

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

رقم التسجيل 07/143

مدرسة الدكتوراه "إقتصاد-مناجمت"

الشعبة: العلوم الإقتصادية

التخصص: التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية

دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية

-دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

تحت إشراف الدكتور:

\* محمود سحنون

إعداد الطالبة:

\* حنان العمراوي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د. أحمد بوراس.....رئيسا

د. محمود سحنون.....مشرفا

د. محمد سحنون .....عضوا

د. بعلوج بو العيد.....عضوا

السنة الجامعية: 2010/2011

# دعاء

اللهم إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادي

و إذا أعطيتني قوة لا تأخذ عافيتي

و إذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي

و إذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا و زدنا علما

اللهم تقبل دعاءنا و عليك توكلنا و إليك المصير

# شكر و عرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي من نعم لا تحصى، وعلى أن وفقني ويسرت لي إنجاز هذا البحث، وأسألك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم.

- أتقدم بالشكر الجزيل وإمتائي وتقديري إلى الدكتور " سحنون محمود"، الذي شرفني بتأطيره ولم ييخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيّمة.
- كما أتوجه بالشكر والامتنان والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضّلوا على مناقشة هذه المذكرة.
- كما أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ "جحيش عبد الفتاح" الذي له فضل المراجعة اللغوية للبحث.
- كما لا أنسى أستاذي الفاضل "بوري".
- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

# إهداء

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.
- إلى أمي الغالية التي سعت لتعليمي حفظها الله ورعاها.
- إلى إخواني وأخواتي.
- إلى أهلي وأقاربي.
- إلى أصدقائي وزملائي.
- إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الإقتصادية.
- إلى كل من علمني حرفا.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هائلة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤدي ثماره مرتين، مرة في الحياة الدنيا ومرة في الحياة الآخرة.

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومٌ شاملٌ عريض، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب.

ومن بين مصادر الفساد الربا، فهو مصدر للكسب غير المشروع لما فيه من أضرار بالغة وأخطار مدمرة، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتدمير لاقتصاديات الدول، فالمرابون عندما يحصلون على زيادة في أموالهم دون تعب، لن يتجهوا إلى طرق أخرى للكسب، مادامت أموالهم تزيد تلقائياً عند المدنيين، لذلك حرمه الله تعالى في محكم تنزيله بقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... " النساء 29، ويتوعد الله المتعامل بالربا بأشد الوعيد في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... " البقرة 275، كما دعا الله عز وجل عن الإبتعاد عن الربا في قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (\*) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " البقرة 278 - 279.

ومع مرور الزمن تطور أسلوب الربا واكتسى حلة جديدة تختلف في الشكل لكنها تتفق تماماً في المضمون، ألا وهي سعر الفائدة؛ أي العائد على المدة الممنوحة للقرض، فربا القرض هو حالة خاصة من حالات ربا النسيئة الذي عُرف في الجاهلية، والذي تتعامل به المصارف التقليدية اليوم. ومن هنا يأتي دور المصارف الإسلامية التي تعتبر ميزة بارزة من مميزات هذا العصر الذي يمكن أن يُوصف في مجمله بأنه عصر الرغبة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي والتوجه إليه، مما جعل البنوك الإسلامية محور الاهتمام والتركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين، وبناءً عليه طرحت

فكرة البنوك الإسلامية كبديل شرعي للبنوك الربوية، واستطاعت أن تثبت وجودها، وتقدم أحسن بديل عن البنوك الربوية في مجال المعاملات المصرفية، والمرتكزة على نبد الربا، وتتمثل في صيغ تمويلية مستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وتتمثل أساسا في : المضاربة، المشاركة، المرابحة، المزارعة والمساقاة، السلم، الإستصناع، الإجارة، والمغارسة... وغيرها.

فمن بين أهم صيغ الإستثمار في ظل الإقتصاد الإسلامي صيغة المضاربة التي شرّعها الإسلام تيسيرا لحياة الناس، ففي كثير من الأحيان نجد أناسا يمتلكون القدرة على العمل والإبتكار، لكنهم يفتقدون إلى المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم والقيام بأنشطتهم الاقتصادية بصفة عامة، أي أن هناك طرفين طرف يمتلك المال وطرف يمتلك الخبرة، فهذه الصورة البسيطة لعقد المضاربة والتي عُرفت في القرون الماضية لم تعد تُلائم الواقع الحالي، لذلك استدعت طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة ليلائم طبيعة النشاط المصرفي الحالي، دون الخروج عن نطاق الشريعة الإسلامية، فجاءت صيغة المضاربة المشتركة أو هي الصيغة التعاقدية المطوّرة للمضاربة الثنائية، ويقصد بها أن جميع الموارد المالية التي تأتي إلى المصرف الإسلامي سوف تُصب في مصب واحد مشترك، وأن إدارة المصرف ستعمل على استخدامها في عمليات استثمارية مختلفة تتجمع عوائدها أيضا في مصب واحد، ويُعتبر المصرف في هذا الإطار مضاربا بالنسبة لأصحاب الأرصدة الاستثمارية مجتمعين، ولكن مع قيام المصرف بدور الوساطة فإن أصحاب المشروعات الذين يقوم بتمويلهم يُصبحون أيضا بمثابة مضاربين، ومن ثم فقد أصبح هناك مضارب أول وهو المصرف، ومضارب ثان هو صاحب المشروع الذي يتلقى التمويل، ومن ثم تأتي عملية تقسيم الأرباح التي تحقق.

للمضاربة المشتركة مزايا عديدة - باعتبارها المنقذ من ظلال النظام الربوي والبديل الشرعي لمعدّل الفائدة- ولها آثار واضحة على التنمية الاقتصادية من خلال إستقطابها للمدّخرات من جهة، وتمويلها للاستثمارات النافعة من جهة أخرى، مما يجعلها قبلة للإستخدام من طرف البنوك الإسلامية، وأبرزها بنك فيصل الإسلامي السوداني، باعتباره رائدا للصيرفة الإسلامية وبأداء مميّز حتى في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة، لكن واقع التجربة المصرفية أثبت أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتمد

اعتمادا ثانويا على عقد المضاربة، فلم يحظ إلا بنسبة قليلة جداً من الاستثمارات، وهذا لا يتناسب مع أهمية العقد، لأن البنك عند تطبيقه لصيغة المضاربة واجه عدّة معوّقات منها ما يرجع إلى طبيعة الواقع الحالي، ومنها ما يرجع إلى طبيعة عقد المضاربة.

### ❖ التساؤل المركزي:

إلى أي مدى تساهم المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟ و لماذا لا تعتمد البنوك الإسلامية عامة و بنك فيصل الإسلامي السوداني خاصة بصورة أساسية على صيغة المضاربة كأداة للتمويل؟

### ❖ التساؤلات الفرعية:

- ماذا نعني بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وما هو الفرق بينه وبين غيره من العقود؟
- إلى أي مدى تلائم المضاربة الإسلامية العمل المصرفي الإسلامي الحالي، وهل هناك محاولات لتطوير عقد المضاربة ليلائم هذا العمل المصرفي؟
- إلى أي مدى تساهم المضاربة الإسلامية في وضع أثرها على التنمية الاقتصادية؟
- هل جاء التطبيق العملي لصيغة المضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني متماشيا مع التصور النظري المفترض لعمل بنك فيصل وفق هذه الصيغة؟ هل هناك معوّقات تحول دون تطبيق صيغة المضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني؟

### ❖ الفرضيات:

- المضاربة هي بديل الربا وبالتحديد لصيغة القرض بفائدة.
- تم تطوير المضاربة الشائبة حتى تلائم العمل المصرفي الإسلامي الحالي.
- للمضاربة الإسلامية أثر واضح على التنمية الاقتصادية في مجال تعبئة المدخرات وتمويل المشروعات الاستثمارية.
- يواجه بنك فيصل الإسلامي السوداني معوّقات تعترض تطبيقه للمضاربة المصرفية ولا تسمح له بالتماشي مع التصور النظري المقترض.

## ❖ أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني - أهمية تتجلى كالتالي:

- المضاربة من المعاملات الشرعية, الأمر الذي يجعلها ميداناً واسعاً للتطبيق العملي, بحيث يمكن الاعتماد عليها لتلبية حاجات الناس و مصالحهم في إطار القواعد الشرعية.
- إن الإعتماد على أسلوب المضاربة بنسبة كبيرة من الاستثمارات, يمكن أن يحقق الغاية من المضاربة الإسلامية التي تجمع بين خاصيتي المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية, مما يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومي كالمساهمة في حل مشكل البطالة و المساهمة في إعادة توزيع الدخل, كما أنها تبرز الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمصارف الإسلامية و تمكنها من تحقيق أهدافها.

➤ إن النمو المتزايد لحركة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و التي يعتمد نشاطها على صيغة المضاربة جعل الحاجة ماسة و ضرورية لدراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في مصرف إسلامي وبالتحديد في بنك فيصل السوداني نظراً لريادة هذا الأخير في الصيرفة الإسلامية. و بحث مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء متغيرات الواقع.

## ❖ أسباب اختيار البحث:

➤ محاولة الرد على الذين يقولون أنه لا بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية إلا عن طريق الإعتماد على المصارف التقليدية, التي لا تتعامل إلا بأسلوب الربا المحرّم شرعاً, وإثبات أن ديننا الإسلامي غني ببدائله الشرعية التي ترقى بالإنسان لعيش حياة طيبة كريمة.

➤ تزايد أهمية البنوك الإسلامية التي أصبحت علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن أن يوصف في الجملة بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام و التوجه إليه, مما أبرز تياراً فكرياً جديداً في مجال البحث في حقل المعاملات الإسلامية خاصة صيغة المضاربة.

➤ إثبات أن المضاربة الإسلامية هي أحسن بديل شرعي للربا, وبالتحديد لمعدّل الفائدة.

➤ فتح الباب أمام طالبي التمويل الذين يمتلكون القدرة على العمل والإبتكار و بين أصحاب

الأموال الذين يفتقرون إلى الخبرة والقدرة على إدارة استثماراتهم.  
 ➤ محاولة إثراء مكتبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ولو بقدر بسيط يبحث في الإقتصاد الإسلامي والتي تعد قليلة جدا مقارنة بالبحوث المقدمة في الإقتصاد الوضعي.

#### ❖ المنهجية:

- المنهج الاستنباطي: عند استعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال فقه المعاملات الشرعية، مثل استنباط القضايا العامة من الآيات و الأحاديث النبوية.
- المنهج الاستقرائي: عند سرد وقائع عملية عن طريق استقراء التاريخ، وكيف أن المضاربة الإسلامية اعتبرت البديل الشرعي عن الربا وكيفية تطورها.
- المنهج الوصفي التحليلي: الذي تم اعتماده في جمع البيانات و المعلومات سواء من الكتب أو المجلات أو منشورات بنك السودان.

#### ❖ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وتمييزه عن غيره من العقود، سواء كانت في الإقتصاد الوضعي الإسلامي أو الإقتصاد الوضعي، وكذلك دراسة مدى ملائمة عقد المضاربة الذي ورد في كتب الفقه الإسلامي للتطبيق في المصارف الإسلامية، والوقوف على المحاولات التي تمت لتطويره، ليساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني، بهدف التعرف على المعوقات التي واجهت هذا التطبيق وسبل التقليل منها.

#### ❖ الدراسات السابقة:

نظرا لاحتواء هذا البحث على جملة من القضايا و الأفكار الاقتصادية ذات العلاقة بالتعاليم الإسلام فإن الدراسات السابقة في الموضوع هي عبارة عن مواضيع منفصلة تناولت كل واحدة منها موضوعا مستقلا فمنها من تناول نموذج للمضاربة في الدراسة العظيمة التي قدمها المرحوم محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام"، ثم تابعت الدراسات التفصيلية عن كيفية

تطوير عقد المضاربة ومن بينها كتاب "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة" لحسن عبد الله الأمين، وكتاب "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية" لمحمد عبد المنعم أبو زيد، بالإضافة إلى كتاب "المصارف الإسلامية" لفادي محمد الرفاعي حيث ركز فيه على إبراز المعالم الرئيسية لصيغة المضاربة كأداة من أدوات التمويل دون توسع في تفاصيل تطبيقها وركز على إدارة مخاطر المضاربة، بالإضافة إلى كتاب آخر لعيسى ضيف الله المنصور تحت عنوان: "نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية" والذي تناول بشكل مفصل نظرية الأرباح في عقد المضاربة، بالإضافة إلى الكتب هناك عدة أطروحات للدكتوراه تناولت صيغ التمويل الإسلامي و من بينها صيغة المضاربة دون توسع في تفاصيل تطبيقها و دراسة المشاكل التي تعترضها و قد تم الاعتماد كذلك على مجموعة هائلة من المقالات التي تناولت موضوع دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، ولعل من أبرزها مقال الخبير الاقتصادي محمد عمر حاجي تحت عنوان: "المضاربة أهم أسلوب للتمويل في المصارف الإسلامية"، هذا بالإضافة إلى فتاوي مجمع الفقه الإسلامي في تطبيق صيغة المضاربة.

أما فيما يخص التطبيقات العملية للمضاربة الإسلامية في المجال المصرفي فقد تم الاعتماد على مذكرة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي لجامعة السودان تحت عنوان "صيغ التمويل الإسلامي و مشاكل تطبيقها في المصارف السودانية"، بالإضافة إلى الاعتماد على الانترنت فيما يخص ميزانيات بنك فيصل الإسلامي السوداني.

#### ❖ محتوى البحث:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول مقسمة إلى مباحث و مطالب. فقد تناول الفصل الأول من البحث التعريف بماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و ذلك من خلال أربعة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم المضاربة و مشروعيتها و أقسامها، و في المبحث الثاني تم عرض أركان المضاربة وشروط انعقادها و تناول المبحث الثالث بعض أحكام المضاربة، في حين أن المبحث الرابع اختص بتمييز المضاربة الإسلامية عن غيرها من العقود. و في الفصل الثاني انتقل البحث إلى دراسة العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول تطوّر المضاربة الإسلامية، أما المبحث الثاني

فقد تناول تطبيقات المضاربة الحديثة والتي تتمثل في سندات المقارضة، في حين أن المبحث الثالث تطرق إلى تضيض أرباح المضاربة، توزيعها وزكاتها، أما المبحث الرابع فقد تعرض لدراسة نماذج تطوير عقد المضاربة.

أما الفصل الثالث فتناول دراسة أثر المضاربة الشرعية في التنمية الاقتصادية، وقد اشتمل على ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول ماهية التنمية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى دور المضاربة الشرعية في جذب المدّخرات كان موضوع المبحث الثالث أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.

في حين أن الفصل الرابع كان دراسة حالة للتطبيق العملي للمضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني وقد قسّم إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول نبذة عن القطاع المصرفي الإسلامي في السودان، أما المبحث الثاني فتطرّق بالتفصيل إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه للمضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.



**ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي**

## الفصل الأول: ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

في الكثير من الأحيان نجد أناساً يمتلكون القدرة على العمل و الابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم و ابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية وقد أجاب الفكر الاقتصادي الإسلامي، عن هذه المشكلة بتطويره لعقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى الفقهاء له قواعد و أسس، جعله يتمتع بالمرونة، وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجات طالبي التمويل، الذين لا يرغبون في اللجوء إلى التمويل بالقروض الربوية.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف المضاربة، مشروعيتها وأقسامها.

المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروط إنعقادها.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة.

المبحث الرابع: تمييز المضاربة الإسلامية عن غيرها من العقود.

## المبحث الأول: تعريف المضاربة، مشروعيتها وأهميتها

للإحاطة بكل جوانب هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: دليل مشروعية المضاربة.

المطلب الثالث: أقسام المضاربة.

## المطلب الأول: تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة إسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط: ضارب له أي إتجر في ماله و هي القراض<sup>(1)</sup>. وقد جاء في لسان العرب<sup>(2)</sup> لابن منظور ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة: وهي القراض، والمضاربة "أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق" قال تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"<sup>(3)</sup>، قال على قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: وجائز أن يكون لكل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب لصاحبه؛ والمضاربة والقراض إسمان لمسمى واحد، فأهل العراق يسمون هذا العقد باسم المضاربة في حين أن أهل الحجاز يطلقون عليه إسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد إسم المضاربة، ولأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح)

1- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، ص. 96.

2- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، دون تاريخ، ص. 36.

3- سورة المزمل، الآية (20).

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بصيغ مختلفة: عرفها ابن رشد: "بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً"<sup>(1)</sup>

وعرفها ابن قدامة "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"<sup>(2)</sup>

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي "بأنها عقد على المشاركة في الإلتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"<sup>(3)</sup>

المضاربة أو القراض هي إتفاق بين طرفين، يئذل أحدهما جهده و نشاطه في الإلتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطانه، من النصف أو الثلث أو الربع... وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده و جهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أم إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده و عمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده و عمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال"<sup>(4)</sup>

1- الإمام محمد ابن رشد القرطبي، بداية المتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، بيروت، 1988، ص. 234.

2- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص. 134.

3- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002، ص. 438.

4- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2000، ص. 19.

## المطلب الثاني: دلائل مشروعية المضاربة

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالمضاربة كما هو الحال بالنسبة للكثير من العقود، فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات، بل وضع قواعد وضوابط تنظم العمل بهذه العقود و تنظم التعامل بين الناس و تنظم تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والمحافظة على تواد وتراحم وتآلف وإتحاد أفراد المجتمع المسلم.

- (1) فمن النصوص القرآنية، قوله تعالى: " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (1) والمقصود بقوله تعالى، يبتغون من فضل الله، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم و عيالهم والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة (2). وكذا قوله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (3)

وأكبر نص استدلل به العلماء على مشروعية المضاربة هو قوله تعالى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " (4) وأورد في القرطبي عند تفسيره للآية المذكورة المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فتزلت - ليس عليكم جناح.. - الآية (5)

أما السنة فهناك أحاديث كثيرة دلت على صحة هذا النوع من الشركة، وإن حصل في سند

1- سورة المزمل، الآية. 20 .

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، دار الكتب المصرية، 1952، ص. 560 .

3- سورة الجمعة، الآية. 10 .

4- سورة البقرة الآية. 198 .

5- القرطبي، ج2 ص. 413 .

بعضها ضعف، إلا أن مجموعها تشكّل دليلاً قوياً على صحة المضاربة، وتعامل الصحابة الكرام بها، وقد ورد في كتب السيرة أن نبيّنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلّم قد خرج في بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وأنفذت معه عبداً لها يُقال له ميسرة، واستمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلّم " ثلاث فيهنّ البركة البيع إلى أجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"<sup>(1)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، وفرغ شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأجازه"<sup>(2)</sup>.

وجاء في موطأ<sup>(3)</sup> الإمام مالك رواية طويلة عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم أجمعين- حينما كانا في جيش إلى العراق، وأعطاهما أبو موسى الأشعري مالاً يتجران به ويؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وحينما قفلا إلى المدينة قال لهما سيدنا عمر عن المال و الربح "أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: "يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً" فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

و ذكر المارودي في الحاوي عند الاستدلال بالأثر الذي ورد عن ابني عمر رضي الله عنهما وقد اختلف أصحابنا في وجه الاستدلال بالأثر من حديث عمر على ثلاثة أوجه أحدهما: قول الحبيس

1- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983 .

2- البيهقي، سنن البيهقي، ج.6 .، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994 ، حديث رقم 11391 ، ص. 111 .

3- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1951، ص. 687 ، 688 .

لو جعلته قراضاً وإقرار عمر على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرده. فلم يكن ما فعله معهما قراضاً لا صحيحاً ولا فاسداً، ولكن إستطاب طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاستراتبته بالمال، واتهامه لأبي موسى بالميل، لأنهما ابنا أمير المؤمنين، الأمر الذي يفر منه الإمام العادل، وتأباه طبيعة الإسلام، الثاني: أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الفاسد، لأنهما عملاً على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه، فأخذ منهما جميع الربح، وعاموضهما على العمل أجره المثل، وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، والثالث: أن عمر أجرى عليهما أجرًا في الربح حكم القراض الصحيح، وإن لم يتقدم منهما عقد، لأنه كان من الأمور العامة، ما يتسع حكمه من العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما والعمل منهما ولم يرهما متعددين فيه، جعل ذلك عقد قراض صحيح<sup>(1)</sup>

وأما الإجماع<sup>(\*)</sup> فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم، ومثلك ذلك يكون إجماعاً.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة<sup>(2)</sup> وورد عن الصنعاني مثل هذا إذ ذكر: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وقال الشوكاني بعد نقله لآثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة "فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز<sup>(3)</sup> .

1- إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دار عمان، 1997، ص. 35. نقلاً عن: تكملة المجموع ج 14، ص. 191.

\*- الإجماع: إتفاق أهل المدينة، وقال بعضهم أهل الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).

2- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص. 191 .

3- محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق ذكره، ص. 282 .

أما القياس<sup>(\*)</sup>، فالمضاربة قيست على المساقاة، لحاجة الناس إليها، لأن الناس بين غني و فقير والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم<sup>(1)</sup>..

### المطلب الثالث: أقسام المضاربة

تقسّم المضاربة الإسلامية عموماً إلى قسمين هما:

- المضاربة المطلقة.

- المضاربة المقيدة

#### ❖ المضاربة المطلقة:

وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يعين العمل فيها ولا بصفته، ولا من يعامله من بائع أو مشتري، ولم يذكر فيها نوع التجارة، وهناك مسائل خلافية بين الفقهاء على المذاهب الأربعة في المضاربة المطلقة وهي<sup>(2)</sup>:

#### ➤ السفر بمال المضاربة :

إن الفاصل في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو العرف ، فإذا كان المضارب معروفاً عنه بالمتاجرة بالأموال داخل البلد وخارجه، ومال المضاربة كثير يستحق ذلك، فمطلق العقد كاف في إباحة المسافرة بالمال مع أمن الطريق، وإلا فلا بد من الإذن في ذلك، وإذا سافر المضارب بمال المضاربة بإذن صاحب المال عندما يشترط الإذن أو بمطلق العقد عندما لا يشترط ذلك ، فقد أجاز

\*-القياس: مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي.

1- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ذكره، ص. 839 .

2- لمزيد من المعلومات أطلع على: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، دار كنوز

إشبيلية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006. ص. 52 .. 97.

الفقهاء للمضارب الإنفاق على نفسه من مال المضاربة.

### ➤ شراء المضارب بأكثر من رأس مال المضاربة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز شراء العامل بأكثر من رأس مال المضاربة بغير إذن، واختلفوا في جواز إذن رب المال للعامل بالشراء بأكثر من رأس المال، فالحنفية في حال إذن رب المال للعامل بالاستدانة على المضاربة اعتبروا المضارب شريكاً للمالك في الزيادة على رأس المال، فيقسم ما يخص الزيادة من الربح بينهما بالتساوي، ويكون الباقي من الربح على حسب الشرط بينهما في المضاربة.

في حين منع المالكية من الاستدانة مطلقاً إذن رب المال أو لم يأذن، فإن فعل العامل ذلك ونوى ما اشتراه لنفسه كان شريكاً بهذه الزيادة، واختص بربحها وخسارتها، فإن نواها للمضاربة فعلى قولين: منهم من جعلها للعامل ومنهم من خير المالك بين قبوله ودفع قيمة الزائد، وبين عدم القبول فيشارك العامل به؛ والشافعي والحنابلة اعتبروا شراءه بما زاد دون إذن العامل خاصة له ربحها وعليه خسارتها.

### ➤ خلط مال المضاربة:

اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة، وبالتحديد في جوازه بمجرد العقد أو لا بد من الإذن فيه، فترى أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم جواز الخلط قبل الإذن وأن المالكية أجازوا الخلط دون إذن بشروط محددة، فلا مانع من الخلط إذا كان قبل شغل المال الأول بالشراء والبيع، لأن مقدار كل من المالكين معلوم سواء كان الخلط بماله أو بمال غيره.

### ➤ البيع نسيئة:

اختلف الفقهاء في جواز بيع العامل نسيئة بمطلق عقد المضاربة، والقول الفصل في اختلاف العلماء عدم جواز بيع العامل مال المضاربة نسيئة إذا لم يصرح له صاحب المال، أو تكون هناك قرينة تدل على ذلك، لما في ذلك في هذا البيع مشاكل وعقبات تؤدي غالباً إلى التزاع وخصوصاً في هذا الوقت الذي قلّت فيه الأمانة والتحرّز من حقوق العباد.

### ➤ مضاربة المضارب بمال المضاربة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه دون إذن المالك، إلا أن مذهب الحنفية و المشهور عند الحنابلة إجازة ذلك إذا قال رب المال للمضارب: "اعمل في المال برأيك" واعتبروا هذا كالإذن العام له في شتى أنواع التجارة، ومنها دفعه إلى آخر ليضارب فيه، وأجاز الجميع ذلك بعد الإذن.

### ❖ المضاربة المقيدة<sup>(1)</sup>:

هي التي عيّن فيها نوع من القيود، كتقييد بزمان، أو بنوع من المتاع، ومثال ذلك: أن يقول رب المال للعامل: "خذ هذا المال مضاربة بالنصف، على أن تعمل فيه في الطعام، ويصح لرب المال تقييد تصرفات العامل عند إبرام العقد كما أن له تقييدها أيضا بعد تمامه، مادام لم يتصرف في المال، أو تصرف فيه وعاد كما كان.

والقيد متى كان مقيداً يجب اعتباره، لأن الأصل في العقود الوفاء بها لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود"<sup>(2)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(3)</sup> فالمضاربة إذا قيّدت بقيد لا يخالف الشرع، ورضيه الطرفان تتقيّد به وتبقى مطلقة فيما وراء هذا القيد<sup>(4)</sup>. وهناك حالات في التقييد اختلف الفقهاء في جوازها وهي<sup>(5)</sup>:

### ➤ التقييد بالمكان:

اتفق الفقهاء بالجملة على جواز تقييد تصرفات العامل ببلد معيّن، وأنّ عليه إلتزام ذلك، غير أن

1-الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص.87 .

2-سورة المائدة، الآية1.

3-الترمذي 3 / 634 .

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص.96

5 -عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق ذكره، ص.98 .. 134 .

المالكية شرطوا في تعيين البلد أن لا تعدم فيه التجارة لصغره.

#### ➤ التقييد بنوع من السلع:

اتفق الفقهاء على إلزام العامل بتخصيص نوع من السلع بيد أن المالكية والشافعية شرطوا فيها أن تكون مما يعم وجوده.

#### ➤ التقييد بجنس من البيع:

المقصود هنا البيع نقداً أو نسيئة، أن الحنفية والحنابلة يُلزمون العامل بالتقييد بالبيع نقداً إذا عينه المالك، وأما المالكية والشافعية يُلزمون العامل بذلك حتى ولو لم يأمره المالك.

#### ➤ التقييد بمدّة:

أجاز الحنفية والحنابلة توقيت عقد المضاربة بمدّة، ومنعه الشافعية غير أن بعض الشافعية قالوا: إن منعه الشراء بعد المدّة وسمح له بالبيع فلا يفسد القراض على الأصح .

#### ➤ التقييد بمعاملة الشخص بعينه:

اختلف العلماء في كون رب المال يشترط على العامل التقييد بمعاملة شخص بعينه، فأجاز الحنفية تعيين الشخص للشراء والبيع منه، ومنع ذلك المالكية والشافعية مطلقاً، سواء عين الشراء والبيع منه، أو عين لأحدهما فقط، وأما الحنابلة فقد أجازوا تعيينه للشراء، وأما البيع فشرطوا فيه أن لا يكون على الشخص الذي قد اشترت منه السلعة.

#### شراء رب المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة :

اختلف الفقهاء في جواز شراء رب المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة واختلاف أكثرهم ناشئ من نظرهم إلى حق رب المال فيه، فمن نظر إلى أن ملكه لا زال باقياً عليه منع شراءه منه، لأنه يكون بذلك قد اشترى ماله بماله، ومن نظر إلى ما للعامل من حق التصرف في المال، وأن ملك رب المال له ملك رقبة لا ملك تصرف، أجاز لرب المال شراءه منه .

## المبحث الثاني: أركان المضاربة و شروط انعقادها

لكل عقد من العقود أركان يتحقق ذلك العقد بوجودها وينعدم بانعدامها، ولما كانت المضاربة نوع من أنواع العقود، لا بد لهذا العقد من أركان يقوم عليها كالأساس الذي يرتكز عليه البناء، فلو فقد ركن منها انعدم وجود العقد كما ينهدم البناء إذا قوِّض أساسه، ولكل ركن من الأركان شروط، لا يتحقق ما لم تتوفر فيه شروطه الخاصة به.

تتعقد المضاربة بالإيجاب و القبول وهما ركنها، ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجه إبرام هذا العقد، كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، والقبول بكل لفظ يُفهم منه موافقة الطرف الآخر على ذلك، كأن يقول المقابل: قبلت أو رضيت أو أخذت ونحو ذلك ولا بد من التصريح بما يدل على إرادة المتعاقدين لإبرام هذا العقد لفظاً أو معنى، فمثال ما دل على إرادتهما لفظاً أن يقول رب المال للعامل: ضاربتك أو قارضتك على هذا المال، على أن ما رزق أو أطعم الله من ربح فهو بيننا، ويذكر جزءاً مشاعاً معلوماً كنصف أو ثلث أو ربع أو ما شاكل ذلك، ويُجيبه العامل بقوله: أخذت أو رضيت، ويتسلم المال فيعمل به، فعلى هذا يتم العقد بينهما ويُصبح مستكملاً لركنيه. ومثال ما يتأدى به الغرض معنى، أن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا، ويذكر نسبة معينة من الربح، ولم يزد على هذا فالعقد صحيح لحصول المقصود منه حيث أن رب المال قد تَلَفَظ بما يتأدى به الغرض، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ .

مما سبق نجد أن للمضاربة خمسة أركان هي<sup>(1)</sup>:

1- الصيغة (الإيجاب والقبول).

2- العاقدان (ربّ المال "المالك" والعامل).

3- رأس المال.

1- السرخسي، المبسوط، الجزء 2، ص. 24 .

4- العمل.

5- الربح.

وبما أن لكل من هذه الأركان شروط فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب:

-المطلب الأول: شروط الصيغة والعاقدين.

-المطلب الثاني: ما يُشترط في رأس المال.

-المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالربح.

-المطلب الرابع: ما يشترط في العمل.

### المطلب الأول: شروط الصيغة والعاقدان

❖ ما يُشترط في الصيغة.

ذهب بعض المالكية أن الصيغة ليست رُكناً من أركان المضاربة، ولا شرط في صحتها وأن الصيغة تصح دون التلفظ بها، وهو قول مردود: لأن المضاربة عقد، والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، وهناك عدّة شروط تتعلق بركن الصيغة وهي<sup>(1)</sup>:

➤ أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة، كلفظ ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ.

➤ أن يتصل القبول بالإيجاب.

أن يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرضا.

❖ ما يُشترط في العاقدين:

➤ يُشترط في رب المال ما يُشترط في الموكل فعلى هذا لا يصح التوكيل من مختل العقل لجنون أو عته ومن الصبي الذي لا يعقل أصلاً، ولا من فاقد الإرادة عموماً<sup>(2)</sup>.

1- . الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص.81.

2- نفسه، ص.30.

- تصح مضاربة الصبي المميز إذا أذن له وليه، لأنه لو لم يره أهلاً لذلك لما أذن له<sup>(1)</sup>.
- تصح مضاربة المريض مرض الموت، لأن الفقهاء اتفقوا على أن العقود والتصرفات التي تصدر عن المريض تكون معتبرة محترمة بصرف النظر عن لزومها أو نفاذها<sup>(2)</sup>.
- تصح مضاربة المرأة إذا بلغت سن الرشد، وكان لها الحق في إجراء أي تصرف بما لها وعقد أي عقد مالي تراه مناسباً لها، شأنها في ذلك شأن الرجل<sup>(3)</sup>، ولم يخالف ذلك سوى المالكية الذين قالوا: "أن تصرفات المرأة المتزوجة موقوفة على إذن زوجها"، إلا أنه تم الرد على ذلك بعموم قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"<sup>(4)</sup> ولأن المرأة من أهل التصرف لاحقاً لزوجها في مالها.
- يجوز لرب المال أن يكون غير مسلماً، لأن المضاربة نوع من أنواع لتجارة والمعاملة و توكيل رب المال للعامل للتصرف في المال وتوكيل المسلم لغير المسلم جائز<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثاني: ما يشترط في رأس المال

يشترط في رأس المال شروط لا بُد من تحققها حتى تصح المضاربة، وهي كالتالي :

#### ❖ أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدينارين:

أي أن يكون نقداً، وهذا بإتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاد المضاربة بالعروض أو المضاربة بالتبر أو المضاربة بالفلوس<sup>(6)</sup>:

1- ابن قدامة، مرجع سابق ذكره، ص. 61.

2- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص. 57. نقلاً عن: الخطيب، حسن ذنون شرح القانون المدني العراقي، ص. 31.

3- نفسه، ص. 58.

4- النساء، الآية. 6.

5- المسبوط، ج 22، ص. 125.

6- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تُجرىها المصارف الإسلامية وتطبيقاً المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. ص. 34.

## ➤ المضاربة بالعروض<sup>(\*)</sup>:

اتفق الفقهاء على عدم صحة المضاربة بالعروض وخالف في ذلك الحنابلة واحتج جمهور الفقهاء على عدم الصحة بأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة والجهالة تُفضي المنازعة التي تُفضي إلى الفساد وهذا لا يجوز.

## ➤ المضاربة بالتبر<sup>(1\*)</sup>: قد جعله الفقهاء بمتلة العروض أي أنه لا تجوز المضاربة به لإختلاف

القيمة، ويرى بعض الحنفية جواز المضاربة بالتبر بشروط:

■ أن يتعامل الناس به كتعاملهم بالدراهم والدنانير.

■ أن يكون التعامل في بلد المضاربة.

■ أن لا يوجد مسكوك يُعامل به.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم تحلّ المضاربة.

## ➤ المضاربة بالفلوس<sup>(\*)</sup>: اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالفلوس على قولين<sup>(1)</sup> :

✓ القول الأول:

لا تجوز المضاربة بالفلوس، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وه رأي المالكية على المشهور، وبقال الشافعية والحنابلة في المضاربة دون الشركة.

وحجتهم في ذلك أن جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد متحققة لأنه لا بد من تعيين

---

\*-العروض هي المتاع، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ويُقال عروض التجارة، وهو المتاع للبيع، ويُظهره لذوي

الرغبة ليشتروه، المعجم الوجيز، ص. 18 .

\*1-التبر هو كسّارة الذهب والفضة، إذا أخذ من معدنها، قبل تنقيتها من ثرابها وهو فئات الذهب والفضة قبل أن يُصاغ. المعجم الوجيز، ص. 71 .

\*-هي قطع من النحاس أو البرونز، تُزَيّن بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يجري التعامل بها بين الناس، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة

تبيع لها الحكمة إصدارها ليتداولها الناس عملة.

1-الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص. 36 .

رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة والقيمة مجهولة، وهذا المعنى لا يوجد في الشركة، لأنهما في الكساد يأخذان رأس المال عدداً لا قيمة فكان الربح معلوماً.

✓ القول الثاني:

يرى محمد بن الحسن، وهو قول المالكية، أنه يجوز المضاربة بالفلوس، وحثهم في ذلك، أنها من الأثمان المطلقة، والشمية لازمة لها، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى تمتنع بغيرها، بل هي مقصودة من حيث التنمية، فكانت أثماناً كالدراهم والدنانير، وكذا الأمر بالنسبة للنقود الورقية ليست إلا تعهداً بالدفع إلا أننا نراها تُستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاجه الإنسان.

❖ أن يكون رأس المال معلوماً: اشترط الفقهاء في رأس المال أن يكون معلوم المقدار والجنس

والصفة، معيّنًا من قبل رب المال تعييناً ينفي الجهالة عنه، لأنّ جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وعلى هذا لا تصحّ المضاربة بوجه عام بمال مجهول جهالة فاحشة تفضي إلى تنازع الطرفين في المستقبل، أمّا إذا كانت الجهالة يسيرة بأن كان المال حاضراً وأشار إليه رب المال، ولم يعرف العامل قدره وصفته، فقد ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> إلى صحّة المضاربة عليه؛ وقال الحنابلة: إن المشاهدة لا تكفي لمعلومية رأس المال فلا بد من معرفة مقداره؛ جاء في المغني "ومن شرط صحّة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار فإن كان مجهولاً أو جزافاً لم تصح وإن شاهده"<sup>(2)</sup>

❖ أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً: اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون رأس المال معيّنًا

وليس ديناً في الذمة، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة وهذا اتفاق، واختلفوا في المضاربة بالدين

1- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ، ص. 36.

2- مؤفق الدين وشمس الدين ابني قدامه، المغني والشرح الكبير، الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص. 141.

على العامل أو على غير العامل على الوجه التالي<sup>(1)</sup>:

➤ المضاربة بدين على العامل :

فإن كانت مضاربة بدين على العامل، كأن يقول له اعمل بديني الذي في ذمتك بالنصف فالمضاربة فاسدة بلا خلاف بين الفقهاء، لأن الشراء يقع للموكل، فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض، وهذه الأخيرة غير صحيحة.

➤ المضاربة بدين على غير العامل :

مثاله لو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين، واعمَل به مضاربة يجوز ذلك عند الحنفية - وقال الجمهور بعدم الجواز- لأن القبض من الدائن الآخر ليس فيه تعلق شرط، لأن العامل هنا وكيلاً لرب المال (الدائن) في قبض الدين من المدين، فكان رب المال قد قبضه بنفسه، وبهذا تنتهي الوكالة، ويصير الدين عيناً وبه المضاربة.

❖ أن يكون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل :

اشترط العلماء لصحة المضاربة أن يكون المضارب مطلق التصرف في رأس المال فإن شرط المالك لرأس المال أن تبقى يده عليه فسدت المضاربة؛ والعلة في ذلك أن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، أنه ينافي مقتضاها من استقلال العامل بالتصرف، وبناءً على ذلك لا يجوز للمالك أن يُقي المال تحت يده، ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا أن يشترط مراجعته أو مراجعة المشرف الذي نصبه في التصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة<sup>(2)</sup>، فلا بد من تمكين العامل من رأس المال تمكيناً يستطيع به التصرف فيه متى شاء، ليوفي منه ثمن ما اشتراه ويصير المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، لأنه تصرف فيه بأسره؛ وهناك بعض المسائل

1-الكاساني ، بدائع الصنائع، ج 6، ص 82- 83.

2- موفق الدين ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص. 21.

التي تدور حول هذا الشرط، وما وقع فيه من خلاف على النحو التالي<sup>(1)</sup> :

### ➤ الحكم لو كان رأس المال وديعة:

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة تصح بالوديعة سواء كانت الوديعة في يده أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة للمودع، ضارب بالوديعة التي لي عند فلان - مع العلم بقدرها - فقبل كل منهما، تنعقد المضاربة صحيحة.

العلّة: لأن في الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضارب عليها، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، ويرى المالكية أن المضاربة بالوديعة غير صحيحة، لاحتقال كون المودع أنفقها، فتكون ديناً والمضاربة لا تصح بالدين .

والأرجح قول الجمهور لأن القول بالمنع من استثمار مال الوديعة - على طريقة المضاربة الشرعية - قول يؤدي إلى عدم نماء المال على الطريق المشروع.

### ➤ الحكم لو كان رأس المال مغصوباً:

يرى جمهور الفقهاء أن مضاربة الغاصب على المال المغصوب جائزة، لتعيين المال المغصوب في يد العامل الغاصب بشرط أن يكون المالك أو العامل قادراً على أخذه، ويُبرأ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلّمه بإذن مالكة وزالت عنه يده بمجرد المضاربة العلة في الجواز: أن ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل، فإن أخذ في العمل، وهو الشراء، تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة ويرى الشافعية والحنابلة أن المضاربة غير صحيحة . العلة أن المضاربة تقتضي كون المال في يد المضارب أمانة، في حين أن المال المغصوب مضمون في يده أو في يد غيره ليس كذلك، فلا يتحقق تصرف المضاربة، وقد اشترطنا لتحقيقها: التخلية<sup>(\*)</sup> بين المضارب ورأس المال؛ والراجح قول الجمهور، لأن القول بالجواز يؤدي تعيين المال في يد العامل

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص 40.. 41 .

\*- يمكن العامل من رأس المال تمكيناً يستطيع به التصرف فيه متى شاء.

أو المضارب ورأس المال؛ والراجح قول الجمهور، لأن القول بالجواز يؤدي تعيين المال في يد العامل، أو غيره وفي العمل بقولهم إحياء المال، ورد الحق لصاحبه بعد غضبه، كما أن فيه مراعاة لمصلحة الجانبين وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية .

### ➤ المضاربة بالمال المشاع:

يُبين جمهور الفقهاء أن المضاربة تصح بالمال المشاع، مثاله: لو دفع مالا إلى رجل بعضه مضاربة وبعضه غير مضاربة مشاعاً في المال فالمضاربة جائزة .

العلّة في الجواز: أن المال المشاع لا يمنع من التصرف في المال جملة لأن المضارب بإمكانه أن يتصرف في هذا المال المشاع، وعدم المنع من التصرف يؤدي إلى صحة المضاربة.

### المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالربح

لابد من التخصيص على الربح في العقد وأن يخص المتعاقدان دون غيرهما وتعيين نصيب كل منهما بنسبة معينة منه كالتالي<sup>(1)</sup>:

#### ❖ النص على الربح في العقد:

لابد لصحة المضاربة أن يتطرق رب المال في إيجابه إلى الربح الذي سيحصل نتيجة إبرام هذا العقد وإلى الصورة التي سيتم بها توزيعه على الطرفين ليكون كل منهما على بصيرة من الأمر، وحسبما لما قد يحدث من نزاع بينهما في المستقبل فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة، دون أن يذكر ما سيستحقه أحدهما من الربح، وأخذ العامل و عمل به، فليس للعامل سوى أجره مثله، والربح كله لرب المال . يقول ابن قدامة: "إن المضارب يستحق بالشرط ولم يوجد، وقوله مضاربة، اقتضى أن له جزءاً من الربح مجهولاً فلم تصح المضاربة به، كما لو قال: ولك جزء من الربح، فأما إذا قال، والربح بيننا فإن المضاربة تصح، ويكون بينهما نصفين، لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لم

1- لمزيد من المعلومات أطلع على: إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص 112.. 127 .

يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقضى التسوية"<sup>(1)</sup> والمضاربة لا تصح مع الجهالة بحصة الشريك من الربح، وغالباً ما ترد الشركة بمعنى النصيب، قال تعالى: "أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ"<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: "وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ"<sup>(3)</sup>، أي نصيب والنصيب مجهول، فصار الربح مجهولاً.

#### ❖ اختصاص أحدهما بالربح :

اتفق الفقهاء على أن رب المال إذا لم يذكر في إيجابه لفظاً من الألفاظ التي تتعقد بها المضاربة، كقارضتك أو عاملتك مثلاً، يكون العقد قرضاً في هذه الحالة، فيستأثر العامل بالربح ويتحمل ما يحدث في المال من تلف أو خسران، لأن هذا هو حكم القرض وقد عللوا ذلك بأن قول رب المال للعامل، اتجر أو تصرف فيه، يصح للقرض وللقرض، ولما قرن به حكم القرض انصرف إليه<sup>(4)</sup>.

#### ❖ إختصاص المتعاقد بالربح :

الربح هو ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال و عمل، لذا ينبغي أن ينفردا به دون سواهما، فلو أراد أحد المتعاقدين أن يشترط جزءاً منه لأجنبي أو لولد أحدهما كبيراً كان أو صغيراً، فالمضاربة صحيحة على رأي المالكية، لأن ذلك أمر يعود على المتعاقدين وحق من حقوقهما، كما أن القول بصحة المضاربة في هذه الحالة قد يكون فيه مصلحة للمسلمين لاسيما إذا كان الأجنبي المشروط له جزءاً من الربح مرفقاً عاماً كمسجد أو مستشفى، أو كان الأجنبي جماعة من الفقراء والمحتاجين.

#### ❖ شيوع الحصة في المضاربة :

اتفق الفقهاء على أن الحصة المشروطة للعامل من الربح أو لرب المال يُشترط فيها أن تكون مقدرة بنسبة من الربح كالثلث و الربع والسدس وما شابه ذلك ومتى جعل نصيب أحد المتعاقدين دراهم

1- المغني، ج5، ص. 24 .

2- سورة الأحقاف، الآية 4.

3- سورة سبأ، الآية 22.

4- المغني، ج5، ص. 29.

معلومة، أو جعل مع نصيبه مبلغ آخر، كأن يشترط لنفسه النصف وإضافة عشرة دنانير أخرى، كانت المضاربة باطلة بإتفاق جمهور الفقهاء؛ ولو أراد المتعاقدان أن يتفقا على أن يختص كل منهما بربح صنف معيّن، كأن تكون بضاعة متكونة من أصناف متعددة، أو أراد أن يختص بربح مبلغ معيّن، كأن يكون رأس المال ألفي دينار، فاشترط أحدهما أن يكون له ربح الألف الفلانية، وللآخر ربح الألف الأخرى .

### المطلب الرابع: ما يشترط في العمل

إن العمل ركن مهم من أركان المضاربة فلا بد منه كي يتحقق الربح، واشترط الفقهاء فيه شروطاً كالتالي :

#### ❖ أن يكون العمل تجارة :

إذا دفع المالك المال إلى العامل تصرّف فيما يتصرف فيه التجار عادة، فإذ أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع لأنه نائب في جميع ذلك عن رب المال<sup>(1)</sup> وهو في عمله هذا يحقق قصد رب المال من عقده للمضاربة، الذي ينبغي من وراء ذلك تنمية ماله والحصول على الربح المشروع وهذا لا يتم إلا بتشغيل المال والتجارة به.

#### ❖ أن لا يُضيق رب المال على العامل في عمله:

إن تقييد المضارب إن كان بمكان عام كبلدة أو سوق لا غبار عليه، أمّا لو خصص له حانوتاً عاجياً لا يتعداه، كان ذلك القيد غير مفيد، وليس من حق رب المال التضيق والتحجير على المضارب وربما لا تحصل الفائدة المرجوة<sup>(1)</sup>.

#### ❖ أن لا يُخالف العمل مقتضى العقد.

وهذه الشروط تصح المضاربة بوجودها وتفسد إن عدت هذه الشروط أو بعضها.

1- إبراهيم فاضل الدين، مرجع سابق ذكره، ص. 109 .

### المبحث الثالث: أحكام المضاربة

يُقصد بأحكام المضاربة الآثار التي تترتب على عقدها وتنقسم إلى صحيحة وفسادة، وكذلك الأحكام الخاصة التي تعقب انتهاء المضاربة. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أحكام المضاربة الصحيحة.
- المطلب الثاني: أحكام المضاربة الفاسدة.
- المطلب الثالث: إنتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام.

### المطلب الأول: أحكام المضاربة الصحيحة

يُقصد بحكم المضاربة الصحيحة الآثار التي تترتب على عقدها، الذي اعتبره الفقهاء طريقا و سببا للوصول إليها، لأنه غاية كل من رب المال و العامل من وراء التعاقد، وتنقسم م إلى أربعة أقسام وهي<sup>(1)</sup>:

#### ❖ في تصرفات المضارب:

يُبين الفقهاء أن المال في يد المضارب أمانة كالوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك، وإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه ويكون الربح كله له بعد الضمان، لأن الربح بالضمان<sup>(2)</sup>.

#### ❖ ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة:

يستحق رب المال نتيجة إمداد العامل برأس المال، وإنشاءه لهذا العقد مايلي:

- إستحقاقه من الربح.
- يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال.
- تجوز المراجعة بين رب المال والمضارب، في أن يشتري رب المال من مضاربه، فيبيعه مراجعة، أو

1-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص.61 .

2-الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص. 87.

يشترى المضارب من رب المال فيبيعه مراجعة\*).

➤ يجوز لرب المال أن يستعمل أكثر من مضارب، للمضاربه بماله كل واحد على حدة، وذلك بأن يسلم إليهم المال ويشتركون في تحريكه بيعاً وشراءً، مع الاشتراك في التصرف .

#### ❖ ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة:

من الآثار المترتبة على عمل المضارب في المضاربة الصحيحة استحقاقه النفقة والربح المسمى في العقد على حسب الشرط بينه وبين رب المال.

#### ❖ زكاة مال المضاربة :

اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة تكون على رب المال وأما الربح فعلى كل واحد منهما أن يُزكى على حصته من الربح إذا بلغت حصّة كل واحد على حدة نصاباً، والمنقول عن الفقهاء: أن على صاحب المال زكاة المال كله ما عدا نصيب العامل. لأن نصيب العامل ليس لرب المال، ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره، ويُخرج الزكاة من المال لأنه مؤنثه وتحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال؛ وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولاً كاملاً من وقت القسمة ولا تجب عليه الزكاة حتى يقبضه.

#### المطلب الثاني: أحكام المضاربة الفاسدة

تفسد المضاربة إذا اختل شرط من شروط المضاربة الصحيحة وللمضاربة الفاسدة ثلاثة أحكام<sup>(1)</sup> :

- الأول : تنفذ جميع تصرفات المضارب ، كنفوذها في المضاربة الصحيحة لوجود الإذن بالتصرف في المال من المالك.
- الثاني: استحقاق رب المال الربح دون العامل.
- الثالث: يكون للعامل أجره مثله، سواء كان في المال ربح أم لا.

\*-هي البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

1-موفق الدين ابن قدامة، المغني، الجزء الثالث، ص.38. 39 .

بالإضافة إلى عدم أهلية المالك، إمّا بسبب تخلف شرط من الشروط المتقدمة فإن كان بسبب عدم أهلية المالك، فلا ينفذ شيئاً من تصرفات العامل أصلاً؛ إمّا إذا كان بسبب تخلف الشروط، فإنه يُنفذ تصرف العامل في مال المضاربة، لأن المالك قد أذن له في التصرف وفي هذا يكون الربح كله للمالك وعليه للعامل أجره المثل.

قال الكاساني: الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل على عقد المضاربة، وإن كان يؤدي إلى جهالة الربح، يوجب فساد العقد لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح، يبطل الشرط وتصح المضاربة، لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسد الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، لأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة فكذا في المضاربة<sup>(1)</sup>.

وكمثال عن الشروط الفاسدة: أن يشترط رب المال الاشتراك في المضاربة واشتراط مقدار معين من الربح<sup>(2)</sup>.

#### الآثار المترتبة على المضاربة الفاسدة<sup>(3)</sup>

إذا فسدت المضاربة فلا بد من آثار تترتب على طرفي العقد منها ما يخص رب المال ومنها ما يخص المضارب.

#### ✓ آثار المضاربة الفاسدة بالنسبة لرب المال:

بما أن فساد المضاربة قد أتى من جهة العامل متى تعمد ذلك فيحرم نهائياً من الربح، لأنه خالف إرادة رب المال الذي يشترط عادة ما يرى فيه المصلحة، ولكن المخالفة أحياناً قد لا تكون متعمدة من جانب العامل بل قد تكون خطأً أو جهلاً منه، فالقول بحرمانه نهائياً من الربح فيه إضرار بحقه

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص. 86.

2- إبي قدامة، المعني و الشرح الكبير، ج 5، ص. 186 .

3- لمزيد من المعلومات حول المضاربة الفاسدة أطلع على: إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص. 133.. 170 .

بعد أن بذل جهده من أجل حصول الفائدة ، كما أن القول بإعطائه جميع الربح، ليس بالأمر المعقول ، لأن في ذلك تشجيعاً له ولأمثاله على تعمّد إفساد المضاربة في سبيل الحصول على الربح كلّه ، هناك حل وسط عن طريق توزيع الربح بين المتعاقدين على ما اتفقا عليه في العقد ، مع تحميل العامل ضمان ما يحدث في المال من تلف أو خسر لو حصل لمخالفته إرادة رب المال .

✓ آثار المضاربة الفاسدة بالنسبة للمضارب:

إذا كان الفساد في المضاربة ناتجاً عن تخلف شرط من شروط صحتها، فحال المضاربة فيها يتفق مع حاله عند صحتها من جهة أن المال الذي بيده غير مضمون عليه، إلا إذا تعمّد في إتلافه أو قصر في حفظه، وهذا باعتبار أن المضارب أمين، كما أن المضارب نائب عن ربّ المال في المضاربة الصحيحة من جهة نفاذ تصرفه في المال الذي يجوزته ، كذلك تنفّذ تصرفاته باعتباره وكيلاً عنه عند فساد المضاربة ، و يصبح المضارب أجيراً عند فساد المضاربة عند اختلال شرط من شروط صحتها فيستحق فيها أجراً لعمله ، أمّا إذا تعمّد إفساد المضاربة ، بأن عمل ما لا يحق له أن يعمله ، أو فعل ما نهى رب المال ، كسفره بالمال بعد أن نهى المالك عن السفر ، فيعتبر المضارب في هذه الحالة غاصباً ويطلب بتضمينه المال .

### المطلب الثالث: إنتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام

تنتهي المضاربة الإسلامية بأسباب قهرية أو إرادية، لكن يترتب عليها عدة أحكام لتفادي التراع بين الطرفين المتعاقدين .

#### ❖ إنتهاء المضاربة<sup>(1)</sup>

المضاربة من العقود الجائزة التي يجوز فيها لكل من المتعاقدين أن يطلبها متى شاء، فهي بهذا الإعتبار تختلف عن العقود اللازمة التي لا يملك أحد الطرفين فسخها دون رضی الآخر، إمّا أن يكون بأسباب قهرية أو أسباب إرادية .

1- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره ، ص. 276 .

### ➤ الأسباب القهرية:

تنقسم الأسباب القهرية لإنتهاء المضاربة إلى ثلاثة أقسام، إما أن تكون بموت رب المال، أو بموت العامل، أو فقدان أو نقصان أهلية أحد المتعاقدين بعد إبرامه عقد المضاربة.

### ✓ موت رب المال:

الأصل عند الفقهاء هو أن الموت سبب من أسباب انتهاء المضاربة، فإن كان المتوفى رب المال، انعزل المضارب، ولا يحق له عندئذ التصرف بشيء من مال المضاربة؛ ذلك لأن الجهة التي تعاقدها معها، لم تبق لها الولاية على المال، وإنما إنتقلت إلى جهة أخرى هي الوارث؛ إلا أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل جواز التصرف فيما إذا كان المال عرضاً تجارياً لم ينض بعد، فأجازوا للعامل في هذه الحالة أن يبيع تلك العروض ليحولها إلى نقود أما لو كان المال ناضاً فقد انتهت المضاربة، وأخذ كل جانب استحقاقه من الربح.

### ■ العامل مقدم على الغرماء:

إذا مات رب المال وكان في المضاربة ربح، أخذ العامل حصته من الربح، ويقدم على غرماء الميت، حيث أن حقه قد تعلق بالمال الذي بيده، فليس من حق أحدهم أخذ شيء منه إلا بعد إخراج سهم المضارب من الربح، والباقي من نصيبه يكون من جملة تركة المتوفى.

### ■ استمرار المضارب في المضاربة بعد موافقة الورثة:

إذا مات رب المال وطلب الورثة من العامل أن يستمر في المضاربة، وكان المال ناضاً، جاز للعامل أن يستمر فيها، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس مال المضاربة، وحصه العامل من الربح شركة له مُشاعة، وهذه الإشاعة لا تمنع، إذ أن المضارب في هذه الحالة شريك من جهة، وعامل من جهة أخرى، وهذا جائز.

### ✓ موت العامل:

كما أن موت المالك يُبطل عقد المضاربة، كذلك يُبطله موت العامل، لأنه الركن الثاني للعقد، فإذا إنهدم أحد ركني العقد بطل العقد، فإن كان المال معروفاً وهو ناض، أخذ المالك رأس ماله وحصته

من الربح إن كان ثمة ربح، وانتقلت حصة المضارب من الربح إلى ورثته؛ أمّا إذا كان مال المضاربة غير معروف، نتيجة اختلاطه بأموال المضارب، فيكون رأس المال ديناً في تركته.

#### ✓ فقدان أو نقصان أهلية أحد المتعاقدين بعد إبرامه عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أن جنون المتعاقدين يبطل عقد المضاربة، ولا يحكم بطلانها عند الأحناف إلاّ إذا كان الجنون مطبقاً<sup>(1\*)</sup>، وقد ألحق بعض الفقهاء المعتوه<sup>(2\*)</sup> بالجنون في الحكم، فعلى رأيهم يعتبر عته سبباً من أسباب الحجر الذي ينهي عقد المضاربة، ومما يحل بأهلية العاقد السفه عند جمهور الفقهاء، وهو حالة تعتري المرء فتجعله غير قادر على حسن القيام في تدبير أمواله، وإنفاقه لها على وجه الإسراف والتبذير، وأن المتصف بهذه الصفة يسمى سفيهاً. والسفه بهذا المعنى يعتبر سبباً من أسباب فسخ المضاربة، فعليه إذا حجر على رب المال أو المضارب بسبب السفه، فقد بطل العقد، وهذا محل وفاق بين جمهور الفقهاء.

#### ➤ الأسباب الإرادية:

تقسّم الأسباب الإرادية لإنتهاء المضاربة إلى قسمين إمّا عن طريق فسخ المضاربة، وإمّا عن طريق الحجر على رب المال بسبب الدين.

#### ✓ فسخ المضاربة:

قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض"<sup>(1)</sup>، ويقع الفسخ بكل لفظ يدل عليه صراحة أو معنى كون عقد المضاربة عقد غير لازم، ولكل من رب المال والمضارب فسخه متى علم الطرف الثاني بالفسخ.

\*1- الجنون المطبق هو الذي يُلازم صاحبه دون انقطاع.

\*2- عته ضعف أو مرض يعتري قوى الإنسان العقلية، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيُشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص. 237.

✓ الحجر على رب المال بسبب الدين:

إذا حجر على رب المال من قبل دائنيه فقد انقضى عقد المضاربة، لأن رأس مال المضاربة من جملة ما يملكه رب المال، فإذا حُجر عليه فقد مُنع من التصرف في جميع أمواله، تمهيداً لبيعها عليه إيفاءً لحقوق دائنيه؛ أمّا الحجر على العامل فليس له تأثير على عقد المضاربة، لأنه ليس مالك المال بل المتصرف فيه فقط.

❖ حكم إنتهاء المضاربة عند اختلاف طرفيها

قد يعقب انتهاء المضاربة تخاصم وتنازع بين المتعاقدين في بعض الأحيان، بسبب اختلافهما في بعض القضايا وتقسّم إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

➤ إختلاف المتعاقدين من جهة رأس المال و ربحه:

قد يختلف المتعاقدين حول رأس المال و ربحه، إمّا في مقدار رأس المال أو في مقدجار الربح.

✓ إختلافهما في مقدار رأس المال:

قد يختلف المتعاقدان في المقدار الذي كان رأس مال المضاربة، وذلك كأن يدّعي المالك أن المبلغ الذي سلّمه للعامل ألف دينار مثلاً، والعامل يدّعي أنه تسع مئة، فأيهما يصدق قوله؟ ؛ ففي حالة عدم وجود ربح: ذهب جمهور الفقهاء إلى تصديق العامل فيما يدّعي من استلامه لرأس المال، لأنه أمين والأمين يُصدّق من غير يمين، فيكون القول قوله في المقدار المقبوض، فالأولى أن يُصدّق عند إنكاره الزيادة؛ أمّا في حالة وجود ربح فالرأي عند الأغلبية من الفقهاء هو تصديق العامل أيضاً.

✓ الإختلاف في مقدار الربح:

إذا اختلف المتعاقدان بعد حصول ربح في المضاربة على النصيب المفروض لكل منهما في العقد بأن يدّعي رب المال أنه قد شرط للعامل ثلث الربح مثلاً، ويدّعي العامل أن المشروط له

1- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص 309.. 332.

النصف، فبرأي من يُؤخذ؟. للفقهاء في هذه الحلة أقوالاً متعددة، فمنهم من يرى أن القول لرب المال مع يمينه، ومنهم من لم يشترط اليمين، في حين ذهب آخرون إلى تصديق العامل لو ذكر حصّة تماثل الحصص التي تُعطى لغيره، ويرى بعضهم أنهما يتحالفان على ذلك.

#### ➤ إختلاف المتعاقدين من جهة التصرف والمكان:

يختلف المتعاقدان من جهة التصرف والمكان حول:

- إدعاء العامل عموم الإذن والمالك تخصيصه.

- إدعاء المالك النهي بعد الأمر.

#### ✓ حكم إدعاء العامل عموم الإذن والمالك تخصيصه:

إذا اشترى العامل نوعاً معيناً من السلع للمضاربة، ولم يحصل راغب في شراؤه فأراد المالك أن يتخلص منه، إذ يدعي أنه قد عيّن للمضارب بنوع من العروض، والعامل يقول ما سُميت لي تجارة بعينها، أو كان الاختلاف متأثراً من جهة المقر الذي يتخذ لأعمال المضاربة، كأن يقول رب المال أمرتك أن تعمل به في بلد كذا، وقال العامل بل لم يتعين لي بلداً؛ لحل هذه المسألة ذهب أغلبية العلماء إلى قبول إدعاء رب المال، لأن هناك احتمالاً كبيراً بأن رب المال قد عيّن للمضارب نوعاً من العروض للمضاربة به، ما دام المالك لم يُطلق له الإذن بالتصرف ابتداءً بل قيده بنوع من التجارة؛ أما إذا لم يتفقا على التخصيص فالقول للعامل.

#### ✓ حكم إدعاء المالك النهي بعد الإذن:

حكم إذا اشترى المضارب شيئاً للمضاربة، فادّعى المالك أنه قد نهي العامل عن شراء مثل هذا العرض، بعد أن اعترف بأنه كان قد أذن له بالتجارة به في الماضي وأنكر المضارب ادّعاءه، بل ادّعى أن المالك لم ينهه عن شراء مثل هذا العرض والتجارة به، ولحل هذه المسألة ذهب أغلب الفقهاء إلى قبول قول المضارب لأنه أمين لأن قول المالك هنا افتراء.

## المبحث الرابع: مميزات المضاربة الإسلامية عن غيرها من العقود

تشابه المضاربة في شكلها الظاهري مع بعض العقود سواء كانت في الإقتصاد الوضعي أو الإسلامي، لكن الاختلاف كبير جداً عند المقارنة. وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

-المطلب الأول: المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية.

-المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة والقرض الربوي.

-المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة والقرض الإسلامي.

## المطلب الأول: المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية

المضاربة في البورصة<sup>(1)</sup> تعني: التعاقد على عملية مستقبلية يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها، فالتنبؤ هو العامل الأساسي للمتعامل في البورصات بشكل عام وفي بورصات العقود المستقبلية بشكل خاص، عن طريق رصد الفرص المتوقعة و انتهازها لتحقيق مكسب مناسب من طرف المضارب، فهو ذلك الشخص الذي يقبل بالمخاطرة بشراءه و بيعه للأوراق المالية أو أية أدوات استثمارية أخرى، على أمل تحقيق أرباح نتيجة صحة توقعاته لحركة الأسعار في المستقبل، فالمضارب الحقيقي حسب لاري وويليمز -أحد أشهر المحللين الفنيين- هو في واقع الأمر، باحث يسعى وراء ما لا إجابة له، و يقال عن المضارب أنه يشتري ما لا يحتاجه و يبيع ما لا يملكه بغرض تحقيق الأرباح، إلا أن تحقيق الأرباح في الأسواق ليس بالشيء الهين، و القليل فقط من يصيب النجاح و يحتفظ به لفترة طويلة، وللمضارب الناجح صفات معينة يتحلى بها وهي:

### ❖ الصفات العامة:

➤ أن يملك قدرًا كبيرًا من الكياسة و الذكاء، المهارة و الدهاء.

1- لمزيد من المعلومات اطلع على: ألكسندر ريدقيسون، المضاربة في البورصة، ترجمة دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2006 .

➤ أن يكون ذا نظرة مستقبلية ثابتة، ويملك زمام المبادرة و روح الإقدام مع التروي الذي يمكنه من توخي المخاطر.

❖ الصفات الخاصة: بإمتلاك القدرة على:

➤ ضبط النفس و فرض النظام على أسلوب التداول من خلال الألتزام بقواعد سلوك مهنية معينة مع مواجهة صريحة للواقع و أكثر صراحة للنفس .

➤ توقعّ العواقب فيكون حذراً، يضع تصوراً عاماً لحجم المخاطر و العمل على تحجيمها في أضيق الحدود الممكنة في كل الأوقات.

➤ التمتع فوق قوة التحليل السليم ، بشجاعة إتخاذ القرار الصائب في الوقت الصحيح.

➤ الرؤية الصحيحة و التحليل الصحيح و الإستبصار بما يحمله المستقبل و إستيعاب التغيرات المستمرة في الأسواق بسرعة و يسر.

➤ التفكير السليم و التخطيط الدقيق و المثابرة الدؤوب ، و التوجيه السليم للإستثمارات و الإدارة الجيدة للأموال و التحلي ببعده النظر و القدرة على الإصغاء الجيد للسوق.

فالمضارب الناجح كالسباح الماهر عليه دائماً أن يسبح مع التيار ، أي مع الإتجاه الجاري

للأسعار، فالإصرار على السباحة ضد التيار يؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى الغرق ، فالتجاهات الأسعار لا تستقر دائماً فهي ترتفع و تهبط ، إلا أنها عندما تهدأ كثيراً ما يشبه ذلك سكون ما قبل العاصفة .

كما أن المضارب المحترف يكون دائماً حريصاً على القيام بالأفعال الصحيحة ، لأنه يعلم أن الأرباح دون شك ستحقق في المدى الطويل بإتباع الخطوات السليمة للاستثمار ، وإذا اهتم أكثر

بالبدايات، فالنتائج ستدبر أمرها بنفسها ، و إذا اعتنى بالحد من الخسائر ، فالأرباح قادرة على

الإعتناء بنفسها ، و المضارب المتمكن هو القادر على إتخاذ أصعب القرارات و القيام بالمبادرات


الناجحة و تغليب شجاعة القرار على الإستطراد في أحلام التمني التي لا تحقق الأرباح بل تجلب

مزيداً من الخسائر ، ومن هنا يمكن تأكيد أن إتخاذ القرار الصائب ب في الوقت المناسب هو أهم

القدرات التي ينبغي أن يتقنها المضارب الناجح و هذا لن يأتي إلا بالكثير من التدريب و الممارسة

المستمرة . وتنطوي عملية المضاربة في البورصات على مخاطر ضخمة عندما تكون السوق شديدة التشعب أو عندما تصبح أسعار المنتجات عرضة للتأثر بعوامل غير موضوعية تنطوي على أحكام شخصية و غير حقيقية ،مثل التأثر بالتصريحات السياسية و آراء النقاد و المحللين ...إلا أن المضاربة تؤثر كثيرا في حركة النشاط الاقتصادي من خلال وظائف رئيسية يظهرها لنا الشكل التالي<sup>(1)</sup> :

### شكل رقم (1): وظائف المضاربة في البورصات



المصدر: محسن أحمد الحضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، أترك ص. 47 .

حيث أن المضاربة تعطي مؤشراً هاماً على تغيرات مستوى الأسعار و حجم هذه التغيرات و التي سوف تحكم ارتباطات المستقبل و التي تم التعاقد عليها في الحاضر و من ثم يتحقق توازن و إستقرار سعري يغطي الفجوة الزمنية ما بين الوقت الحاضر و ما بين الوقت الذي تم التعاقد عليه في المستقبل، و إيجاد تجانس ما بين أسعار الأوراق المالية و المنتجات الأخرى عبر الأماكن الجغرافية المختلفة، فسهم الشركة الواحدة المسجل في عدة بورصات يصبح سعره مستقراً و متوازناً في جميع البورصات ، كما أن المضاربة تشجع على دخول عدد كبير من المتعاملين إلى السوق وقد تدفعهم إلى زيادة استثماراتهم تحسباً للربح المتوقع، و تتم عملية المضاربة بناءً على تفاعل قوى عاملين رئيسيين:

- عامل موضوعي عقلائي رشيد و عامل شخصي قائم على الحدس و التصور.

1- محسن أحمد الحضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، أترك، دون تاريخ، ص ص. 47- 48.

✓ العامل الموضوعي:

يتم بناءً على حسابات دقيقة لكافة العوامل و العناصر المؤثرة على قوة الشركة صاحبة الورقة المالية المضارب عليها و على متانة مركزها المالي و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و تمويل إستثماراتها و تحقيق ربحية مناسبة في المستقبل ،ومن هنا فالمضاربة تقوم على التعامل في الأوراق المالية التي تتضمن قدرًا كبيراً من المخاطرة و المجازفة ،و لا يتم عادة الإحتفاظ بالعقود الآجلة حيث يعمل المضارب على التخلص منها بسرعة و بالتالي تداول هذه العقود يعدّ سريعاً حتى يحقق المضارب الربح من فرق الأسعار التي تعاقد عليها عن الأسعار التي تم بيعها مرة أخرى، وواقع الأمر أن الهدف الرئيسي من المضاربة في العمليات الآجلة هو مساعدة بورصة الأوراق المالية على تحقيق الإستقرار و التوازن السعري في الأوراق المتداولة فيها. إلاّ أنّه بالتوسع في العمليات الآجلة بشكل كبير ،و على حساب العمليات الحاضرة التي تتم فإنها تفقد قدرتها على تحقيق الأستقرار و التوازن و تنقلب إلى أداة عدم الإستقرار قد تطيح بالسوق و تؤدي إلى إتهياره.

✓ العامل الشخصي:

وهو عامل يختلف وفقاً لشخصية المضارب و قدراته الشخصية و تركيبته النفسية ومدى تأثره بالعوامل العاطفية مثل:

■ الشائعات التي تطلق من حين لآخر .

■ الآراء التي يطلقها المتخصصين و غير المتخصصين .

■ الإتجاهات العامة و الخاصة لبعض المتعاملين على الأوراق المالية.

**الطرق المتبعة للمضاربة<sup>(1)</sup>:** يوجد العديد من الطرق المتنوعة التي يلجأ إليها المضاربون في محاولاتهم

الدائبة و المستميتة لمعرفة إتجاه الأسعار و القيم المستقبلية للأسهم و الأدوات المتداولة في الأسواق

1- عبد المجيد المهيلمي، التحليل الفني للأسواق المالية ،دار البلاغ ،الطبعة الرابعة،أفريل، 2006، صص.31..32 .

المالية المختلفة، وهي تتدرج ما بين الطرق البدائية القائمة أساساً على الإحساس الذاتي و الشعور  
الدين **gut feeling** إلى أكثر الطرق صعوبة و تعقيداً المبنية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي  
**artificial intilligence** في التداول.

وبالطبع فإنه لا توجد وسيلة أو طريقة للمضاربة تخلو من العيوب، ممّا يفتح باب البحث عن أفضل  
الطرق، كذلك فإن الظروف الاقتصادية دائمة التغير، ممّا يخلق مشكلة التنبؤ المبني على التجارب  
الماضية، فما كان يصدق ويصح منذ خمسين عاماً قد لا يصحّ اليوم للتطورات الكبيرة والسريعة التي  
طرأت على حياتنا الاقتصادية، وهو ما يفرض على المضاربين المحترفين السعي الحثيث نحو تطوير  
وتجويد وسائلهم في التنبؤ الصحيح لحركة الأسعار، ومن ضمن هذه الطرق:

التنبؤ التقديري أو الإجهادي **judgemental forecasting**: وهو مستخدم من قبل  
البعض، خاصة في أسواق الصرف الأجنبي، لتحديد قيم العملات مقابل بعضها ويبدأ بتحديد  
العوامل التي ستكون أكثر تأثيراً على الأسواق وتقدير قوة تأثير كلٍّ منهما على الأمدن القصير  
والطويل، ومن مؤثرات المدى القصير تتم دراسة:

درجة سيولة السوق ومدى عمقه، نوع المراكز المفتوحة (قصيرة أو طويلة)، فروق أسعار  
الفائدة **interest differential** ما بين العملات المختلفة، احتمالات تدخل البنوك المركزية  
بالباع أو الشراء في الأسواق، تأثير المؤثرات الاقتصادية والعوامل الموسمية، أمّا على المدى الطويل  
، فينظر إلى نسب التضخم أو نسبة العائد الحقيقي، السياسات المالية والنقدية، درجات النمو  
الاقتصادي، أداء الحساب الجاري، حجم الديون الداخلية والخارجية، درجة ثقة المستثمرين في سوق  
معين والمناخ السياسي العام لكل دولة.

التحليل الكمي **quantitative analysis** المبني على مبادئ الإقتصاد القياسي  
**econometrics** أحد فروع علم الإقتصاد الذي يختص بقياس العلاقات بين المتغيرات  
الاقتصادية مستخدماً النظرية الاقتصادية والرياضيات والأساليب الإحصائية، ووظيفته التنبؤ  
بالأحداث الاقتصادية عن طريق دراسة العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة للوصول إلى

القيم المستقبلية، ويتم ذلك عن طريق استخدام برامج معقدة على الحاسب الآلي واللجوء إلى المصفوفات الرياضية لحساب المؤشرات الاقتصادية بهدف إتخاذ القرارات ووضع السياسات الاستثمارية السليمة.

لا يمكن الحديث عن المضاربة دون الإشارة إلى نظرية الملياردير جورج سوروس (1\*) صاحب أفضل سجل استثماري في التاريخ الإنساني - وأساس نظريته التي أطلق عليها "the theor of reflexivity" وهي بإيجاز شديد أن: الإدراك يغير الأحداث وأن الأحداث بدورها تغير الإدراك (2\*) وذلك في حلقات متصلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، فهناك دائماً في شتى جوانب الحياة سلسلة من التعاقب التبادلي بين الوقائع والإدراك وبين الإدراك والوقائع. والنقطة الجوهرية في نظريته هي أن المتعاملين بالأسواق يتصرفون دائماً على أساس معلومات لا يمكن أن تبلغ حد الكمال، تماماً مثل إدارة المعارك الحربية، فقرارات المتحاربين تتخذ دائماً بناءً على معلومات ناقصة وغير تامة الدقة عن العدو وهو ما تحتمه ظروف وطبيعة الحروب، هذه الطريقة في المضاربة مفهومة فقط لفئة قليلة من المتداولين esoteric ومن ثمة يقتصر عليهم استخدامها وتطبيقها على الأسواق والاستفادة منها. أمّا أهم طرق التحليل على الإطلاق وأكثرها شيوعاً، فهي التحليل الأساسي والتحليل الفني، حيث أصبح هناك فريقان رئيسيان لكل منهما مبادئه وأساليبه للوصول إلى الأسعار المتوقعة بالمستقبل، وفريق الفنيين (technician) أو البيانيين (chartists) يسجل حركة الأسعار في رسوم بيانية لاستخدام الأسعار التاريخية في التنبؤ بحركة الأسعار المستقبلية، ويدّعي كل فريق منهما أن أساليبه أفضل وطرقه هي الناجحة مع التشكيك في طرق الفريق الآخر.

\*1- مهاجر من المجر موطنه الأصلي حاملاً حقيبة ملائمه فقط حتى إستقر في وم.أ وصار من أغنياء العالم.

\*2-perceptions change events ,which in turn change perception.

وكخلاصة لما سبق نقول أن المضاربة في البورصة تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها، وتقتضي عملية المضاربة هذه، ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا لأصل السلع المعبر عنها بهذه الأوراق مع العلم أن من بين هذه الصفات ما ليس يباع حقيقياً، ولا شراءً حقيقياً لأنه لا يجري فيه تسليم حقيقي إنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار، ويتضح بذلك أنه ليس هناك علاقة أو تشابه بين المضاربة في البورصة، والمضاربة الشرعية إلا بالإسم، فالأولى يكتنفها بعض المعاملات غير الشرعية، فهي أسلوب للإستثمار الذي يُقدّم من طرف، ويقوم بالعمل به من طرف آخر، وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقاً.

### المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة والقرض الربوي

تعتبر القروض عنصراً هاماً جداً في جانب الأصول بالميزانية حيث أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الأصول، ومن أهم أنواع القروض التي تُقدّمها البنوك التجارية هي القروض الصناعية والتجارية لمنشآت الأعمال، تليها القروض العقارية ثم القروض الاستهلاكية للعملاء الأشخاص، وأخيراً قروض مؤسسات مالية أخرى أو لتجار وسماسرة الأوراق المالية؛ وتختلف تشكيلة القروض في البنوك حسب حجم البنك فمثلاً بالنسبة للبنوك صغيرة الحجم نجد أن معظم تعاملاتها تكون مع الأفراد أكثر من منشآت الأعمال، أمّا البنوك في المدن الكبيرة فتكون معظم قروضها لمنشآت الأعمال<sup>(2)</sup>.

تشابه المضاربة مع القرض الربوي في أن كلاهما يتضمن تقديم المال من صاحبه للآخر

1 - محمد صالح الحناوي و آخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص. 310.

للإنتفاع به، لكن هذا التشابه في الشكل الظاهري فقط؛ ومن أهم المميّزات بينهما<sup>(1)</sup>:

#### ❖ أساس العلاقة بين طرفي المضاربة:

هي المشاركة في المخاطرة وفي الربح والخسارة، بينما أساس العلاقة في القرض هي الدين، أي علاقة الدائن بالمدين على أساس سعر الفائدة الثابت، ومن هذا الأساس الحاكم للعلاقة تنطلق كل الفروق الأخرى بين المضاربة والقرض الربوي .

#### ❖ العائد :

العائد في المضاربة عائد متغيّر، عبارة عن حصة من الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الاستثمارية، بينما يحصل المقرض في حالة القرض الربوي على عائد ثابت محدد سلفاً مرتبط بحجم القرض، وطول فترة الإقراض بصرف النظر عن نتيجة نشاط المقرض من ربح أو خسارة، وهو الفرق بين الربح والفائدة.

#### ❖ الضمان :

في المضاربة يكون في الأصل على صاحب المال ولا يضمن العامل رأس المال إلاّ في حالات التعدي، أو التفريط وذلك بإعتباره أميناً، والأمين لا يضمن، بينما في حالة القرض الربوي يضمن المقرض قيمة القرض وفوائده للمقرض بإعتباره ديناً يستحق الأداء في ميعاد محدد.

#### ❖ حرّية التصرف:

في حالة القرض الربوي كاملة للمقرض، فله مُطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكل حرّية على أساس أنّه دين في ذمته ملتزم برده كاملاً عند حلول أجل الإستحقاق؛ أمّا المضاربة فالعامل بصفته وكيلاً عن رب المال يكون ملتزماً بما يضعه له من شروط للحفاظ على ماله، ولذلك فإنّه إذا كانت حرّية التصرف في قيمة القرض كاملة للمقرض، فإن حرية العامل في التصرف في مال المضاربة تكون مقيّدة بما يُمكن أن يضعه له رب المال من شروط لحفظ ماله، وبما تنص عليه قواعد

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 115 .

المضاربة والأحكام الشرعية العامة.

### ❖ الخسارة:

هي التي يمكن أن تقع للمقترض ولا يتحمل فيها المقرض شيئاً، ولا يُشارك فيما تُحققه أصوله من أرباح وخسائر رأسمالية، بينما في حالة المضاربة يتحمّل رب المال الخسارة الناشئة عن رأسماله، كما أنه يُشارك فيما يُمكن أن تُحققه العملية من أرباح وخسائر رأسمالية.

بالنظر إلى الفروق السابقة بين المضاربة والقرض الربوي من منظور النظرية الاقتصادية يمكن أن

نُلاحظ ما يلي<sup>(1)</sup>:

➤ أن هناك وجه للتشابه بين الأساس الذي يقوم عليه كل منهما والأساس الذي يقوم عليه كل من الإستثمار الحقيقي (في السلع والخدمات) والمالي (عن طريق الأوراق المالية)؛ فالأساس الذي يقوم عليه كل من المضاربة والإستثمار الحقيقي، يتضمن حيازة لأصول حقيقية، قائمة على العائد المتغيّر، والمخاطرة في الإستثمار والمشاركة في العائد، بينما الأساس الذي يقوم عليه كل من القرض الربوي والاستثمار المالي، فإنّه يتضمن حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس المال وتثبيت العائد.

➤ إن الفرق بين عائد القرض وعائد المضاربة يكاد يكون هو الفرق بين الفائدة والربح في النظرية الاقتصادية، وهو فرق شاسع، فالفائدة عائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال، مقابل التخلّي عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدّة من الزمن، أمّا الربح فهو عائد متبقي منظم، أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني حيث أنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية.

➤ يختلف ما يحصل عليه صاحب رأس المال من ربح عن الفائدة- من وجهة نظر المشروع الاستثماري- على اعتبار أن الفائدة عبء ثابت في حين أن الربح ليس كذلك، وإنّما هو توزيع للربح الصافي بين المساهمين في عملية الإنتاج يزيد وينقص مع الزيادة والنقص في مستويات

1- نفسه، ص. 116-117 .

الإنتاج والربحية ، وهذا يبيّن مدى أفضلية أسلوب التمويل بالمضاربة للمشروعات، عنه في حالة إعتادها على أسلوب التمويل الربوي.

### المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة والقرض الإسلامي

القرض لغة<sup>(1)</sup>: ما تُعطيه غيرك من المال على أن يرّده إليك، وم ا سلّفت من إساءة أو إحسان وهو على التشبيه من حيث المكافأة، وما يُقدّم من عمل يُلتمس عليه الجزاء. القرض نوع من المعاملات جوّز لمصلحة لاحظها المشرّع رفقا بالاحتاجين.

مشروعيته وطبيعته<sup>(2)</sup>: يستمد القرض مشروعيته من السنة والإجماع، وتختلف طبيعته عن القراض.

✓ - في السنّة المشرفّة: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم " ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرّتين إلّا كان كصدقة مرّة "؛ أمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.

✓ طبيعته:

■ القرض عقد إرفاق أي جعل للرفق بالمستقرض فلا يُراد به الفضل، بل المقصود الأعظم فيه الإرفاق، وهو نوع من السلف فيسمى أيضاً سلفاً.

■ القرض عقد معاوضة إذ فيه يزول المملك عن الشيء، المقرض بعوض يشبه البيع، لأن فيه مبادلة، لكنّه لا يُسمى بيعاً.

بعدهما رأينا كلا من المضاربة والقرض فلا بد من تبيان نتائج كل منهما مقارنة بالآخر كالتالي<sup>(3)</sup>:

➤ نلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لرب المال ولا تنتقل ملكية هذا المال

1- أحمد أبو حاقّة، معجم النفاثس الوسيط، دار النفاثس الطبعة الأولى، 2007.

2- محمد زكي عبد البر، المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الدوحة، 1986، ص ص 63 .. 66.

3- محمود حسن الوادي، حسين محمّد سمحان، المصارف الإسلامية "الأسس النظرية و التطبيقات العملية"، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص

للمضارب بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال، وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان، مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان)، أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل، لذا فرب المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل.

➤ كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال.

➤ أما عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض، وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط. بمثل ما أقرض، ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمّله مخاطر استثمار ماله، ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة، لذا فإن المقترض يتحمّل كافة نتائج استثمار هذا المال، فله الغنم وعليه الغرم أمّا المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد، ويمكن تلخيص الفرق بين هذين العقدين في الجدول التالي:

### جدول رقم (1): الفرق بين المضاربة والقرض الإسلامي

القرض	المضاربة	إسم العقد وجه الاختلاف
للمقترض	لرب المال	ملكية المال
يجوز للمقترض	يجوز للمضارب	العمل بالمال
يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح.	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديّه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا.	نتائج العمل بالمال
يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقترض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد.	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة، أو في حالة تقصير المضارب.	استرداد رأس المال

المصدر: محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق ذكره، ص. 69-70.

## خلاصة الفصل:

إن المضاربة من بين الأمور المهمّة في عصرنا الحاضر لها جذورها التاريخية، فقد بدأ التعامل بها كعقد في الجاهلية ثمّ جاء الإسلام لوضع قواعد وضوابط تنظّم العمل بهذا العقد، وجاءت السنّة المطهّرة لتبيّن لنا كيف كان أشرف الخلق سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم يتعامل بها وسمّي بذلك الأمين؛ ثمّ تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم وبقيت إلى غاية يومنا هذا مصدراً لنماء الرزق. وتقسّم المضاربة إلى مطلقة ومقيّدة ولكل منها مسائل خلافية بين الفقهاء على المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى تبيان أركان المضاربة والشروط التي تقوم عليها، ولا بد من تبيان الأحكام التي تصدر عنها؛ نجد في بعض الحالات تشابهاً بين المضاربة وبعض العقود سواء في الإقتصاد الوضعي أو الإسلامي، ففي الإقتصاد الوضعي تشابه المضاربة الشرعية مع المضاربة في البورصة لكن هذا التشابه هو في التسمية فقط، والفرق شاسع بينهما؛ بالإضافة إلى تشابهها مع القرض الربوي في أن كلاهما يتضمّن تقديم المال من صاحبه للآخر للانتفاع به لكن هذا التشابه في الشكل الظاهري فقط؛ أمّا في الإقتصاد الإسلامي فهناك فروق كبيرة بين المضاربة الشرعية والقرض الإسلامي. وعندما تطرّقنا إلى ماهية المضاربة في الفقه الإسلامي فيُخوّل لنا الحديث عن استخدامها من قبل المصارف الإسلامية.



## العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية

## الفصل الثاني: العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية

أثبت النظام المصرفي أنه ذو منافع واضحة في مجال حفظ المال وتمميته واستثماره، فقد تطلع الناس إلى أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي يحقق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب آثامه، فأتجهت الآمال إلى واحة الفقه الإسلامي لإيجاد الحلول التي تمثل البدائل المشروعة للنشاط المصرفي. بما يتفق مع مفاهيم الإسلام وقيمه، فاستقر رأي العلماء على عقد المضاربة باعتباره المنقذ من ظلال النظام المصرفي الربوي، لذلك تعتبر المضاربة أول وسيلة تمويلية اعتمدها منظرّوا البنوك الإسلامية للحلول محل الأدوات التمويلية التقليدية، وبما أنها قد تكون مقيدة أو مطلقة فإن البنوك الإسلامية وجدت صعوبات في تطبيق المضاربة بشكليها، وهذا ما أدّى إلى استحداث شكل جديد للمضاربة يسمى بالمضاربة المشتركة.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

-المبحث الأول: تطوّر المضاربة الإسلامية.

-المبحث الثاني: تطبيقات المضاربة الحديثة سندات المقارضة.

-المبحث الثالث: تنضيض أرباح المضاربة، توزيعها وزكاتها.

-المبحث الرابع: نماذج لتطوير عقد المضاربة.

## المبحث الأول: تطور المضاربة الإسلامية

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية للنظام الاستثماري الربوي، وهي إحدى الطرق القديمة للإستثمار، ووطّرت في الوقت الحالي لتلائم طبيعة العمل الاستثمارية للمصارف الإسلامية دون الخروج عن نطاق الشريعة الإسلامية. وللإحاطة بجوانب هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: آثار الربا الاقتصادية.

-المطلب الثاني: مدى ملائمة المضاربة الشائبة للعمل المصرفي.

-المطلب الثالث: المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

## المطلب الأول: آثار الربا الاقتصادية

إن الفوائد على القروض هي أهم نقطة إختلاف بين النظام المصرفي التقليدي (الربوي) والنظام المصرفي الإسلامي المحرّم للتعامل على أساس الفوائد، إذ يعدّها هذا الأخير من الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر أسلوب المخاطرة على أساس إقتسام الأرباح أو الخسائر من أهم خصائصه؛ فالبنوك الإسلامية وجدت بديلاً عن الربا يتمثل في المضاربة الإسلامية وطوّرتها إلى مضاربة جماعية أو مشتركة لتلائم العمل المصرفي.

### ❖ تعريف الربا وأحكامه

➤ الربا معناه في اللغة: الزيادة، قال تعالى "فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ"<sup>(1)</sup> أي علت وارتفعت، وبذلك معنى الزيادة فإن العلو والإرتفاع زيادة على الأرض، أمّا في اصطلاح الفقهاء<sup>(2)</sup>: فهي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابلها شيء. يُقابل هذه الزيادة عوض. وينقسم إلى قسمين<sup>(3)</sup>: الأوّل ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع.

1-سورة الحج الآية 5.

2-عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق ذكره، ص.221..

3-المعني، كتاب البيوع، باب الربا والصرف [www.wikisource.org](http://www.wikisource.org)

الثاني ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يُقابلها شيء.

➤ أحكام الربا (1):

➤ ربا النسيئة:

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين فقد قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ( ٢٧٥ ) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ( ٢٧٦ ) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ( ٢٧٧ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ( ٢٧٨ ) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (2) ".

أما معنى الربا الذي يُؤخذ من هذه الآية الكريمة فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية، كأن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف التقليدية، وقد حرّمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى.

➤ ربا الفضل:

وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله دون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة، إلا أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلّة وقوعه، لأنّه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل من المتعاقدين أن ينتفع به، وإتّما

1- عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق ذكره، ص 222-224.

2- سورة البقرة، الآية (275..279)

حرّم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول. والأصل في تحريمه قوله صلى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(1)</sup>.

❖ أمّا الآثار الاقتصادية للربا فلنخصها فيما يلي:

### ➤ سوء توزيع الثروة:

تتركز عملية الإقراض بفائدة على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها، وهو ما يؤدي إلى تركّز ثروة البلاد في أيدي عدد قليل من الأشخاص وتأييداً لهذا المعنى يقول الدكتور شاخث<sup>(\*)</sup> *hjalmar schacht* "إنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح وللخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً"<sup>(2)</sup>.

ومقدار الثروة يتحكمون في مصير الشعوب والأمم، فيوجهون سياساتها في السلم وفي الحرب متى أرادوا وبالقدر الذي يتفق مع مصالحهم وغاياتهم المادية"<sup>(3)</sup>.

1- هذا الحديث أخرجه مسلم في المساقاة برقم (1587)، وأبو داود في البيوع برقم (3349)، والترمذي في البيوع برقم (1240)، والنسائي في

البيوع برقم (4564)، وابن ماجه في التجارات برقم (2254).

\*-مدير سابق لبنك الرايخ الألماني reichs bank.

2-عبد المجيد عبد الله دية، الربا وآثاره الاقتصادية، [www.arabibda3.net](http://www.arabibda3.net).

3-عز العرب فؤاد، الربا بين الإقتصاد والدين، مجلة يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 13، ص. 110.

### ➤ تعطيل المال والطاقة البشرية:

إن الربا يمنع الأغنياء من الإشتغال بالمكاسب وذلك صاحب المال إذا تمكن بواسطة وضع ماله في البنوك من الحصول على الفائدة الربوية ، لم يُعَمر في تجارة أو صناعة فيعيش عالة على غيره وبالتالي فالربا يُعطّل الطاقات البشرية المنتجة، يقول الرازي <sup>(1)</sup> : "حرّم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة ، خفّ عليه إكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمّل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات "

وكما يُعطّل الربا جزءاً من الطاقات البشرية الفاعلة ، فإنه يُعطّل الأموال عن الدوران والعمل ، وذلك لأن المقترضين لا يُساهمون في المشاريع المختلفة إلا عند ضمائمهم نسبة من الربح تكون أعلى من الربا المفروض على الدين ، والمرابي من جهة أخرى لا يدفع ماله إلى المشروعات المختلفة إلا بمقدار يضمن له عودة المال بزيادة أكثر ، أمّا إذا أحس بالخطر أو أراد الحصول على سعر فائدة أعلى في المستقبل ، فإنه يُجمّد أمواله أي يكثرها فيقل المال في المجتمع ويقع بلاء كبير ، فالله تبارك وتعالى وعد الذين يكثرون بعذاب أليم قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (\*) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنُزُونَ" <sup>(2)</sup>.

### ➤ أضرار الربا على الإنتاج:

● غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض ، إذ يُضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون ، فكأن المجتمع هو الذي يدفع الفائدة

1- تفسير الرازي ، الجزء السابع، ص. 87 .

2- سورة التوبة ، الآية (34-35) .

الربوية لا المنتج و لا المستورد ، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي .

● إذا تقلصت دورة الرخاء ، أو إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب إرتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى فائض من المنتجات بغير تصرف ، وهذا الفائض له عواقب وخيمة ، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجر العمال أو الإستغناء عن بعضهم .

➤ التسبب في الأزمات المالية : لقد ثبت أن الأزمات الجانحة التي تعتري الإقتصاد العالمي

تكون بسبب القروض الربوية ، ولعل خير دليل على ذلك ما حدث في أزمة 2007 أو ما

يُسمى بأزمة الرهن العقاري عند عجز المقترضين عن سداد ديونهم في تاريخ استحقاقها

مما أدى إلى فقدان ضماناتهم وركود سوق العقار ومن ثم ركود اقتصادي تام بسبب إفلاس

البنوك الربوية من جهة وانخفاض القدرة الشرائية أو انعدامها من جهة أخرى ، فحدث

ركود تضخمي ما يزال الإقتصاد يعاني من آثاره إلى غاية اليوم . فالربا يحدث خللاً في

جميع الجوانب الاقتصادية ، والإسلام هو سبيل لإصلاح هذا الخلل وغيره ، فحرم الله الربا

لأنه ظلم للناس وأكل لأموال الناس بالباطل لقوله تعالى: " وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (1) ولعل أهم صيغة

تعتمدها البنوك الإسلامية كبديل عن الربا هي صيغة المضاربة عن طريق وساطة البنك

الإسلامي بين الأشخاص الذين يملكون المال ولا يملكون الخبرة وبين أشخاص يملكون الخبرة

ولا يملكون المال .

## المطلب الثاني: مدى ملاءمة المضاربة الثنائية للعمل المصرفي

حتى نتعرف على مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي - عند الفقهاء القدامى على مختلف مذاهبهم- للواقع المصرفي الحالي، نقف عند هذه الأمور.

### ❖ العلاقة الثنائية المباشرة:

عقد المضاربة في صورته السابقة هو إتفاق ثنائي بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه المال ويقوم الآخر بالعمل به، فهذه الصورة البسيطة لم تعد ثلاثاً الإقتصاد الحديث بحيث أن الاستثمارات الرأسمالية المعاصرة تعتمد بدرجة كبيرة على نظام المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تتطلب إقامتها حجماً كبيراً من رأس المال مما يستدعي مشاركة العديد من مصادر الأموال في تمويلها، وقد أدى هذا التطوير في شكل المشروع الاستثماري إلى إعتقاد تكوينه على الصورة الجماعية المشتركة ربما لمئات أو آلاف الأشخاص.

ومن ناحية أخرى تختلف طبيعة العمل المصرفي-الذي تعتمد بالأساس على وظيفة الوساطة المالية- عن هذا الشكل الثنائي المباشر لعقد المضاربة حيث تؤدي هذه الطبيعة إلى قيام المصرف بالتعامل مع مئات أو آلاف المدّخرين من جهة ومئات أو آلاف المستثمرين من جهة أخرى، ومعنى ذلك أن العلاقة بين أصحاب الأموال أو المستثمرين هنا ليست مباشرة- لوجود مصرف كوسيط مالي بينهما- كما أنها ليست أيضاً ثنائية لاعتمادها على المئات والآلاف من كل طرف منهما؛ ومعنى ذلك أن عقد المضاربة بصورته الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخصين يعرف كل منهما الآخر معرفة جيدة أصبح غير ملائم لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية القائمة على تلقي الأموال من آلاف الأشخاص ودفعها ثانية لمئات أو آلاف المستثمرين<sup>(1)</sup>.

1- محمد عبد المنعم أبو زيد، نجح تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفك الإسلامي، القاهرة، 2000. ص 43- 44 .

### ❖ الأمانة بين الطرفين:

إن نظام العمل بالمؤسسات المصرفية المعاصرة، وبالاستثمارات الجماعية المشتركة يعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس، الذين لا يعرف بعضهم البعض، بل وقد لا يكون أكثرهم قد إلتقوا معاً من قبل، ومن ثم لا يمكن والوضع على هذا النحو الإعتماد على هذا العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإسلامي، لأموال المستثمرين، ويزيد من صعوبة الإعتماد على هذا العامل في الوقت الحالي، انخفاض مستوى الإلتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية، وضعف الوازع الديني، وهو ما ترك أثره السيئ على المعاملات، حتى أصبح الافتراض الأساسي الحاكم لهذه المعاملات حتى على المستوى الشخصي عدم توفر الأمانة، فكيف يُمكن للمؤسسات العصرية التي تتعامل مع الآلاف من الناس، الذين لا تعرفهم ولا يعرف بعضهم البعض؛ ولذلك فإن الصورة الثنائية للمضاربة بما تنطوي عليه من علاقة شخصية مباشرة بين رب المال والمضارب والتي كان لها دورها الأساسي في نشأة عملية المضاربة وتحقيق الضمان اللازم لرب المال، لا يُمكن للمؤسسات المصرفية -والتي تتعامل مع آلاف الناس- أن تعتمد عليها في الوقت الحالي<sup>(1)</sup>.

### ❖ مجالات المضاربة:

إن مجالات المضاربة عند الفقهاء كانت تعتمد على التجارة فحسب ربما بسبب النشاط التجاري في ذلك الوقت، لكن تنظيم العمل المصرفي على هذا الأساس يجعل من الضروري على المصارف الإسلامية، الإلتزام بتمويل العمليات التجارية فحسب، غير أن المصارف الإسلامية لا تستطيع تحقيق السمة الأساسية المميزة لها وهي السمة الاستثمارية، ولا تستطيع القيام بدورها في التنمية عند اقتصر عملها على الجانب التجاري فقط.

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 125. نقلاً عن: ندوة البركة الخامسة للإقتصاد الإسلامي، بحث بعنوان "الفوارق التطبيقية بين

المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة" د/علي محسن ص. 11. القاهرة، أكتوبر 1988.

ولذلك فإن الأخذ بهذا الشرط يجد من إمكانية إعتداد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة الثنائي، لأنه سوف يلزم نشاطها الاستثماري بأن لا يتخطى مجال العمليات التجارية في الوقت الذي اتسعت فيه مجالات الأنشطة الاقتصادية، ومجالات الإستثمار بصورة كبيرة، وهو ما يحرم هذه المصارف من ولوج تلك المجالات مما يجد من دائرة العمل أمامها، ومن قدرتها على تحقيق كامل أهدافها المصرفية و الاقتصادية المميزة<sup>(1)</sup>.

### ❖ حقوق صاحب المال:

أجاز الفقهاء لرب المال أن يطلق يد المضارب في التصرف (المضاربة المطلقة) وله أن يقيّد المضارب ببعض الشروط (المضاربة المقيدة)؛ غير أن هذا الشرط لا يُمكن تصوره في ظل طبيعة عمل الجهاز المصرفي المعاصر.

إن نظام العمل بهذه المصارف يعتمد على التعامل مع آلاف العملاء من أصحاب الأموال، ولا يُمكن تصوّر قبول رغبات آلاف الأشخاص عند قيام كل منهم بتقديم أمواله للمصرف، وتعديل نظام العمل وقواعده في كل مرة ينضم فيها مساهم أو مودع جديد؛ وحتى ولو تصوّرنا إمكانية تنفيذ ذلك فكيف يكون الحال في حالة تعارض رغبات أصحاب الأموال؟ ولذلك فإنه من الضروري أن يُبنى نظام العمل في هذه المصارف على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن يقدم أمواله للمصرف بالشروط الموضوعية على ماهي عليه، دون أن يكون له الحق في فرض شروط أو قيود جديدة عليها<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن إعطاء الحق لأصحاب رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية في سحب أموالهم في أي وقت قياساً على ما تُجيزه أحكام المضاربة الثنائية لرب المال في فسخ المضاربة متى شاء، سوف يجعل من غير الملائم إعتداد تلك المصارف على هذا العقد، لعدم ملائمتها لطبيعة

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 126.

2-- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق ذكره، ص. 46-47.

عملها، لأن المصارف الإسلامية في هذه الحالة سوف تكون مجبرة على أن تحصر نشاطها الاستثماري في العمليات قصيرة الأجل فقط، وفي هذه الحالة لن تستطيع القيام بدورها التنموي الذي يتطلب عمليات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تستلزم تجسيد هذه الأموال في أصول<sup>(1)</sup>.

### ❖ حق المصرف في الربح وتوزيع الأرباح:

إن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاق المضارب الأول للربح، يجد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصورة الثنائية للمضاربة لعدم ملائمتها لطبيعة عملها التي تعتمد- في جزء منها -على عملية الوساطة المالية، لأنه سوف يحرمها -بوصفها المضارب الأول هنا- من حق الحصول على قسط الربح نظير قيامها بهذا العمل<sup>(2)</sup>.

أما في حالة توزيع الربح فإن تطبيق شرط المضاربة الثنائية بتنضيض رأس المال<sup>(\*)</sup> يجعل عقد المضاربة الثنائي غير ملائم لطبيعة الاستثمارات العصرية، ولنظام عمل المصارف الإسلامية، والتي يجب أن يعتمد أسلوبها على النشاط الاستثماري الحقيقي، خاصة بعد أن أصبح نظام العمل بهذه الاستثمارات، يعتمد على قياس وتوزيع الأرباح على فترات دورية قصيرة مع استمرار قيام المشروع بمزاولة نشاطه لفترات طويلة من الزمن<sup>(3)</sup>.

1- لاحظ: عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 128، 129.

2- نفسه نقلا عن: ندوة البركة الخامسة للإقتصاد الإسلامي، بحث بعنوان "الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة" د/علي محسن ص. 11. القاهرة- أكتوبر 1988 .

\*- نض المال: أي تحويل رأس المال من عروض إلى نقود، كما كان قبل بدء العمل بالمضاربة.

3- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 131.

### المطلب الثالث: المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

تعريف المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وهي الصيغة التعاقدية المطوّرة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وتقوم هذه المضاربة في التطبيق على أساس أن يعرض البنك الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدّخراتهم لهم، كما يعرض البنك - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب المال<sup>(1)</sup>.

عرّف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 123 (5/ 13) المضاربة المشتركة على أنها<sup>(2)</sup>:  
المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، بإستثمار أموالهم، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة وبشروط معيّنة.  
كما تّمت الإشارة في هذا القرار أيضاً إلى حقوق المستثمرين - أرباب المال - على المضارب حيث تتمثل في شروط الإستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنّه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق (أي حقوق أرباب المال)، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

1- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ، ص. 153. نقلاً عن:

محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفنائس، الأردن، 1999، ص 347 .

2- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 13، الكويت، 22-23 ديسمبر 2001.

أمّا مجموع فتاوي الباحثين المتعلقة بالمضاربة المشتركة فهي متعلّقة بالنقاط التالية<sup>(1)</sup>:

❖ دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة وإستحقاق الربح:

اتفق العلماء والباحثون على جواز دخوله كعنصر جديد في المضاربة واختلفوا في تحديد علاقته

بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على ثلاثة أقوال:

- أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة وأصحاب المال بمجموعهم هم أرباب المال.
- أن المصرف وكيل عن أصحاب الأموال، ويتركز دوره في الوساطة بين الطرفين .
- أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى.

❖ خلط أموال المضاربة المشتركة:

ويتم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تصفية للحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة، وإلتمس بعض الباحثين الحل في قول المالكية في مسألة خلط مال المضاربة بغيره.

❖ إحتساب الربح على التنضيض التقديري<sup>(\*)</sup>:

ويُجاب على هذه النقطة بأنه أمر جائز فتقدّر الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره، عملاً بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

❖ إنسحاب أحد الشركاء من المضاربة:

إذا كان الإنسحاب كلياً قبل الموعد المتفق عليه فيمكن للمصرف أن يضرب صفحاً عن هذه المضاربة وكأنها لم تكن، وإن كان المسحوب جزءاً من المال المودع، فإن المضاربة تفسخ في هذا الجزء المسحوب فقط، ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار.

\*- نظراً لأهمية هذا العنصر فقد تم تخصيص المبحث الثالث للإحاطة بكل جوانبه.

## المبحث الثاني: تطبيقات المضاربة الحديثة "سندات المقارضة"

لما كانت المضاربة الشرعية من أغزر النبايع التي يستقي منها الباحثون المعاصرون أفكاراً لتطبيقات حديثة للمضاربة، كانت سندات المقارضة إحدى هذه الأفكار التي وجدت مجالاً رحباً لتطبيقها عن طريق البنك الإسلامي الأردني، لما لها من مزايا تعفينا من التعامل بالسندات الربوية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

-المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة والفرق بينها وبين السندات الربوية.

-المطلب الثاني: أنواع صكوك المضاربة المشتركة.

-المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة.

### المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة والفرق بينها وبين السندات الربوية

#### ❖ تعريف سندات المقارضة:

في اللغة: قرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك<sup>(1)</sup>.

إن مصطلح سندات المقارضة يجمع ما بين مفهوم السندات بمعناها اللغوي، والمقارضة بمعناها الفقهي، بالإضافة إلى أمور أخرى، فنجد أنفسنا أمام عدّة تعريفات، تدرجت من فكرة قابلة للتطبيق إلى أسلوب استثماري قائم مطّبق.

أول هذه التعريفات كان تعريف أول من قدّم الفكرة الدكتور سامي حمود<sup>(\*)</sup> فعرفّ سندات المقارضة بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة فيها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعات التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتسب

1- الفيومي، الصباح المنير، الجزء 2، ص. 498.

\*- طرح د. حمود هذه الفكرة عند تقديمه سندات المقارضة أفكاراً عامة لدى تقديم مشروع البنك الإسلامي الأردني.

به، عن طريق الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام<sup>(1)</sup>. ثم صدر قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت، الذي يحمل في مادته الثانية تعريف سندات المقارضة: "تعني سندات المقارضة الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون" ثم ظهر تعريف آخر لسندات المقارضة من الفقرة (أ) من نص المادة الثانية من القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981، "تعني سندات المقارضة الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدّموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"<sup>(2)</sup>.

أمّا مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup> في دورته الرابعة فقد عرّف سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"، واشترط لقبول سندات المقارضة شرعاً أن تتوفر العناصر التالية فيها:

### ➤ العنصر الأول:

أن يُمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشاءه أو تمويله، وتستمر

1- عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص. 84. نقلاً

عن: د. د. حمود، بحث: تصوير حقيقة سندات المقارضة، ص. 1920.

2- محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك <http://www.dralsherif.net>

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورتها الرابعة بمجلة 1988. [www.islamecon.com/publish](http://www.islamecon.com/publish) 25/08/2009

هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

#### ➤ العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الإكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض من حيث: بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

#### ➤ العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة للإكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات.

#### ➤ العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الإكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الإكتتاب هي يد أمانة، ولا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

#### ❖ الفرق بين سندات المقارضة والسندات الربوية:

في البداية نشير إلى أن لجنة فتاوي دائرة البنوك الإسلامية رأّت تغيير لفظ "سندات المقارضة" بـ "صكوك عقد المضاربة" لأنه يتبادر إلى الذهن من لفظ السندات أنها ديون بفائدة، بالإضافة إلى أنه في إضافة لفظ "عقد" ما يوحي بترتيب آثار العقد لكلا الطرفين عليه، والعقد يختص أن يكون الربح

بين الطرفين بنسبة معلومة<sup>(1)</sup>.

يمكن حصر أبرز الفروق فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- إن الربح في سندات المضاربة المشتركة، يكون بنسبة شائعة وغير ثابت، ولا يظهر إلا بعد تصفية المضاربة، بينما الربح في السندات الربوية ثابت ومحدد سلفاً، وتلتزم به الجهة المصدرة.
- في حالة الخسارة يتحمل صاحب الصك الخسارة بنسبة ما يملك من قيمة الصك أو الصكوك، بينما السندات الربوية لا يتحمل صاحبها الخسارة.
- يسترد صاحب الصك القيمة الحقيقية له، لأنه مستثمر فيزيد بالربح وينقص بالخسارة، بينما صاحب السند الربوي يسترد قيمته الإسمية، لأن مالك السند يعتبر مقرضاً، فله قيمة ما أقرض عند السداد.
- الجهة المصدرة للصكوك تستثمر المال وتتميه في حدود الشرع، وتتصرف فيه كالكوكل، بينما الجهة المصدرة للسندات الربوية تتصرف في المال على أساس أنها صاحبة المال لأصلي، لأنها تضمن هذا المال بعد تملكه.
- الجهة المصدرة للسندات الربوية، تلتزم بضمان رد القيمة الإسمية عند إنتهاء مدة القرض، ولكن في صكوك المضاربة المشتركة، لا يضمن المضارب أي في حالة التعدي أو التقصير.

### ➤ المطالب الثاني: أنواع صكوك المضاربة المشتركة

- تعتبر صكوك المضاربة المشتركة تجربة رائدة للمصارف الإسلامية المعاصرة، حيث لا يدفع المضارب المشترك أية فوائد لحاملها، بل يشترك حاملها في أرباح وخسائر المشروعات التي يستثمر المضارب المشترك أمواله فيها، وهذه الصكوك مصدرها الدولة، أو شركة استثمارية

1- الصيغة المقترحة لصكوك عقد المقارضة دائمة المشاركة في الأرباح الرأسمالية <http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa>

2- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الفاتس، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص. 188-189.

معينة، أو مصرف إسلامي يكون هو المضارب المشترك، وصاحب الصك هو رب المال، ولكل واحد منهما نسبة من الأرباح المتفق عليها، وتنقسم هذه الصكوك إلى أنواع هي (1):

❖ صكوك مضاربة مشتركة طويلة الأجل (لخمس سنوات أو عشر سنوات):

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس المضاربة المطلقة، وفي نهاية السنة المالية يقوم المضارب المشترك بإظهار الأرباح أو الخسائر التي تحققت، وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب نسبة كل صك، وإذا أراد أحد حملة الصكوك إضافة أرباحه إلى عملية الإستثمار، يأخذ مقابلها صكاً أو صكوكاً حسب القيمة المالية، ولا مانع من تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر، وذلك لجبر الخسارة بالمشروع.

❖ صكوك مضاربة محددة لمشروع معين أو مجال محدد:

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس المضاربة المقيّدة، ومن ثم فإن المستثمر في هذه الحالة يكون له حق إختيار المشروع أو النشاط الذي يتم فيه إستخدام أمواله في حين أن المستثمر في المضاربة المطلقة لا يتمتع بهذا الحق، ومن ثم فإن صكوك المضاربة المقيّدة تقوم على فكرة الربط بين المصدر التمويلي ومجال الاستخدام والعائد المتوقع، ويمكن إصدار نوعين من صكوك المضاربة المقيّدة هما (2):

صكوك المضاربة المقيّدة بمشروع معين:

وهي صكوك تُعطي لمالكها الحق في المشاركة الموقوتة في تأسيس أو تمويل مشروع معين أو عملية معينة والمشاركة في العائد المتولد منه، وتحمل النتائج إيجاباً وسلباً، كإنشاء مشروع سكني

1- أنظر: محسن أحسن الحضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص 112؛ والقاضي محمد تقي عثمان، سندات

المقارضة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 4، العدد 4، سنة 1993، ج 3، ص 1862.

2- لمزيد من المعلومات إطلع على: فتية عبد الرحمان العاني: صكوك المضاربة الإسلامية التخريج الفقهي والتصوير الفني

استصلاح مساحة أرض معينة بقصد بيعها؛ ويتم تخصيص الموارد المتجمعة من المضاربة التي تنشأ لهذا الغرض.

➤ **صكوك المضاربة المقيدة بمجال معين** : تُعطي للمالكها الحق في المشاركة في العائد المتولد من

تشغيل الأموال في نشاط استثماري محدد، كنشاط الثروة الحيوانية .

❖ **صكوك مضاربة مشتركة مستردة بالتدرّج (صكوك مضاربة منتهية بالتمليك)**:

يقوم المضارب المشترك باسترداد هذه الصكوك عن طرق الشراء بالتدرّج من أصحابها في مدة

زمنية معينة، وذلك برد قيمة الصكوك مع أرباحها.

ومثال ذلك: لو إشتري أحمد ألف صك من المضارب المشترك لمشروع ما بقيمة 10000 دولار

أمريكي، وتم استثمار هذه الأموال من قبل المضارب المشترك، ثم استرد نصفها عن طريق الشراء

، وبقيت هذه الصكوك في عملية الاستثمار، فهذا يقتضي أن يكون المضارب المشترك شريكاً

بالنصف، ومضارباً بالعمل، فإذا تحقق ربح مقداره عشرون ألفاً مثلاً، فيكون للمصرف نصفها لأنه

شريك، والنصف الآخر يكون لكل من أحمد والمضارب المشترك بحكم كونه مضارباً، ويقسم بينهما

أنصافاً حسب الإتفاق، ويكون توزيع الأرباح كالتالي:

- حصة احمد كرب للمال في النصف تساوي 500 صك.
- حصة المضارب المشترك كرب للمال، ومضارب تساوي 500 صك.
- حصة أحمد من الأرباح بحكم الشركة تساوي 5000 دولار.
- حصة المضارب المشترك بحكم الشركة تساوي 5000 دولار.
- حصة المضارب المشترك بحكم المضاربة تساوي 10000 دولار.

مجموع حصتي المضارب المشترك = 5000 + 10000 = 15000 دولار .

ثم يقوم المضارب المشترك بشراء صكوك أحمد بما تحقق له من أرباح، وهكذا كلما باع صاحب

الصكوك جزءاً منها للمضارب المشترك، فإن ربح ذلك الجزء ينتقل إلى المضارب المشترك بحكم

كونه شريكاً في التجارة بذلك الجزء، فيقل ربح رب المال، ويزداد ربح المضارب المشترك، وهو الجهة المصدرة للصكوك، حتى يسترد جميع الصكوك.

### المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة

يمكن الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة في المشروعات التي لا تتوفر لإقامتها السيولة النقدية لدى المضارب المشترك، سواء كان دولة أو شركة أو مصرفاً، فصكوك المضاربة هنا تحل محل القروض؛ وتنقسم هذه المشروعات إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

#### ❖ مشاريع استثمارية:

تعود بالربح على الدول أو على الأقل لا تحمّل خزينة الدولة أي أعباء مثل:

➤ إقامة مشاريع سكنية على أراضي الدولة: تقوم الدولة باعتبارها مضارباً مشتركاً بدراسة

جدوى لمشروع الإسكان المراد إقامته على أراضيها، حيث يتم تقدير قيمة الأرض

، وتكاليف البناء كاملاً، ثم يعلن عن إقامة مشروع سكني استثماري، ويقوم بإصدار صكوك

المضاربة متساوية القيمة، وإذا كانت قيمة الأرض تعادل 25% من رأس المال، والمباني

75% فيكون للدولة 25% من الصكوك والباقي للمشاركين من حملة الصكوك، وتقوم

الدولة بالعمل والإشراف على المشروع كمضارب بنسبة شائعة من الأرباح، يُعلن عنها

في نشرة الإصدار؛ وبعد إنتهاء المشروع وتحقيق الأرباح، تُوزع هذه الأخيرة حسب نسبة

الصكوك والإتفاق في نشرة الإصدار، وبذلك تحقق الدولة كمضارب مشترك، ومشارك في

رأس مال المشروع ربحاً كبيراً يعود على الدولة، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال على

إستثمار أموالهم عن طريق المضاربة بهذه الصكوك.

➤ إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو إستيراد وتصدير: تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى لهذه

المشاريع أو مشروع منها، وتحدد المبلغ اللازم، ثم تعلن للجمهور عن إقامة هذا المشروع

1-معلومات أكثر إطلع على: د.علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، دار الثقافة، الدوحة، 2002 .

وتصدر صكوكاً متساوية القيمة، يكون مجموعها يساوي المبلغ المطلوب، فإذا تم بيع جميع الصكوك يكون دور الدولة مضارباً، ويشارك في الربح بنسبة شائعة معروفة في نشرة الإصدار، وإذا بقي من الصكوك شيء تأخذه الدولة وبذلك تصبح شريكاً ومضارباً، والمال الذي تم جمعه من الصكوك تقيّم به المشروع أو تشتري الإنتاج الصناعي، وتصدّر جزءاً منه أو تستورد ما تحتاج من سلع ومواد ثم تبيعها للشركات والمؤسسات بالتقسيط، وبذلك تحقق أرباحاً وتوزع حسب نسبة كل صك.

### ❖ مشاريع غير استثمارية:

كالخدمات التي تقدّمها الدولة بإنشاء المدارس أو المستشفيات أو توليد الطاقة الكهربائية .

#### ➤ بناء مدارس:

تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى تقرّ فيها تكلفة بناء المدرسة، بما فيها قيمة الأرض التي تقدّمها الدولة، ثم تصدر نشرة عن إقامة مشروع بناء مدارس للجمهور وتصدر صكوكاً بقيمة التكلفة، وتعتبر الدولة شريكاً في هذا المشروع بقيمة الأرض وتقوم بالعمل والإشراف على المشروع، باعتبارها مضارباً، وبذلك تحقق أرباحاً عن طريق المشاركة والمضاربة، ويُتفق من هذه الأرباح على تجهيز المدرسة من مقاعد دراسية وأحور موظفين.. إلخ وتوزع الأرباح على حملة الصكوك بنسبة كل صك، ثم تشتري الدولة هذه الصكوك من أصحابها حسب القيمة السوقية.

#### ➤ إنشاء مستشفيات:

تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى تقدّر فيه تكاليف بناء مستشفى، بحيث تقدّم الدولة الأرض التي سوف يُقام عليها البناء، ثم تُعلن عن إقامة مشروع بناء مستشفى وتصدر صكوك مضاربة متساوية القيمة للجمهور، وبعد بناء المستشفى من قبل الدولة يكون لها الإشراف والإدارة على المشروع، وتستأجر الدولة المستشفى، وتشتري الأجهزة اللازمة والمعدات المطلوبة له، وتتسلم الدولة

المستشفى كاملاً وتستفيد من ثمن الأرض بدفع أقساط الإيجار، وتقوم الدولة بشراء الصكوك من حملتها حسب القيمة السوقية، مع توزيع الأرباح لحملة الصكوك بنسبة كل صك.

### ➤ توليد الطاقة الكهربائية<sup>(1)</sup>:

تستطيع الدولة كمضارب ومشارك أن تُنشئ محطات توليد الكهرباء وذلك عن طريق صكوك المضاربة، حيث تقدّم الدولة الأرض وبعد عمل دراسة جدوى تقدّر فيها قيمة تكاليف المشروع كاملاً مع قيمة الأرض، تعلن الدولة عن إنشاء مشروع لتوليد الكهرباء، ثم تُصدر صكوكاً متساوية القيمة بقدر تكاليف المشروع، وبعد إتمام المشروع، تقوم الدولة بشراء الكهرباء من إدارة المشروع بثمن مناسب يُراعي فيه قيمة الصكوك، ثم تقوم الدولة ببيعه للجمهور بسعر أقل من هذا الثمن، وهذا الفرق يكون دعماً من الدولة للجمهور، وبإمكان الدولة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالنظر إلى قيمة الصك السوقية، وتوزيع الأرباح على حملة الصكوك بنسبة كل صك وحسب نشرة الإصدار.

مما سبق يتبين لنا أن كل مشروع تريد أن تنفرد الدولة بملكيته، يمكن أن يكون عن طريق النوع الثالث من أنواع صكوك المضاربة وهو صكوك المضاربة المنتهية بالتمليك؛ وبإمكان المصارف الإسلامية القيام بمشاريع استثمارية تدر أرباحاً على البنك وعلى أصحاب الأموال، كما تساهم في خدمة البلد عن طريق المشاريع غير الاستثمارية، والعمل على استصلاح الأراضي الزراعية، وقيام الصناعات وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة .

### المبحث الثالث: : تنضيف أرباح المضاربة، توزيعها وزكاتها

قبل توزيع أرباح المضاربة وإقتطاع الزكاة منها إذا بلغت النصاب، لا بد أولاً من تنضيف مال المضاربة وجعلها نقداً. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: تنضيف مال المضاربة.

-المطلب الثاني: صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر المضاربة.

-المطلب الثالث: زكاة أرباح المضاربة.

### المطلب الأول: تنضيف مال المضاربة:

أهل الحجاز يُسمون الدراهم أو الدينار النَّضَّ، وإِثْمًا يُسمى المال ناضاً إذا تحوّل عيناً (نقداً) بعدما كان متاعاً -سلعة- حتى قيل: ما نضَّ بيدي منه (أي من السلع) شيء. قال البهوتي<sup>(1)</sup>: هذا إذا نض المال: أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم. وينقسم التنضيف إلى قسمين:

- التنضيف الفعلي أو الحقيقي: وهو بيع موجودات (عروض) حتى تتحوّل إلى نقود.
- التنضيف الحكمي أو الإعتباري: وهو تقويم تلك الموجودات من العروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم.

اقتضت معاملات الناس بالمضاربة منذ القدم ، تجاوز التنضيف الحقيقي عند الحاجة إلى ما هو في جواره أو ما يماثله قياساً وهو التنضيف الفعلي، فمعاملات المضاربة الحديثة والمتمثلة في معاملات المضاربة المستمرة لفترات طويلة للمصارف الإسلامية ، شجعت ودفعت إلى بلورة هذا النوع من التصنيفات لأنه يطمئن المستثمرين على التحديدات التلقائية لمضارباتهم .

1-حاشية الدسوقي، ج 3، ص. 535.

❖ أهمية التضيض الحكمي لتوزيع الأرباح:

على الرغم من أهمية التضيض الحكمي لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>\*</sup> سواء في عملية القياس المحاسبي أو تحقيق العدل في توزيع نتائج الإستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الإستثمار (المستثمرين أرباب الأموال) وأصحاب حقوق الملكية ويمثلهم المصرف بصفته مضارباً، وكذلك تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة المصرف بصفته مضارباً، وكذلك تحقيق العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، بين أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم، فإن الهيئة قررت عدم الأخذ بمفهوم التضيض الحكمي في الوقت الحاضر، لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يُبرئ الذم، ولكنها أوضحت أنه يُمكن الأخذ به إختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الإستثمار الحالي، أو المرتقب على إتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف.

ولعل مما يؤكد أهمية التضيض الحكمي، أن حقوق أصحاب المصرف (حقوق الملكية) والمتمثلة في رأس المال والاحتياطيات تتصف بالإستقرار، في حين أن حسابات المضاربة المطلقة تختلف مواعيد استحقاقها، فضلاً عن وقوع السحب منها في أوقات مختلفة على مدار العام، الأمر الذي يجعلها لا تتصف بالإستقرار وهو ما يترتب عليه حرمان أصحاب بعض هذه الاستثمارات من نصيبها في الأرباح الكامنة فيها، أو يعفيهم من تحمّل نصيبهم في الخسائر التي قد تكون كامنة في هذه الاستثمارات، وذلك إذا تم قياس هذه الاستثمارات بالتكلفة التاريخية وتم سحب هذه الاستثمارات قبل الظهور الفعلي (التضيض) لهذه الأرباح أو الخسائر، وهو ما يترتب عليه تحويل هذه الأرباح أو الخسائر إلى حقوق أصحاب المصرف، وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية التي بقيت إلى ما بعد الظهور الفعلي لهذه الأرباح والخسائر.

\*- أنشئت هذه الهيئة نتيجة دراسات وأبحاث كانت تهدف لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتم تسجيلها في دولة

- 5 صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة (المنعقدة سنة 1988) القرار رقم 5 بشأن سندات المقارضة، وجاء فيه عن التنضيز بقسميه وأهميته لتوزيع الربح فقرتان هما:
- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيز أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.
- يستحق الربح بعد الظهور، وبملاك بالتنضيز أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يُوزع على طرفي العقد قبل التنضيز (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ويُتضح من هاتين الفقرتين المتعلقتين بتوزيع الربح في المضاربة، أن التنضيز يتوقف عليه تحديد مقدار الربح، وبما أن التنضيز الحقيقي ليس ممكناً في المضاربة المستمرة المشتركة التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى التنضيز الحكمي، أو إلى تطبيق مبدأ توزيع الربح قبل التنضيز تحت الحساب، وهو مبدأ يعسر تطبيقه إلا في الفترات القصيرة ضمن السنة الواحدة، وبقيود تحول دون التوسع فيه، فضلاً عن أنه لا يستغني فيه عن العودة إلى التنضيز الحكمي في آخر العام لتسوية ما تم توزيعه من أرباح تحت الحساب في الفترات خلال السنة المالية.

#### ❖ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها :

- إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية، يتم بعد التصفية.
- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، وفي حالة الخسارة فنصيب المصرف في الخسائر

➤ التي يخفّض بها رأس مال المضاربة. والتحاسب التام يقصد به هنا التحاسب بناءً على تقدير أصحاب الشأن لمجريات عمليات الإستثمار التي استخدمت فيها أموال المضاربة وتقييم موجوداتها، وذلك هو التنضيق الحكمي.

➤ صدرت فتوى صريحة من الحلقة العلمية الثانية للبركة بشأن التنضيق الحكمي بطرق التقييم بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات، ونصها مايلي:

✓ للتنضيق الحكمي بطريق التقييم في الفترات الدورية خلا مدة عقد المضاربة حكم

التنضيق الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

✓ يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يُظهرها التقييم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقييم.

### المطلب الثاني: صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة<sup>(1)</sup>

تكمن المشكلة في كيفية احتساب المضارب الذي يمثّل المصرف أرباح وخسائر الشركاء بما فيها حصته هو لأنه غالباً ما يُضارب بنفسه كشريك من أمواله الذاتية، وتزداد المشكلة صعوبة عندما تكون حرية الدخول والخروج مُتاحة للمضاربيين (كالمضاربات طويلة الأجل) وكذلك عندما تكون الاستثمارات موضوع المضاربة غير محددة (أي استثمارات مطلقة) وعليه فمن الممكن تقاطع دخول وخروج مستثمرين مع الاستثمارات. وبما أن المضارب لديه حسابات عدّة ومجالات مختلفة فقد تنشأ مشكلة في توزيع المصاريف المشتركة بينه وبين الاستثمارات المختلفة الأخرى لذلك فإن الهدف من صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة هو إيجاد حلول رياضية للتغلب على مشاكلها إبتغاء تسهيل تطبيق هذا التمويل لما له من دور في تأمين السيولة اللازمة .

1- لمزيد من المعلومات إطلع على: سامر مظهر قنطقجي، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، سلسلة فقه المعاملات، الجزء الثالث

، طبعة إلكترونية.

❖ محددات النموذج:

- المضارب: هو عامل المضاربة وهو المصرف، المستثمر: هو صاحب المال أو هو حامل سندات المقارضة، رأس المال: هو مجموع سندات المقارضة.
- لا يتحمل الشريك المضارب (المصرف) الخسارة إن وقعت بصفة مضارب عامل، أما إذا ساهم في المضاربة كعمول فشانه شأن أصحاب المال في الربح والخسارة طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم" ما لم تكن ناتجة عن تقصير أو تعدي منه.
- يجب أن يذكر في عقد الإكتتاب شرط المسامحة بين الشركاء، حيث لا بد من وجود فروقات حسابية بسيطة في حساب التكاليف غير المباشرة.
- أرباح وخسائر شركات المضاربة إما تكون بما يُخصص من الربح إتفاقاً لكل من المصرف وصاحب المال (المستثمر) بنسبة شائعة، ومعلوماً للطرفين، وثابتاً خلال فترة المضاربة ويجب أن يُضمّن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده، وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من إشعار المستثمرين بذلك مع ضرورة تحديد مدة زمنية يُعتبر مضيئها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض.
- يُعتبر خروج أي شريك قبل إنتهاء مدّة الإستثمار عدم إشتراكه بأرباح الإستثمار وذلك لعدم ظهور الربح في المضاربة إلا بالتنضيق (التصفية) أو بالتقويم النقدي.
- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح المضاربة هو لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فيقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يُشارك فيه المضارب، لأن إقتطاعه من الربح الكلي يُؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمّل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً.
- تُعامل دفعات الشريك على شكل مجموعة، أي كأنها مساهمة من مجموعة شركاء (إنما هي لنفس الشخص) حيث تُمثّل كل دفعة حصة شريك.

❖ الصيغة العامة للنموذج<sup>(1)</sup>:

بما أن الربح هو الفرق بين المبيعات والتكاليف فإن معادلة الربح يُمكن كتابتها بالعلاقة التالية:

$$F=S-T.....(1)$$

حيث:	F	: الربح
	S	: المبيعات
	T	: التكاليف

وبما ان لكل مضاربة تكاليفها المباشرة الخاصة بها ، وحيث أنها تستفيد من بعض التكاليف العامة كالمصاريف الإدارية وحملات الدعاية وما إلى ذلك فإن التكاليف الكلية T هي عبارة عن مجموع التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة ، وعليه تُصبح العلاقة (1) على الشكل التالي:

$$F=S-(t+v).....(2)$$

إن الأصل في المصروفات الخاصة بعملية الإستثمار (المضاربة) هو أن تتحمل كل عملية التكاليف الخاصة بها واللازمة لتنفيذها أمّا المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المضارب (المصرف) أنشطته المختلفة فهناك إتجاهان:

✓ إمّا أن يتحملها المصرف وحده على إعتبار أن هذه المصروفات تُغطي جزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب ، حيث يتحمّل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال ؛ أمّا المصروفات عن الأعمال التي لا يجب أن يقوم بها المضارب فتتحملها عملية الإستثمار وفقاً لما تقررته هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة.

✓ أن يتحمّلها المصرف وإستثمارات المضاربة على العموم.

وبصفة عامة فإن حلة قياس النموذج تكمن في توزيع التكاليف غير المباشرة لجميع المضاربات لتحديد الحصة النسبية لكل منها ، فإذا رمزنا ب v للتكاليف غير المباشرة،  $cost_1$  إلى تكلفة

المضاربة 1 و  $cost_2$  إلى تكلفة المضاربة 2 ،  $cost_n$  إلى تكلفة المضاربة  $n$ ، يُمكننا حساب تكلفة الوحدة النقدية  $v_{cost}$  من التكاليف غير المباشرة حسب المعادلة التالية:

$$V_{COST} = \frac{V}{\sum_{K=1}^n COST_K}$$

$n$ : عدد المضاربات

❖ حالتنا النموذج<sup>(1)</sup>:

✓ نموذج محدد (إستثمارات مقيّدة): بحيث يكون الإستثمار محدد، وعدد الشركات محدود وشركاء الإستثمار معروفين قبل البدء في الإستثمار، وليست هناك إمكانية الخروج من الإستثمار إلاّ بتصفيته.

✓ نموذج احتمالي (إستثمارات مطلقة): حالة إستثمار أو عدّة إستثمارات غير محددة مع الشركاء غير محددين إضافة إلى حرّية دخول وخروج الشركاء في أي وقت كان.

■ أولاً: نموذج محدد:

بفرض أن  $C$  هو رأس المال و  $C_i$  هو رأس المال في الزمن  $i$ ، وأن  $p_i$  وحدة الزمن هي اليوم وأن هي الدفعة النقدية المسددة لزيادة رأس المال في الزمن  $i$ ، وعليه يمكننا تحديد إجمالي رأس المال المسدد في الزمن  $i$ ، بالمعادلة التالية :

$$C_i = p_1 + p_2 + \dots + p_i \dots \dots \dots (5)$$

وبفرض أن المبيعات في الزمن  $i$  هي  $S_1$ ، وأن التكاليف المباشرة لحساب الإستثمار في الزمن  $i$  هي  $cost_i$ ، وان التكاليف غير المباشرة والتي تمثل نسبة من التكاليف الإدارية للوحدة الواحدة هي  $v$

فيمكننا إعادة كتابة المعادلة (2) على أساس  $F_i$  في الزمن  $i$  بالمعادلة:

$$F_i = S_i - (T_i + v_{\text{cost}}) \dots \dots \dots (6)$$

وكتيجة لذلك، فإن الربح أو الخسارة  $R_i$  التي تخص الشريك المساهم برأسمال قدره  $C_i$  في الزمن  $i$  يمكن تحديدها بالمعادلة التالية:

$$R = F_i \cdot \frac{C_i}{\sum_{i=1}^k C_i} \dots \dots \dots (7)$$

حيث  $k$  عدد شركاء المضاربة  $i$ .

■ **ثانياً: النموذج الإحصائي:**

في هذا النموذج تُعتبر كل دفعة من دفعات رأس المال بمثابة رأس مال يخص مساهماً بعينه ،  
 وتُحسب الحصة الواحدة  $Share_i$  على هذا الأساس، ثم نجمع كل مل يتعلق بالمساهم  
 الواحد  $\sum share_i$ . وبفرض أن رأس المال المثقل **weighted capital** هو عبارة عن الدفعة  
 الواحدة مضروبة بعدد الأيام  $P_{\text{days}}$  التي بقيت في الإستثمار وهي عبارة عن الفرق بين التاريخ  
 الحالي  $P_{\text{currentdate}}$  وتاريخ الإيداع  $P_{\text{start}}$ ، وعليه يُمكننا توزيع ربح المضاربة حسب المعادلة رقم  
 (6) لجميع دفعات الشركاء، وكأننا اعتبرنا ان كل دُفعة بمثابة شريك مستقل، ثم تجمّع أرباح  
 دُفعات كل شريك على حدى لنحصل على صافي حصته من الأرباح حسب المعادلات التالية:

$$P_{\text{days}} = P_{\text{currentdate}} - P_{\text{start}} \dots \dots \dots (8)$$

$$\text{Weighted capital} = \sum P_m \cdot P_{\text{days}} \dots \dots \dots (9)$$

### المطلب الثالث: زكاة أرباح المضاربة

للمضاربة الإسلامية أركان أساسية تقوم عليها، ولما كان المال أحد هذه الأركان كان واجباً دفع

الزكاة عنه، لما هو معلوم من وجوب الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومن أهم مبانيه العظام والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة المحمدية فمن كتاب الله تعالى قوله: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (1) ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم

: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" رواه البخاري ومسلم، إتفق العلماء على وجوب دفع العامل زكاة ماله وربحة، وعلى العامل دفع زكاة نصيبه من الربح بعد القسمة إذا حال عليه الحول وكان ممن تجب عليهما الزكاة؛ إلا أن العلماء اختلفوا في زكاة الربح إذا ظهر في المال ربح قبل القسمة إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، على من تجب ومتى تجب على ثلاثة أقوال (2):

❖ أنه إذا ظهر في المال ربح وحال عليه الحول ولم يقتسم فالمال وربحه زكاته على رب المال لأنه ملكه، لأن العامل لا يملك نصيبه من الربح إلا بعد القسمة لا بمجرد ظهور الأرباح، وهذا هو القول الأول عند الشافعية. قال الرملي: "وإذا قلنا عامل القراض ويملك الربح المشروط له بالظهور وهو الأصح بل القسمة، فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع ربحاً ورأس المال لأن الجميع ملكه"

❖ أن العامل يملك نصيبه من ربحه بمجرد الظهور فإذا حال عليه الحول وجبت عليه زكاة نصيبه من الربح وعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح فقط إلا أنهم اختلفوا في وقت إخراجها. بمجرد مضي الحول ولو لم يقسم الربح وقال آخرون: لا تجب عليه

1-سورة النور، الآية 56 .

2-فهد بن محمد الحميري، أحكام شركة المضاربة، طبعة إلكترونية، ص 36-37.

إخراجها بمجرد مضي الحول ولو لم يقسم الربح أي لا تجب عليه إلا بعد القسمة واستلام رب المال رأسماله مع نصيبه من الربح ولو طال ذلك.

أمّا بداية حول الربح فقال بعضهم مع بداية حول رأس المال، وقال آخرون بحسب حوله من بداية ظهور الربح؛ جاء في المبسوط: "وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه، وإن كان نصاب أو [ كان له من المال ما يتم به النصاب .

قال مالك: "أنه لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رب المال وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال.."

وقال ابن قدامة: "وإن دفع رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما... قال ابن الخطاب لأن العامل يملك الربح بظهوره فإذا ملكه جرى في حول الزكاة"

❖ أن حصة المضارب لا زكاة فيها لأن ملك المضارب غير تام ولا يختص به دليل أنه لو ضر أو نقص قيمة الأصل جبر من الربح، وبهذا قال الشافعية في أحد أقوالهم رجحه واختاره ابن قدامة من الحنابلة وإن إخراجها منه قبل القسمة لم يجز، لأن الربح وقاية لرأس المال<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع: نماذج لتطوير عقد المضاربة

سنتطرق في هذا المبحث إلى نماذج عمالقة الباحثين في الإقتصاد الإسلامي، عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي:

-المطلب الأول: نموذج محمد عبد الله العربي (رحمه الله)

-المطلب الثاني: نموذج الدكتور سامي حمود.

-المطلب الثالث: نموذج محمد باقر الصدر.

### المطلب الأول: نموذج محمد عبد الله العربي (رحمه الله)

يرى المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي: تعديل نظام أعمال البنوك حتى يتلائم مع أحكام عقد المضاربة الإسلامي، وحتى تحل الأرباح المضاربة محل الفائدة المحرمة على الوجه الآتي<sup>(1)</sup>:

#### ❖ تكييف العلاقة بين المودعين والبنك:

يعتبر المودعون (رب المال) والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وعلى هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجهاً كل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية في تحيّر المشروعات والقائمين بها، لأنه طبقاً لقواعد المضاربة أمين هذا المال، فيجب عليه أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل. هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً، وبعضها قد يفشل فلا تُؤتي أي ربح، أو قد ينقلب إلى خسارة، ففي كل سنة مالية- أو في فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة -يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظفت فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، فهما على السواء الرصيد المشترك الذي يوجه البنك في إمداد أصحاب المشروعات الاستثمارية بمطالبتهم من المال؛ والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بها، بما فيها أجور موظفيه وعماله،

1- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1980، صص، 228، 229، 231.

بما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك باعتبارها شركات مساهمة. ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقاً للإتفاق الذي تم بينه وبينهم، فإذا إتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلاً والنصف الآخر للمودعين، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ ودائعهم، ونسبة الأجل الذي بقيت فيه هذه الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الإستثمار؛ أمّا النصف الآخر من صافي الربح، وهو النصف الذي خصّ البنك (الثلث أو الربع أيّاً كان الجزء الشائع المتفق عليه) فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

### ❖ تكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الإستثمارية :

إذا كان البنك قد اعتبر بالنسبة للمودعين هو المضارب واعتبر المودعون هم رب المال، فهنا يعتبر البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الإستثمارية الذين أمدهم بماله هو رب المال، ويعتبر أصحاب المشروعات هم المضارب، وهنا تسري قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته، فالربح الذي أنتجه صاحب المشروع -وهو المضارب- يقسمه مع البنك -وهو رب المال- بالنسبة التي أتفق عليها، أمّا إذا لم يؤت المشروع ربحاً وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة فليس لصاحب المشروع شيء وعاد رأس المال إلى البنك، وأمّا إذا تلف جزء رأس المال أو كله لسبب أو لحادث لا بد لصاحب المشروع فيه، فالخسارة لا تلحق إلاّ رب المال (البنك) وأمّا إذا كان صاحب المشروع (المضارب) قد تسبب في رأس المال أي صار متعدّياً فيكون عليه الضمان؛ وظاهر أن هذه القواعد سوف تحمل البنك على باعتباره رب المال على التحرر الدقيق على المجازفة بما له في مشروعات غير مدروسة أو غير صالحة أو إساءة إختيار من يمدهم بالمال من المستثمرين.

وقد أخذت الدراسة المصرية<sup>(1)</sup> لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية والمقدّمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في الفترة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972 أخذت بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي، وذلك بتطبيق عقد المضاربة

1- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان مرجع سابق ذكره، ص142، نقلاً عن: غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، ص. 217.

في توظيف البنك لأمواله، وتطبيقه-أيضا- بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين.

كما اتخذت أيضا أفكار الدكتور محمد عبد الله العربي<sup>(1)</sup> أساساً لإنشاء البنوك الإسلامية الحالية ولكن بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ومن ذلك أن موقف البنك بالنسبة للمودعين حين يخلط أمواله الخاصة بأموالهم ليقوم بالإستثمار، إنما هو موقف الشريك من شركاء يقوم واحد منهم وهو البنك بالإستثمار مفوضاً منهم ونائباً عن شركائه، فالبنك ليس مضارباً، والمودعون ليسوا رب المال وإنما هم شركاء جميعاً والبنك واحدٌ منهم يقوم بالإستثمار، كما قلنا أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن المودعين، لذلك فإن قواعد الشركة هي التي يجب أن تسري وليست قواعد المضاربة، ويترتب على ذلك أيضاً تعديل في قواعد توزيع الأرباح، فأرباح البنك الصافية من الإستثمار لا توزع بالنصف أو الثلث أو الربع حسب الجزء الشائع المتفق عليه، وإنما توزع بنسبة كل من أموال البنك وأموال المودعين في الإستثمار كما تقضي بذلك قواعد الشركة؛ كذلك فإن علاقة البنك بأصحاب المشروعات ليست دائماً رب مال بمضارب وإنما هي غالباً علاقة الشريك بشريكه، والاستثمار بالمشاركة دائماً هو الأسلوب الأفضل والأصلح للبنك، فالبنك الإسلامي يفضل الدخول في عقد الشركة يتحمل فيها الطرفان نتيجة الأعمال إن غنماً أو غرمًا يُضاف إلى ذلك أن البنوك الإسلامية لا تعمل مع رجال الأعمال على أساس عقود شرعية أخرى منها عقد البيع مراجعة وعقد السلم، ولكن عموماً كانت أفكار المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي الأساس الذي استوحاه واضعي نظم البنك الإسلامية، وهذا فضل يجب أن يُذكر له.

### المطلب الثاني: نموذج الدكتور سامي حمود

يرى الدكتور سامي حمود<sup>(2)</sup>: أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبيّن في المؤلفات الفقهية أمر يتعدّر تطبيقه-عملياً- في مجالات الإستثمار الجماعي على النسق المصرفي. ويقترح الدكتور حمود

1- علي عبد الرسول مرجع سابق ذكره، ص. 231.

2- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 142. نقلاً عن: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص. 391.

شكلاً جديداً للمضاربة، يلائم الإستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركته ودوران المال فيه، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم "المضاربة المشتركة"؛ وفي هذا الشكل الجديد، نجد الدكتور حمود قد اتجه إلى الإستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك، حيث تضم المضاربة ثلاث فرقاً:

❖ **الفريق الأول:** جماعة المستثمرين، وهم أصحاب الودائع الأستثمارية.

❖ **الفريق الثاني:** جماعة المضاربين، وهم الذين يأخذون المال للعمل به.

❖ **الفريق الثالث:** هو الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين، لتحقيق التوافق والإنتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني، للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على إنفراد.

❖ وقد رد الأستاذ جهاد أبو عويمر على رأي الدكتور سامي حمود: .. مع تقديرنا الشديد لجهود الدكتور حمود التي بذلها في سبيل الوصول إلى أسلوب جديد للإستثمار المصرفي عن طريق المضاربة المشتركة، إلا أننا نرى أن الأسباب التي إستند إليها في قوله بعدم صلاحية المضاربة بشروطها وأحكامها التي وضعها الفقهاء القدامى للإستثمار المصرفي هي أسباب غير كافية لكي نوافق على ما ذهب إليه؛ قد ناقش الأستاذ أبو عويمر أسباب الدكتور حمود، ثم وصل إلى نتيجة مفادها: "أنه بالإمكان تنظيم عمليات الإستثمار في البنوك الإسلامية على أساس أحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وليس هناك ما يمنع من إدخال بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد، وذلك لضمان نوع من المرونة أثناء التطبيق، شريطة أن لا تخل تلك التعديلات بجوهر عقد المضاربة، القائم على أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل، وأن لا تخل بمبدأ الكسب

الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد"؛ قد رد كذلك الدكتور حسن عبد الله الأمين على رأي الدكتور حمود بقوله<sup>(1)</sup> :

ولكن كاتباً معاصراً هو الدكتور سامي حمود كتب في رسالته للدكتوراه رأياً أُلزم فيه المضارب المشترك بالضمان عند الخسارة أو التلف دون تعدي وبنى ذلك على أمرين:

مانسبه الكاتب لابن رشد الحفيد من القول بضمان المضارب الخاص - كما قال - إستناداً إلى نص فقهي لابن رشد حول خلط أموال المضاربة، ودفع مال المضاربة لمضارب آخر، ولقاعدة استحقاق الربح بالضمان، وانتهى من ذلك إلى أن يقول: "وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الإطلاع عليه من المؤلفات الفقهية أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حالات المضاربة وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح كما نود أنه كان..." ومما تقدم لادليل مما قاله ابن رشد أو غيره من الفقهاء على القول بضمان المضارب مطلقاً، الذي يدفع المال لمضارب آخر، سواء كان ذلك بإذن أو بغير إذن رب المال، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، ومنهم المالكية الذين ينتمي إليهم ابن رشد صاحب البداية، فقد نصوا على فساد المضاربة إن شرط فيها الضمان على المضارب.

➤ إستدلال آخر للدكتور سامي حمود: وقد ضم الدكتور إلى ما فهمه من ابن رشد، قاعدة استحقاق الربح بالضمان لتأييد رأيه في القول بضمان المضارب المشترك فقال: "وإن القاعدة ألا يستحق الربح إلا إذا كان بمال أو عمل أو ضمان، وبما أنه ليس في الحالة المعروضة - حالة ضمان المضارب الذي دفع المال لمضارب آخر - التي نسبها لابن رشد متفقاً مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سبباً موجهها لاستحقاق الربح بوجه عام" وانتهى من ذلك إلى النتيجة التي يقصدها فقال: "إذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له أساس في نطاق المضاربة الخاصة عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع

1- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق ذكره، ص 32 .. 34.

إليه مضاربة، فإن تقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الأسلوب ولكافة الناس منفردا بالمال الذي يسلمونه إليه يبدو أكثر جدارة بالمراعاة" وهذه هي النتيجة التي إنتهى إليها الدكتور سامي حمود مبنية على صحة وسلامة ما فهم من عبارات ابن رشد، وقد بينا عدم صحتها وبالتالي تكون النتيجة التي بنيت عليها-وهي القول بضمان المضارب المشترك- غير صحيحة أيضا.

### المطلب الثالث: نموذج محمد باقر الصدر

ذهب محمد باقر الصدر بعيدا عن النموذجين السابقين حيث إقترح أعضاء للمضاربة ووضع شروطا على كل عضو كالتالي<sup>(1)</sup>:

#### ❖ أعضاء المضاربة المقترحة:

إن الأعضاء المشتركين في المضاربة ثلاثة:

- المودع بوصفه صاحب المال ونطلق عليه إسم (المضارب).
  - المستثمر بوصفه عاملا ونطلق عليه إسم (العامل أو المضارب).
  - البنك بوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال في الإتفاق مع العامل.
- ولكي نعرف النظام الذي يتبعه البنك في المضاربة لابد أن نشرح الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المضاربة.

#### ❖ شروط الأعضاء:

إن البنك بوصفه الوسيط بين رأس المال والعمل لا يقوم بدوره هذا في الوساطة والتوكل عن صاحب المال إلا في حالة توفر شروط معينة في المودع وفي العامل المستثمر.

#### ➤ الشروط المفروضة على المودع:

يشترط البنك في توكله عن المضارب أي المودع واستثمار وديعته عن طريق المضاربة مايلي: أن يلتزم المودع بملازم شرعي بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك، فإذا لم يوافق

1- لمزيد من المعلومات إطلع على: محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، 1994.

المودع على ذلك لم يسمح له بالإشتراك في عقود المضاربة، ولم يقبل البنك التوكل عنه في هذا المجال.

✓ أن يقر المودع ويوافق على الصيغة التي يقترحها البنك للمضاربة والشروط التي يتبين إدراجها في تلك الصيغة.

✓ أن يفتح الودع وديعة ثابتة حسابا جاريا مع البنك وهذا الشرط قابل للتغيير تبعا لظروف الإستثمار وحاجة البنك إلى الودائع ليضارب بها، فقد يرفع هذا الشرط عند الحاجة إلى ودائع ثابتة للمضاربة ليكون ذلك مشجعا على إستقدام مودعين جدد. ولا يعتبر بعد ذلك حجم معين في الوديعة الثابتة التي تدخل في مجال المضاربة بل يمكن قبولها ولو بلغت من الضالة إلى درجة لا تتيح إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها، لأن البنك لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة، وإنما تتمزج كل وديعة بغيرها في بحر الودائع الثابتة، وتنصب عقود المضاربة على مجموعات من هذا البحر، فلا مانع من ضالة حجم الوديعة الثابتة التي يتقدم بها المودع.

➤ الشروط المفروضة على المستثمر<sup>(1)</sup>:

وأما شروط التوسط بالنسبة للمضارب أي العامل المستثمر التي لا يقدم البنك بدونها على التوسط بينه وبين المودعين والإتفاق معه على المضاربة بعموله فهي:

- ✓ أن يكون أمينا، وأن يشهد على أمانته ووثاقته شخصان يعرفهما البنك.
- ✓ أن تحصل للبنك القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على إستثمار الأموال التي سيأخذها من البنك في مجال قليل المخاطرة، أو على الأقل يتوقع البنك فرصة طيبة في ذلك المجال، وأن تكون للمستثمر خبرة سابقة في المجال الذي يستثمر المال فيه.
- ✓ أن تكون العملية التي يريد العامل إستثمار المال فيها محددة ومفهومة لدى البنك بحيث يستطيع البنك أن يقدر نتائجها ويدرس احتمالاتها.

- ✓ يُفضل من كان له سبق تعامل مع البنك وسابقة حسنة، على غيره.
- ✓ أن يخضع للشروط التي يملئها البنك عليه في العرض، وهي:
  - الشروط التي تتعلق بتقسيم الأرباح .
  - أن تكون جميع الأعمال المالية للمستثمر المتصلة بذلك الإستثمار الخاص بواسطة البنك، بأن يفتح في الحساب الجاري للمضاربة ويودع فيه ودائعها المتحركة.
  - أن يلتزم بسجلات دقيقة ومضبوطة في حدود استثمار مال المضاربة.
  - أن يتابع البنك كل عملية مضاربة يرفق فيها كل ما يتعلق بتلك العملية من محابرات تبدأ بعقد المضاربة الموقع عليه من قبل العامل، ويشترط على العامل أن يزود البنك بجميع المعلومات عن سير دورة حياة عملية المضاربة من ساعة تنفيذ عقد المضاربة، أي من ساعة شراء المادة المتفق عليها، وما شاكل ذلك حتى إنتهاء العقد، وتشتمل هذه المعلومات تقلبات الأسعار الواقعة فعلا والمحتملة من قبل العميل، وأسعار البيع التي تقل عن أسعار الشراء..
- وطريقة الإتصال بالبنك وتزويده بهذه المعلومات يحددها البنك نفسه، وباستطاعته أن يهيئ إستثمارات لهذا الغرض ، على أن يكون للعميل الحق في الإتصال التلفوني إذا كان ذلك ضروريا . وهناك شروط خاصة بالعمل نفسه وظروفه، تختلف من عمل إلى آخر ، لا يمكن تحديدها بصيغة عامة.
- ولدى توفر شروط التوكل بالنسبة إلى المودع والمستثمر يقوم البنك بدوره كوسيط في المضاربة بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي تقدم العامل طالبا تمويله عن طريق المضاربة على ضوء مختلف الظروف الموضوعية.
- وعلى البنك أن يسعى جاهدا لتوفير المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل إستثمار الودائع الثابتة التي يتسلمها ولا التماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بما يقصد توفير سيولة نقدية في خزائنه، أو إثارا لإستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين.

## خلاصة الفصل

إن البنوك الربوية لها تأثير في الحياة الاقتصادية المعاصرة، حيث استطاعت التجاوب مع متطلبات المجتمع وحاجاته، وذلك عن طريق تجميع الأموال من الزبائن، وإعادة تشغيلها واستثمارها من جديد، إلا أن هذا العمل الاستثماري فيه ربا أخذاً وعطاءً، ويمكن عن طريق المضاربة المشتركة تأدية الدور الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات الربوية، ومن أجل ذلك كان لابد من تبيان الآثار الاقتصادية السيئة للربا قبل تعرّفنا على أهمية المضاربة المشتركة وخصائصها، باعتبارها بديل ناجح للمضاربة الثنائية البسيطة التي لا تلائم العمل المصرفي الحالي، ومع تطور المضاربة المشتركة تم استحداث صكوك المقارضة، والتي تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال، قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية لتمويل المشاريع الاقتصادية وحتى الاجتماعية- التي تقوم بها الدولة-، كما تعتبر أيضاً بديلاً قوياً للسندات الربوية وأداة لتحقيق الربح، حيث يعتبر هذا الأخير عنصراً مهماً وفعالاً في عقد المضاربة، وأحد الأركان الأساسية التي تركز عليها هذه الصيغة الشرعية، لذا لابد من إزالة الغموض الذي يكتنف الربح في هذا العقد عن طريق عملية تنضيف الأموال، أي إجراء التنضيف الحكمي نظراً لأهميته في تحديد قيمة الربح أو الخسارة والتي توزع لاحقاً عن طريق نموذج رياضي لتوزيع أرباح وخسائر المضاربة، ليساعد هذا النموذج البنك الإسلامي على تفادي أي إشكال مع متعامله، لكن قبل توزيع الأرباح لابد من إقطاع الزكاة باعتبارها ثالث أركان الإسلام؛ ومع تطورات علم الاقتصاد الإسلامي تجسدت أفكار للمفكرين والدكاترة في شكل نماذج للمضاربة الإسلامية، إلا أنها لا تخلو من بعض الانتقادات لتترك المجال واسعاً للبحث على نموذج مثالي للمضاربة الإسلامية.



**أثر المضاربة الشرعية في التنمية الإقتصادية**

### الفصل الثالث: أثر المضاربة الشرعية في التنمية الاقتصادية

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية مسألة اجتماعية، سياسية تحتل مكانا بارزا في الفكر الاقتصادي العالمي خاصة بعد اتساع الفجوة بين الدول النامية والمتقدمة مما زاد من اهتمام الاقتصاديين بها، لذلك فإن التنمية الاقتصادية هي أكبر تحد يواجه أمتنا الإسلامية، في العصر الحديث وليس أمامنا من خيار للمحافظة على كياننا الإسلامي، إلا أن نحث السعي ونواصل السير، ونضاعف الجهد بكل طاقاتنا، وجميع إمكاناتنا لتنمية أمتنا ورفع مستواها المعيشي، والبنوك الإسلامية بمختلف أنواعها وأشكالها تقع عليها مسؤولية خاصة، في النهوض بهذا الواجب، و باعتبار أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فإن الناس يتوقعون منها الكثير في معالجة مشاكلهم الاقتصادية ومواجهة متطلبات الحياة الأساسية؛ ولعل المضاربة أهم أسلوب لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي عن طريق إستقطابها للمدخرات من جهة، وتمويلها للتنمية من جهة أخرى. ولالإحاطة بكل جوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.
- المبحث الثاني: دور المضاربة الشرعية في جذب المدّخرات.
- المبحث الثالث: دور المضاربة الشرعية في توظيف الموارد.

## المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية عملية إتباع السياسات والإستراتيجيات الملائمة ووضع البرامج والخطط المناسبة التي تستمد جذورها من نظريات التنمية الاقتصادية القديمة والحديثة. ويختلف مفهوم التنمية ما بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، لأن هذا الأخير يعتمد بشكل كبير على البنوك الإسلامية كحل لمشاكله الاقتصادية والاجتماعية. وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الإقتصاد الوضعي.

-المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.

-المطلب الثالث: الصفة التنموية للمصرف الإسلامي.

## المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الإقتصاد الوضعي.

إن معظم تعاريف التنمية استندت إلى مؤشرات تمحورت حول النمو الاقتصادي ولكنها عجزت عن توضيح حقيقة التباين بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فلا بد من إبراز كيفية التحول من النمو نحو التنمية لفهم حقيقة هذا التباين، قبل التطرق إلى تعاريف التنمية الاقتصادية.

### ➤ التحول التركيبي من النمو إلى التنمية:

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن مع أن متوسط الدخل الفردي يساوي الدخل الكلي على عدد السكان<sup>\*</sup>، ومن ناحية أخرى فالنمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي، فالدخل النقدي يشير إلى الوحدات النقدية التي يحصل عليها الفرد مقابل تقديمه لخدمات إنتاجية خلال فترة معينة وعادة ما تكون سنة، في حين أن الدخل الحقيقي هو الدخل النقدي زائد المستوى العام للأسعار أي كمية السلع والخدمات المتحصل عليها من إنفاق الدخل النقدي خلال فترة زمنية فالزيادة في الدخل النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس السنة لا يؤثر على الدخل الحقيقي ولا تتحسن معيشة

\* - زيادة معدل نمو السكاني يؤثر سلبا على معدل النمو الاقتصادي، مما يجعل الدول النامية تعيش في بؤرة الفقر وتصبح غير قادرة على تحسين أوضاعها.

الأفراد، وزيادة الدخل النقدي بمعدل أقل من معدل الزيادة في الأسعار يؤدي إلى انخفاض الدخل الحقيقي وبالتالي تدهور المستوى المعيشي للأفراد، إذاً النمو الاقتصادي يعني أن الزيادة في الدخل النقدي أكبر من الزيادة في المستوى العام للأسعار (معدل التضخم) وبالتالي زيادة الدخل الحقيقي<sup>(1)</sup>.

عندما تتجمد المجتمعات الحديثة باتخاذها النمو هدفاً تلجأ إلى التنمية كهدف بحثاً عن طفرات في التقدم، وبالتالي حدوث معدلات نمو عالية؛ وهكذا يمكن القول أن التنمية تؤدي إلى النمو، ولكن لا يستطيع النمو أن يؤدي إلى التنمية؛ يصعب إعطاء تعريف واحد للتنمية يمكن اعتباره شاملاً، ولذلك من الأفضل إيراد تعاريف متعددة للتنمية حسب نظرة الاقتصاديين له.

#### ❖ تعريف كولن كلارك (Colin Clark):

يقرن كلارك في تعريفه للتنمية بالتقدم الاقتصادي، فيقول بأنه يمكن تعريف التقدم الاقتصادي بأنه تحسين في الرفاه الاقتصادي، حسب رأي بيغو (Pigou) يمكن تعريفه "بأنه وفرة في جميع السلع والخدمات التي من المعتاد مبادلتها بالنقود والفراغ"<sup>\*</sup> عنصر في الرفاه الاقتصادي"، ويمكن بصورة أكثر دقة تعريف التقدم الاقتصادي "بأنه تحقيق زيادة في إنتاج السلع والخدمات في مقابل إنفاق الحد الأدنى من الجهد والموارد النادرة الأخرى سواء الطبيعية أو الصناعية"، لهذا نجد أن كلارك يدخل عناصر جديدة في تعريف التنمية الاقتصادية مثل الرفاه الاقتصادي وزيادة الفراغ، والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على البلدان المتقدمة ولكنه لا يصلح في حال من الأحوال للبلدان المتخلفة<sup>(2)</sup>.

1- محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 48.

\*- الفراغ أو الحلقة المفرغة حسب نوركس تتواجد في جانب الطلب على رأس المال وكذلك بجانب رأس المال، مما يؤدي إلى تراكم رأس مال ضئيل واستمرار حالة التخلف وركوده... جمال الدين لعويسات، مرجع سبق ذكره، ص. 18، 19.

2- محمد مروان السان، وآخرون، مبادئ تحليل الاقتصاد الجزئي والكلبي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص. 393.

❖ تعريف جيرالد ماير "Gerald Marier"<sup>(1)</sup>:

"التنمية الاقتصادية هي عملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن".  
نلاحظ إن ماير وضع ثلاثة مؤشرات أساسية لتحقيق التنمية:

✓ ارتفاع الدخل الوطني.

✓ استمرارية هذا الارتفاع.

✓ مواصلة هذا الارتفاع لفترة زمنية معينة.

كما يعرف "ماير" التنمية بقوله: "إن التنمية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة، مصحوبة بانخفاض مستوى الفقر وعدم المساواة".

يرى "ماير" أن التعريف الأول أفضل من الثاني حيث أن القطاع الخاص هو أساس تحقيق التنمية الاقتصادية ولذلك يجب الاعتماد أكثر على القطاع الخاص أو الحرية الاقتصادية التي يعتبرها أساس التنمية.

❖ تعريف نوركس "Nurkse":

"التنمية الاقتصادية ترتبط إلى حد كبير بالقدرات الإنسانية والاتجاهات الاجتماعية والظروف السياسية والعوارض التاريخية"<sup>(2)</sup>؛ إن هذا التعرف شامل نسبيا لكنه غير واضح جيدا.

❖ تعريف مائير بالدوين: "MAIR Palduine":

يرى "الدوين" أن التنمية عبارة عن "عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن"<sup>(3)</sup>.

1- إسماعيل شعبان، مقدمة في اقتصاد التنمية نظريات التنمية والنمو- استراتيجيات التنمية. دار هومة، 1997، ص.ص. 50، 51. نقلا عن المعهد

العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، دروس في التخطيط الاقتصادي والتنمية. الجزائر، جوان 1979، ص. 8.

2- نفسه، ص. 51.

3- محمد مروان السان، وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص. 392.

هذا التعريف يقترب من تعريف "ماير جيرالد" لكن "بالدوين" أضاف عليه أن التنمية عبارة عن تفاعل قوي في العضوية الاقتصادية يشتمل على تغيرات في الأشياء والكميات تختلف تبعاً لظروف مختلفة في الزمان والمكان، ويمكننا القول بأن "بالدوين" اقترب من اعتبار التغيير في الكيان الاقتصادي عنصراً من عناصر التنمية .

### ❖ تعريف مينت "H-Myint"<sup>(1)</sup>:

يقول "مينت" في كتابه the Economic of Developing countries "إن التنمية عبارة عن عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهداً آنياً لزيادة الإنتاج فقط"، ويتابع بأن الحكم على فعالية برنامج للتنمية يجب ألا يقوم فقط على دراسة وزيادة الإنتاج المباشر التي يقود إليها، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يحدثه في المدى البعيد (وبشكل غير مباشر) على المؤسسات التي تحدد القدرة الإنتاجية المقبلة للبلد سلماً أو إيجابياً، إن "مينت" لا يهتم بالزيادة المباشرة في الإنتاج وإنما يركز اهتمامه على فعالية التنمية في خلق القاعدة الاقتصادية الذاتية التي من شأنها زيادة القدرة الإنتاجية في المستقبل. وهكذا يكون عنصر التنمية الاقتصادية عند "مينت" خلق قاعدة النمو الذاتي وزيادة الإنتاج.

### ❖ تعريف الدكتور الشافعي<sup>(\*)</sup>:

بعد أن استعرض الدكتور عناصر التنمية الاقتصادية كما يراها وهي تغيير بنياني، دفعة قوية وإستراتيجية ملائمة وبعد أن يشير إلى تركيز علماء الاقتصاد أثناء معالجتهم لعملية التنمية على عنصر أو آخر من العناصر المتقدمة يرى أن نجاح عملية التنمية يقتضي توفر العناصر الثلاث معا ويعرفها بأنها "تغيير بنياني يكون من شأنه تحقيق معدل مرتفع للزيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة من زمن ودفعة قوية بتهدى بفضلها التغلب على عوامل المقاومة الداخلية التي يموج بها

1- نفسه، ص. 393.

\*- محمد زكي الشافعي، أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

الاقتصاد المتخلف وإستراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب الدفعة القوية اللازمة لتحقيق ذلك التغيير البنائي الذي تتطلبه التنمية". وهكذا يجمع الدكتور الشافعي في تعريفه هذا الأداة والطريقة والإستراتيجية بالإضافة إلى تحديد الهدف النهائي للتنمية<sup>(1)</sup>.

إن التعاريف السابق ذكرها لاتعطينا مفهوم شامل للتنمية الاقتصادية ولهذا يجب تبيان الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية لمحاولة استخلاص تعريف شامل للتنمية من خلال التعاريف التالية:

### ➤ تعريف بول باران (Pol Barren)<sup>(2)</sup>:

يعتبر "باران" أن النمو الاقتصادي هو مرادف للتنمية الاقتصادية يقول: "نعرف النمو الاقتصادي (أو التنمية الاقتصادية) بأنه الزيادة على مر الزمن في إنتاج السلع المادية بالنسبة للفرد". ولعل أهم ما جاء به تعريف "باران" هو:

✓ العنصر الذي يمكن استنتاجه وهو أن عملية التنمية تقتضي إيجاد مرتكز ذاتي أو عضوية اقتصادية تتضمن زيادة إنتاج السلع المادية على مر الزمن أي خلق كيان اقتصادي يتنامى ذاتيا.

✓ إن الزيادة المطلقة في إنتاج السلع ليست مؤشرا للتنمية الاقتصادية وإنما يجب أن تتحقق زيادة استهلاك السلع بالنسبة للفرد.

### ➤ تعريف واجل ولنسكي<sup>(3)</sup>:

يرى واجل "s.Wagel" بأن "التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها، أو التي يمكن تحقيقها وهي موازنة قد تكون ذات طابع وطني، بين فترات زمنية أو دولية، وتعلق بنفس الفترة الزمنية الواحدة. كذلك قد تتضمن الموازنة بين النظم والأشخاص.

1- محمد مروان السان، مرجع سبق ذكره، ص. 395.

2- نفسه، ص. 394.

3- إسماعيل شعبان، مرجع سابق ذكره، ص. 52.

✓ تطرق واجل من خلال هذا التعريف إلى تبيان معنى التنمية وأسس تكوينها وأن النمو الاقتصادي هو أحد العناصر الأساسية لإحداثها دون أن يبين الفرق بينهما.

✓ تعريف ولنسكي "Walinsky.j":

في نفس المعنى جاء "ولنسكي" بتعريف شامل للتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التفريق بين التنمية والنمو فيقول: "إن التنمية الاقتصادية بالنسبة للاقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي، أي إزدياد إجمالي في إنتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع من نمو السكان، إن النمو الاقتصادي في الحقيقة هو أهم عنصر منفرد في التنمية الاقتصادية وهو أساس لها. إلا أن النمو وإن كان أساسيا فإنه ليس مرادفا تماما لتنمية الاقتصادية ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها...، إن التنمية بالنسبة للبلدان النامية لاتعني النمو الاقتصادي فقط بل إنها تعني اللحاق بالدول المصنعة واستبدال العمل البشري المرهق بالآلات والتكنولوجيا، والقضاء على لفقر والمرض، ونشر واحدة، أو منتجات أولية قليلة، وتطوير الصناعة، وتحية الأجانب من مراكز التسلط في اقتصادياتها، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي الوطني، وزيادة شهرة واحترام البلد في الخارج، وما شابه ذلك، وفي بعض الأحوال الهامة تعني التنمية الاقتصادية أيضا الاشتراكية، وذلك لأن ملكية الدولة وتسييرها لأهم وسائل الإنتاج قد تعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق المجتمع الاقتصادي المتقدم، وهكذا فإن السعي وراء التنمية الاقتصادية يشتمل بالنسبة للكثير من تلك البلدان على العديد من الأهداف الرئيسية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعبر عن دوافع أكثر قوة من حافز النمو الاقتصادي".

يبين هذا التعريف بأن النمو لا يعني التنمية أو على الأقل ليس مرادفا لها. لكنه جزء منها وضروري لتحقيقها. إلا أنه لا يحققها لوحده، بل يجب تحسين الظروف الاجتماعية وكذا المستوى السياسي، وهذا بالاستقلال الاقتصادي وزيادة سمعة البلد في الخارج، أي أن التنمية شيء شامل والنمو جزء منها.

وهناك تعريف الاقتصادي السويدي "ميردال" Myrdal<sup>(4)</sup> الذي يمكن اعتباره أشمل من كل هذه التعريفات إذ يقول بأن "التنمية هي التحركات التصاعدية للنظام الاجتماعي ككل".

### ✚ مستلزمات التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها، والتي تمثل عوامل الإنتاج وهي رأس المال والموارد البشرية والتكنولوجيا والمواد الطبيعية:

### ❖ تراكم رأس المال:

يؤكد جميع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الإستثمار، والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغراض الإستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الإستهلاك، ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال وهما:

➤ **رأس المال المالي:** والذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقترض إلى البنوك للإستخدام في الأعمال.

➤ **رأس المال الحقيقي أو المادي:** الذي يتكون من المصانع والمكائن والمعدات وخزيرن المواد الخام؛ وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:

✓ **رأس المال الحقيقي أو الثابت fixed capital:** والذي يمثل في المصانع والمكائن والمباني المستخدمة في الإنتاج الصناعي..

✓ **رأس المال المتداول circulating capital:** يتمثل في المواد الخام والوقود

✓

1- نفسه ص. 54. نقلا عن:

MYRDAL Le Mouvement vers le haut de tout le ceps - J-BRASSEUL, Economie du développement, social p.15.

2- لمزيد من المعلومات إطلع على: مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية: نظريات، سياسات وموضوعات، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

وسلع قيد الإنتاج والسلع النهائية والأصول الجارية.

✓ رأس المال الفوقي الاجتماعي **Head captal social**: يتمثل في الأصول

الثابتة المملوكة للمجتمع ككل وليس لفرد معين، مثل المدارس والمستشفيات

والطرق والجسور أو ما يعرف بالبنية التحتية.

#### ❖ الموارد البشرية:

إن المواد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، وتلعب الموارد البشرية دوراً مهماً جداً في عملية التنمية، حيث إن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت، وحيث إن الإنسان غاية التنمية لذلك فإن الهدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشته، لأنه في نفس الوقت وسيلة للتنمية، وأن ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الإنساني ومن هنا تبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية<sup>(1)</sup>.

#### ❖ الموارد الطبيعية:

تعرف المواد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة من جهتها تعرف المواد الطبيعية بأنها: "أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي يمكن من أن ينتفع بها فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين<sup>(2)</sup>:"

➤ تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج

المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لإستيراد السلع الضرورية للتنمية.

➤ تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية.

وعلى كل حال يمكن القول بأن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية، وخصوصاً في المرحلة الأولية

للتنمية، إذ كلما كان استغلالها بشكل جيد كلما كان ذلك حافزاً ومساعداً على النمو والتطور

1- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص. 192.

2- مدحت القرشي، مرجع سابق ذكره، ص. 75.

إلا أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تعتبر قيّدا على التنمية، والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدّم اليابان إقتصاديا دون توفّره على المواد الأولية.

#### ❖ التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي<sup>(1)</sup>:

تعرف التكنولوجيا على أنها "معرفة كيفية القيام بالإنتاج" وبطبيعة الحال فإن هذه المعرفة الفنيّة تستند على المعرفة العلمية، وباعتبارها إحدى مستلزمات الإنتاج، فهي تلعب دوراً حاسماً في نمو الإنتاج وتقدم البلد اقتصاديا، وتتكون التكنولوجيا من حزمة من العناصر التي تكون قد تكون متضمنة في السلع الرأسمالية كالمكائن، أو قد تكون متضمنة في البشر، وتأخذ شكل المهارات المحسنة بالنسبة للعمل والإدارة، ومعلوم أن انتقال التكنولوجيا من مصادرها إلى مناطق استخدامها يعتبر أهم الوسائل في تحقيق التنمية، لكن ما نلاحظه الآن أن التكنولوجيا الحديثة تتّصف بخضوعها للإحتكار إلى حد بعيد في جوانب عديدة منها، وخاصة بالنسبة للصناعات الصاعدة مثل الإلكترونيات الدقيقة والبتروكيماويات، وفي مثل هذه الحالات تزداد تكلفة الحصول على التكنولوجيا، لأن الشركات المالكة تمّدد إلى الحصول على أقصى الأرباح الممكنة، وفي سبيل ذلك تلجأ إلى مختلف الأساليب الاحتكارية والابتزازية الأمر الذي جعل التكنولوجيا أداة للتبعية. وعليه يتعيّن على البلدان النامية العمل على تعزيز القدرات التكنولوجية لديها، واكتساب التكنولوجيا من البلدان المتقدمة بمختلف الوسائل منها:

- الاهتمام بالجوانب ذات الطابع العلمي والتطبيقي.
- توجّه المؤسسات والمشروعات للإنتفاع بدرجة كافية من مراكز البحوث.
- تركيز الجامعات والمعاهد العلمية على الجوانب ذات الصلة بالتطور الفرّي والتكنولوجي.

## المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

إن شمولية الإسلام للبناء الاجتماعي يعين بأن التنمية الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي ومنه يمكن أن نختصره في النقاط الآتية<sup>(1)</sup>:

❖ إن التنمية الاقتصادية في الإسلام جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، فالتنمية إذن ليست عملية إنتاج فحسب، إنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان وتقدمه ماديا وروحيا وأخلاقيا، أي أنها نشاط يقوم على قيم وأخلاق المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة وهي لا تتعارض في أهدافها الدنيوية مع الحياة الروحية وهذا ما تفتقر إليه المفاهيم الحالية للتنمية الاقتصادية.

❖ إن الإهتمام بالتنمية الاقتصادية نابع من كونها جزء من مشكلة تنمية وبناء الإنسان، حيث أن المفهوم الإسلامي للتنمية وأهدافها تتبعان من التشخيص إلا هي لطبيعة وهدف ودور الإنسان وفي هذا الكون، الذي يحدده المولى عز وجل: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"<sup>(2)</sup>؛ ويتبين مما سبق أن نواة الجهد التنموي وصميم عملية التنمية في الإسلام يعني الإنسان نفسه الذي كرمه الله وأعزه قائلًا سبحانه وتعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا .."<sup>(3)</sup>، ومعنى هذا أن التنمية تعمل على تجسيد هذه الآية الكريمة بتوفير مصطلح كرامة الإنسان وعزته شاملة بذلك الحاجات المادية والروحية بخلاف المنهج العصري لمتطلبات التنمية الذي يركز بالدرجة الأولى على الجانب المادي ".

❖ تسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى

1- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر، القاهرة، 2008، ص. 120.

2- سورة البقرة، الآية 30.

3- سورة الإسراء، الآية 70.

إحداث توازن بين مختلف العوامل و الإتجاهات ،لأن التركيز على جانب واحد لا يوجد أمر يبرره مثل تنمية الفرد، تنمية الأسرة ، تنمية المجتمع، تنمية الأمة الإسلامية.

❖ يبرز الإختلال في التنمية الاقتصادية عند تركيزها على الإهتمام بجانب واحد، ولهذا فالتنمية

الإسلامية تتضمن كلا من التغيرات الكمية والنوعية.

❖ من مقاصد التنمية في المنهج الإسلامي تحقيق العدالة الإجتماعية في مجال التوزيع وفي هذا الحق

الكامن في عدالة التوزيع يقول المولى عز وجل: " **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ**

**إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ**

**بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** " (1)، وتبين

هذه الآية الكريمة شمولية المذهب الاقتصادي الإسلامي في عملية التوزيع بحيث تشمل أهم الشرائح

الاجتماعية وجعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترنا بعبادة الله سبحانه وتعالى والإخلاء بهذا

الحق كفر يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

ويتبين أن الإسلام يعمل على أن تكون التنمية الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعا على الاستفادة

من الموارد بأقصى درجة ممكنة شاملة بذلك كل من الأبعاد الروحية والخلقية والاجتماعية للفرد

والمجتمع بما يؤدي إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة وبالتالي المنفعة القصوى

للأفراد في الدنيا والآخرة في حدود الممكن شرعا.

يمكن أن نخلص إلى تعريف التنمية في ظل المنهج الإسلامي بأنها تلك العملية التي يتم بموجبها

استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل عملية حديثة

وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية وبصورة متوازنة من غير

إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما

يحقق حد الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التفاوت المادي

1- سورة النساء، الآية (35-36).

## القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

تقوم التنمية الاقتصادية في المنهج الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القواعد والأسس تتمثل في (1):

### ❖ ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج

تتكامل كل من الملكية العامة والخاصة في المنهج الإسلامي، ويعتبر وجود أحدهما ضروري بالنسبة للآخر فلا يوجد تناقض أو تناحر بين المملكتين وهذا لأن كل منهما يحدد بسياج من القيم التشريعية والخلقية والمعنوية.

إن إقرار الملكية الخاصة هي بمثابة إقرار للميل الطبيعي في الإنسان لتملك نتائج عمله، بينما تكمن أهمية إقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفاية: مستوى لائق من العيش لكل فرد، وتمويل المشاريع اللازمة لذلك غير أن مشاريع كلا من المملكتين متكاملة يتم كل منها الآخر، ولهذا فإن المنهج الإسلامي للتنمية يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج تكون في أغلب الأحيان الثروات الطبيعية، والمرافق الضرورية، والمنافع العامة وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات التي تعد ضرورية بالنسبة لأفراد المجتمع والتي تتكفل الدولة بتوفيرها، وبعض المجالات التي لا يكون للملكية الخاصة القدرة على الاستثمار فيها.

وماعدا هذا يكون خاضعا للملكية الفردية هذه التي تعتبر حق ثابت ولا يمكن التعدي عليه أو تحويل ملكيته أو نزعها إلا في حالة وجود حاجة حقيقية فيها مصلحة راجحة للمجتمع يصاحب ذلك تعويضا عادلا.

إن المنهج الإسلامي لم يحدد الملكية الخاصة، بل لقد أجاز التفاوت في الثروات شرط أن تكون وسائل وأساليب الكسب المشروعة.

ويتضح لنا من خلال هذا الطرح أن المنهج الإسلامي للتنمية ينفرد بتعايش النشاطين الاقتصاديين

1- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

العام والخاص ، وهذا يكمل هذا ويدعمه، بينما تضطلع الدولة من خلال وحدتها الاقتص - ادية بالتكفل بقدر من النشاط لخدمة سائر أفراد المجتمع، يقوم الأفراد الخواص من خلال المشاريع الاستثمارية الخدمائية بتوفير باقي السلع والخدمات.

### ❖ الحرية الاقتصادية المقيدة<sup>(1)</sup>:

تعتبر الحرية الاقتصادية في تملك وسائل الإنتاج من أولى القواعد التي يقوم عليها المنهج الإسلامي للتنمية، حيث يكون الأفراد المالكين أحراراً في التصرف في ممتلكاتهم في ما يخص النشاط الاقتصادي، العمل الاستهلاكي، الإنتاج، العقود وغيرها بشرط التقيد بقيود معينة تتماشى مع قيم المجتمع وتحدد بحدود الشريعة الإسلامية وسنوجز أهم هذه الشروط في النقاط التالية:

- يجب أن يكون نشاط الفرد نافعا له وللمجتمع.
- يجب أن لا يتعارض نشاط الفرد مع أهداف المجتمع واحتياجاته.
- أن يسلك في إشباع حاجاته واستغلال الموارد المتاحة بالطرق المشروعة.
- الابتعاد عن كل ما من شأنه إهدار الموارد أو سوء استخدامها.
- مراعاة عدم الإضرار بالنفس أو المجتمع في مجالي الإنتاج والاستهلاك.
- الابتعاد عن إنتاج الخبائث أو استهلاكها أو التعامل بها.
- دفع الفرائض المستحقة على الأموال كالزكاة وإخراج وغيرها..
- عدم اكتناز الثروة أو حجبها أو تعطيلها عن مجال الاستثمار.
- التحلي بالقوام في الاستهلاك، فلا إسراف ولا تقتير حسب ما تقضيه الظروف المحيطة.
- أن يتقيد الأفراد بنوعية الإنتاج التي تتطلبها مرحلة وظروف التنمية في الاقتصاد القومي.

### ❖ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

من القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي التدخل في الملكية الفردية، ويستهدف هذا التدخل السير المتوازن للنشاط الاقتصادي، ولا يكون تدخل الدولة مشروعات إلا في حالات معينة تستدعي ذلك وسنوجز أهم الحالات التي تمكن الدولة من التدخل في الملكية

1-الطيب داودي،مرجع سابق ذكره،ص. 39.

2-<http://islamfin.go-forum.net/montada-f7/topic-t746.htm>

الفردية وذلك في النقاط التالية:

- الحالات التي تكتسب فيها الملكية بطرق غير شرعية مثل الغش بجميع أنواعه، كالغش في الميزان وأنواع السلع، وفي النقود.
  - الإنتاج أو الاتجار في الخبائث مثل الخمر والمخدرات، الميتة، الخنزير، الأصنام، آلات اللهو المنهي عنها والزنا والكهانة والشعوذة.
  - الاستغلال الوظيفي، والسرقه والقمار والمراهنات، الغصب، الاختلاس، الربا، الاحتكار.
  - الحقوق التي على الملكية للغير كالزكاة، الرهن، اللقطة، الإنفاق الواجب.
  - إساءة التصرف في الملكية وسوء استخدامها، كالصغير، السفيفي وجميع حالات الإضرار بالغير.
  - الجنايات التي تستدعي عقوبة مالية.
  - ما تستدعيه ظروف المجتمع الحالات أخرى مختلفة.
- وتتمثل أشكال التدخل في جميع في حالات فيما يلي:

- استيفاء الحقوق.
- المصادرة والغرامات المالية أو الإتلاف في بعض الحالات كإنتاج الخبائث.
- الحجز ومنع التصرف.

#### ❖ المنافسة الشريفة الحرة<sup>(1)</sup>:

من بين القواعد التي تركز عليها حرية التعامل في الأسواق في المنهج التنموي الإسلامي المنافسة الحرة الشريفة بين المنتجين، وهذا لضمان تفاعل جيد بين قوى العرض والطلب في ظل حرية تامة لتحديد الأسعار.

وكونها حرة وشريفة لأنها تخضع لضوابط تمنع ظهور العوامل التي تجعل المنافسة الحرة هدامة كما هو الحال في النظام الرأسمالي وهذه الضوابط شرعية نوجزها فيما يلي:

- منع الاحتكار بجميع أنواعه.
- منع الغش والتدليس والتطفيف والغرر.
- منع الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.

1-الطيب داودي، مرجع سابق ذكره، ص. 40.

- ضمان الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.
- ضمان الحقوق العادلة لكل من المنتجين والمستهلكين.
- منع التعامل بأي شكل من أشكال الربا وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- ضرورة تحلي المنتجين بالصدق من جهة ومراقبة الدولة المستمرة للأسواق من جهة أخرى.

### المطلب الثالث: الصفة التنموية للمصرف الإسلامي

تهدف البنوك الإسلامية إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية؛ والتي تنبثق أساساً من تلك المبادئ الشرعية التي تعد الهدف الأسمى والأساسي لإنشاء البنوك الإسلامية، فالإبتعاد عن الفائدة، وحسن الأداء، والإستثمار الجيد للموارد المتاحة كل ذلك يؤدي إلى بشكل مباشر إلى زيادة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، فالإستثمار الكلي لا بد أن يؤدي إلى زيادة مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع، وبما أن البنك الإسلامي جزء من هذه المنظومة القيمة بما يحمل من وظائف وخصائص وأهداف، فإنه يساهم في تحقيق هذا المفهوم بشكل أو بآخر من خلال الأدوات والصيغ التمويلية التي يستخدمها والتي تصب في الأساس نحو خدمة الإنسان والمجتمع على حد سواء<sup>(1)</sup>.

من الصفات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر البنوك الأخرى إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة الأنشطة المختلفة فالمصرف الإسلامي على إعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة الإسلامية فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال وتنميته أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط بل يتعدى ذلك مراعاة لحق المجتمع في استثمار هذا

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص. 65.

المال تلبية لمفهوم الاستخلاف وعملاً بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى، وحق المجتمع في المال بناءً على مفهوم الاستخلاف يُقاس بأمرين :

- مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.
- مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

وانطلاقاً من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية والتي تلزمها مراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء فتعمل مثلاً على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا المجتمع يعاني من مشكلة البطالة أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها والإبتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى ضياع وتبديد بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الإهتمام بالعمل والإنتاج وإن كانت هذه المشروعات تحقق أرباحاً كبيرة<sup>(1)</sup>.

ويأتي الدور التنموي المنشود للبنوك الإسلامية من خلال جذب المدخرات وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع وتوظيفها وذلك من خلال تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد، فالذين يأنون بأنفسهم عن الربا يضعون أموالهم في بيوتهم حرجاً من توظيفها لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يعتبر فيه الفكر التنموي أن النقص في رأس المال المعد للإستثمار على رأس مشكلات الدول المتخلفة وبالتالي ينبغي الحد منها بأي وسيلة، فالبنوك الإسلامية بما تقوم به من تلقي الأموال وتوظيفها باستثمارات مباحة، فإنها تشجع بشكل تلقائي على الإدخار، وتقوم ببعث الوعي الإدخاري لدى الأفراد وتبصيرهم بالإستثمار الحلال وخصوصاً ممن كانوا يحجمون عن التعامل مع البنوك الربوية، وذلك من خلال الوسائل المختلفة والمحفزة على جذب المدخرات<sup>(2)</sup>.

1- فادي محمد الرفاعي وريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 56، 57.

2- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق ذكره، ص. 66.

## المبحث الثاني: دور المضاربة الشرعية في جذب المدخرات

تعدد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتختلف طبيعة العلاقة الحاكمة لكل مصدر من هذه المصادر بالمصرف الإسلامي، وحتى يمكن تحديد دور المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية يتعين أولاً بيان أنواع هذه الأموال وتحديد التكليف الشرعي للعلاقة الحاكمة لكل نوع منها، حتى يتسنى معرفة ما يخضع منها لنظام المضاربة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: الموارد الذاتية أو الداخلية (حقوق الملكية)

-المطلب الثاني: الموارد الخارجية (حقوق العملاء)

-المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.

## المطلب الأول : الموارد الذاتية

والتي تتضمن كل من رأس المال، الإحتياطيات والأرباح المحتجزة.

### ❖ رأس المال:

رأس المال لدى البنك الإسلامي هو مصدر داخلي ثابت، يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك من المساهمين فيه، وأية إضافات أو تخفيضات يطرأ عليها في فترات تالية، وعندما يزاول البنك نشاطاته ويحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه أن يصدر أسهما جديدة تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، وقد يكون المساهمون أشخاصاً أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعاً؛ ورأس المال يعد بمثابة تأمين لامتناع الخسائر المتوقعة، والتي يمكن حدوثها مستقبلاً، هذا بالإضافة إلى أنه المصدر الأساسي للأموال التي يركز عليها البنك لبدء نشاطه<sup>(1)</sup>.

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنوك بصفة عامة، إذا ما قورن بمجموع الأموال

1- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق ذكره، ص. 55 .

التي يستخدمها البنك في استثماراته وذلك للأسباب التالية (2):

➤ لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الإستثمار.

➤ صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكثر على المساهمين الأوائل للمصرف. ومع ذلك يجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة منهم.

#### ❖ الإحتياطات:

يحق للبنوك الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة واحتجازه كرأس مال إحتياطي لدعم مركزها المالي، وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال ، والمحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع ، كما يحق لها تكوين إحتياطي لموازنة الأرباح؛ والاحتياطات عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل إحتياطي قانوني أو إحتياطي عام أو إحتياطي خاص، بهدف دعم المركز المالي للبنك ، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الإحتياطي القانوني، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك (3).

وتنقسم الإحتياطات إلى عدة أنواع أهمها (4):

#### ➤ الإحتياطي القانوني:

وهو نسبة مئوية يقطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري (قانوني) وفي الغالب تكون هذه النسبة (10%) ويبقى المصرف يقطع هذه النسبة حتى يتساوى الإحتياطي القانوني مع

1- فارس مسدور، مرجع سابق ذكره، ص. 92، 91 .

2- جميل الزيداني/السعودي، أساسيات في الجهاز المالي ، دار وائل، الطبعة الأولى، 1999، ص. 74 .

3- فارس مسدور، مرجع سابق ذكره، ص. 92 .

4- جميل الزيداني، مرجع سابق ذكره، ص. 75 .

رأس المال المدفوع بالكامل والإحتياطي القانوني يطلب وسيلة للوقاية من أية خسائر قد تنتج عن قيام المصرف بعملياته المختلفة.

#### ➤ الإحتياطي الإختياري:

وهو إحتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل إختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كإحتياطي إختياري تودع لدى البنك المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين :

- ✓ تدعيم المركز المالي للمصرف وكسب ثقة المتعاملين .
- ✓ لمواجهة أية خسارة طارئة تواجه المصرف زيادة على الإحتياطي القانوني كإخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

#### ❖ الأرباح المحتجزة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين؛ وتنص المادة ( 189) من قانون الشركات الأردني المشار إليه سابقا على طريقة إحتساب الربح الصافي للشركة المساهمة العامة، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر، قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية<sup>(1)</sup>.

واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية<sup>(2)</sup>.

وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية ، نظرا لكونها مصدر

1- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، در وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص. 119 .

1- فارس مسدور، مرجع سابق ذكره، ص. 93 .

مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى؛ ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل كالأصول الثابتة للمصرف من مباني وتجهيزات وآلات حديثة، ولذلك تعتبر حقوق الملكية مصدرا رئيسيا للمصرف الإسلامي لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها نتيجة ممارسته للنشاط المصرفي وتمويله للمشروعات الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل<sup>(1)</sup>.

وحقوق الملكية- كما سلفت الإشارة هي أموال مملوكة للمساهمين الذين يكونون شخصية معنوية ذات ذمة، وهم ممثلون بمجلس الإدارة كعامل للمضاربة، وتعتبر الإدارة التنفيذية أداة تستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة، وذلك في إطار تكييف وضع المصرف الإسلامي على أنه مضارب بأموال العملاء<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك فإن حقوق الملكية تعتبر بمثابة مال يخص المضارب -وهو هنا المصرف ككيان ممثل للمساهمين- وعلى ذلك فإنه تسري على حقوق الملكية بالمصرف الإسلامي ما يسري على المال الخاص للمضارب من أحكام فيما يختص بعلاقته بعملية المضاربة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الموارد الخارجية

باعتبار أن الودائع أهم موارد البنوك المالية على الإطلاق، وبالتالي فهي التي يركز عليها البنك في كل نشاطاته التمويلية التوظيفية، وهذه الودائع تنقسم إلى: الودائع تحت الطلب، الودائع الإيداعية والودائع الاستثمارية.

1- محمود حسن صوان، مرجع سابق ذكره، ص. 119، 120.

2- حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق ذكره، ص. 57.

3- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق ذكره، ص. . نفلا عن: غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة،

❖ ودائع تحت الطلب:

وتسمى أيضا بالودائع الجارية، وهي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية، وتتمتع بأهمية كبيرة لدى كل البنوك، باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية<sup>(1)</sup>.

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها وحيث لا يكون هناك أية قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها المصرف الإسلامي لذلك فإن المصرف الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها<sup>(2)</sup>.

والفارق الأساسي بين الحساب الجاري في المصرف الإسلامي والحساب الجاري في البنك التقليدي، أن هذا الحساب يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال عمليات السحب على المكشوف في البنك التقليدي، بينما لا يجوز إعطاء هذا الحق للحساب الجاري في المصرف الإسلامي، لأن نظام السحب على المكشوف يعد صورة من صور الإقراض بفائدة؛ وإذا كانت المبالغ المودعة في الحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصرفية، إلا أنها لا تعد كذلك من الناحية الفقهية، لأن من شروط الوديعة في الفقه الإسلامي ضمانها وردها بعينها، ولما كان المصرف لا يلتزم برد الوديعة النقدية بعينها -إنما يقوم برد مثلها- فقد اتفقت كلمة الباحثين -تقريباً على تكييف الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية على أنها قرض حسن، يجري عليها ما يجري على القرض في الفقه الإسلامي، من الضمان ورد المثل، ولذلك حتى ولو تضمنت شروط الإيداع السماح للمصرف بالتصرف في هذه الودائع إن هذا التصرف يكون تحت مسؤوليته ولحسابه

1- فارس مسدور، مرجع سابق ذكره، ص. 94.

2- رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، الطبعة الأولى، 2000، ص. 120.

ويبقى ملتزماً برد قيمة الوديعة كاملة عند طلبها<sup>(1)</sup>.

#### ❖ الودائع الادخارية:

وهي الأموال التي تودع في البنك بحيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب بحيث لا يستطيع المودع سحبه أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة<sup>(2)</sup>.

تقبل المصارف الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين، بغية استثمارها، وبناء عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال، وقد تكون المضاربة "مطلقة" كما في "حسابات الاستثمار العام" أو "حسابات الاستثمار المشترك"، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين. ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، وإذا يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل، ويقدم المصرف خدماته للمودعين في هذه الحسابات لغايات تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة، وتودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك. وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها؛ ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية؛ وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فإن المصرف والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة، لأن المصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت<sup>(3)</sup>.

1- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق ذكره، ص. 56.

2- جميل الزيداني، مرجع سابق ذكره، ص. 121..123.

3- محمود حسن صوان، مرجع سابق ذكره، ص. 119، 120.

❖ **الودائع الاستثمارية:**

أو الودائع لأجل، وهى التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك، الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته؛ وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة، يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك، متحملاً النتائج - سواء كانت ربحاً أم خسارة - ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه، وهذا يعني الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في البنك، يشكل هذا الوضع عبئاً على البنك في مجال إدارة محافظ الاستثمار التي يجب أن تتماشى مع نوع الودائع الأصلية وتاريخ استحقاقها<sup>(1)</sup>.

تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص "في مشروع محدد" أو "غرض معين". ويوقع المصرف الإسلامي عقداً للمضاربة "المقيدة" بحيث يكون المصرف هو المضارب، والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال. ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق، وعلى ضمانه أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقاً عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة، فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديبه؛ وتجدد الإشارة إلى أن مفهوم الوديعة لا ينطبق بدقة على الحسابات الاستثمارية المخصصة، لأن المصرف الإسلامي يقوم باستثمار هذه الودائع على ضمانه أصحابها بمقتضى عقد المضاربة الجائز شرعاً في المعاملات الإسلامية، فالمودع له الحق في المشاركة في الأرباح المتحققة، لأن ملكيته للوديعة مستمرة، وبالتالي يتحمل نتائجها الاستثمارية سواء أكانت هذه النتائج إيجابية أم سلبية؛ أما المصرف فسوف يحصل على نصيب من العائد الصافي

1 - فارس مسدور، مرجع سابق ذكره، ص 95، 96.

لحساب الاستثمار المخصص، وذلك مقابل جهده وإدارته لتلك الأموال<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية

إن دور صيغة المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الودائع الاستثمارية وذلك لأن العلاقة بين المصرف والمساهمين محكومة بعقد الشركة أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الودائع الجارية (الحسابات الجارية) والودائع الادخارية فهي قائمة على عقد القرض أما العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف وأصحاب الأموال فهي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف<sup>(2)</sup>.

وإذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الموارد خاصة الاستثمارية منها في غالبية المصارف الإسلامية فإننا نجد الخصائص التالية:

➤ حددت المصارف الإسلامية العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار على أنها علاقة مضاربة، حيث اعتبرت صاحب الحسابات الاستثمارية " رب المال" و المصرف هو " المضارب" ، و من تم تحددت نوعية القواعد التي يجب أن تحكم هذه العلاقة و التي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

➤ إن الصورة الثانية للحسابات الاستثمارية- و هي حسابات الاستثمار المخصصة- نادرة الوجود في بعض المصارف و تمثل نسبة هامشية إلى إجمالي الموارد، و غير موجودة في مجمل المصارف الإسلامية على الرغم من أن هذه الصورة المفقودة تعكس بصورة أوضح التطبيق للمضاربة في عملية تعبئة الأموال<sup>(3)</sup>.

رغم أن الأصل في الحسابات الاستثمارية ألا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة و طويلة الأجل، إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك، و نجد أن هناك

1- محمود حسن صوان، مرجع سابق ذكره، ص. 123.

2- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ذكره، ص. 127.

3- محمد عبد المنع أبو زبي، مرجع سابق ذكره، ص. 74.

إمكانية للسحب -غالبا- من الودائع الاستثمارية في أي وقت وهذا الوضع يترتب عليه نتائج لا تتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح وبموضوع الضمان<sup>(1)</sup>.

❖ إن السماح بالسحب من الحسابات الاستثمارية على مدار السنة و ليس في مواعيد إقفال الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي؛ وبالتالي فإن الربح الذي يحصل عليه المودع لا يعكس الوضع الفعلي فقد يحصل صاحب الحساب على ربح لا يخصه ، وقد تحرم تلك الحسابات التي يتم سحب أرصدها قبل الميعاد المحدد من حقها في الربح الذي يمكن أن يقع وتكون هذه الحسابات قد شاركت في تحقيقه .

أما من حيث الضمان فإن المصارف عملا بأحكام المضاربة لاتضمن رد قيمة الوديعة الاستثمارية في نصوص العقد، و لكن السماح بسحب الوديعة في أي وقت دون إجراء تسوية فعلية يعني في الحقيقة أن هذه الوديعة الاستثمارية شبه مضمونة حتى ولو كان هذا السحب يتم بالقيمة الاسمية للوديعة وليس بقيمتها الحقيقية<sup>(3)</sup>.

❖ تعمل المصارف الإسلامية على أساس الخلط المتلاحق للأموال الخاصة بحسابات الاستثمار وذلك عن طريق إضافة هذه الأموال تباعا إلى وعاء واحد، ثم تمويل العمليات الاستثمارية منها دون تمييز بين مصادر الأموال و المشروعات التي وجهت لتمويلها باستثناء بعض حسابات الاستثمار المخصص التي أنشأتها بعض المصارف الإسلامية<sup>(3)</sup>.

❖ و يؤدي هذا الأسلوب إلى صعوبة تقدير الربح و الخسارة التي تخص كل حساب من هذه الحسابات بدقة، و نسبة الخسارة أو الربح المحقق على مصدره، و ذلك لأن طريقة تقدير الربح

1- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ذكره، ص. 128 .

2- نفسه، ص. 128 .

3- محمد عبد المنعم أبوزيد ، مرجع سابق ذكره، ص. 78 .

التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذه الحالة تعتمد على إجمالي الأرباح لكل العمليات الاستثمارية بناء على طريقة النمر<sup>\*</sup> وهذه الطريقة لا تخلو من عامل الغرر، حيث يتضح أن هذه الطريقة تقلل من احتمالات الخسارة لأي واحد من أصحاب الأموال إلى الحد الأدنى أو إلى الصفر في جميع الظروف العادية، حيث يتم تحميل بعض النتائج الخاسرة على العمليات الراجعة مما يقلل احتمالات الخسارة ( وربما يزيلها في الظروف العادية)، فقط سوف يشعر العملاء ( أصحاب الحسابات الاستثمارية) بتدني مستوى الأرباح إذا زاد عدد العمليات الخاسرة؛ وكان الأولى أن يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات الاستثمارية على الربط بين كل حساب أو مجموعة من الحسابات و المشروع الاستثماري الذي توجه هذه الأموال لتمويله، و ذلك على غرار بعض الأنظمة المعروفة بحسابات الاستثمار المخصصة<sup>(1)</sup>.

➤ عدم النص في عقد الإيداع على نسبة كل طرف من الربح المحقق لدى غالبية المصارف الإسلامية ومن شروط صحة عقد المضاربة تحديد نصيب كل طرف من الربح هو المعقود عليه في هذا النوع من العقود<sup>(2)</sup>.

في إطار دراسة بعض النواحي التطبيقية لصيغة المضاربة من خلال التجربة العملية للتعرف على الأسلوب الذي اتبعته فعلا المصارف الإسلامية في مجال تعبئة الموارد ، ثبت وجود اختلاف بين المنهج التطبيقي الفعلي والضوابط الأساسية و الشرعية للمضاربة، لأن المصارف الإسلامية وجدت بعض الصعوبات لدى تطبيقها لعقد المضاربة، وهذا ما سيتم إيضاحه في الفصل التطبيقي.

---

\*- وتسمى أيضا بطريقة الأعداد (المزاوجة بين المبلغ والمدة) وطريقة النمر: طريقة رياضية يتم من خلالها ضرب المبلغ في المدة وهذه المدة إما أن تكون شهرية أو يومية.

1- محمد عبد المنعم أبوزيد ، مرجع سابق ذكره، ص.78 .

2- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ذكره، ص.128 .

### المبحث الثالث: دور المضاربة الشرعية في توظيف الموارد

إن اعتماد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها، يمكنها من تقديم أفضل بديل شرعي عن الربا لنظام الإقراض بفائدة، باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة؛ حيث أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي والاستثماري الإسلامي الجديد، ويتم هذا النموذج من خلال وضع معايير للتمويل، ثم تنفيذها عبر خطوات معينة.

وللإحاطة بكل جوانب هذا المبحث تم تقييمه إلى أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتمويل المضاربة.
- المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.
- المطلب الرابع: دور تمويل المشروعات عن طريق المضاربة في التنمية الاقتصادية.

### المطلب الأول: معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند إتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسية: الأولى تتعلق بالمشروع حيث تحكمه معايير كثيرة لما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وبخاصة قدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أما المجموعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الاستثمارية، هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه<sup>(1)</sup>.

#### ❖ معيار الشرعية:

يقصد به ألا تكون في المشروعات مخالفت لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس

1- محمود حسن الوادي، مرجع سابق ذكره، ص. 88.

فالمصارف الإسلامية، وانطلاقاً من تصور منهج الإسلام لمعايير الحلال والحرام، تحكمها العديد من الضوابط والقواعد الإسلامية أثناء القيام بعمليات التمويل والمشاركة في العمليات الاستثمارية مع زبائنها (عن طريق أسلوب المضاربة)، وذلك حفاظاً على أموال البنك وأموال المودعين ورعاية المصالح العامة للمجتمع، لذلك فتحري الحلال في التمويل والاستثمار هو أهم معيار في معايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية للتأكد من أن الأموال المحصلة أو المستخدمة شرعية، مصداقاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " (1).

وبالتالي تعتبر هذه المعايير الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامي ومن أهمها:

- يتمتع المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو تزوير أو إستغلال للحاجة أو إحتكار للسلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعاً (2).
- يجب ألا تكون مدخلات المشروع غير شرعية مثل اللحوم المصنعة من الخنازير أو استخدام شحومها في صناعة المعلبات، ويجب ألا يكون أيضاً مخرجات المشروع غير مقبولة شرعاً، كإنتاج مصنع لصناعة الخمور أو بناء ملهى ليلي، وهذا مصداقاً لقوله تعالى " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " (3).

➤ يجب ألا تستخدم الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام مثلاً: طرق ذبح محرمة في مصنع اللحوم المعلبة أو استعمال الأواني الذهبية في المطاعم والفنادق.

1--سورة البقرة، الآية، 168 .

2-مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1999، ص. 60 .

3-سورة المائدة، الآية، (90 - 91).

❖ معيار الأولويات:

إن من ضمن سلامة المشروع الاستثماري للبنك الإسلامي أن يراعي هذا الأخير مدى توافق المشروع المقترح مع الأولويات الإسلامية ومتطلبات المجتمع المادية والمعنوية، وتتمثل الأولويات الإسلامية في (1):

\*الضروريات: أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ولحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي وهي: [ الدين - النفس - والعقل - والعرض - والمال ] .

➤ عدم الاستثمار في السلع الضارة وغير النافعة للمجتمع، وأن لا تكون فيها ضرر للمسلمين أكثر من نفعهم فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين دون جدوى.

\*الحاجيات: أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، وهي لا تتوقف على صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسع ورفع الحرج ودفع المشقة.

\*التحسينات: أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير .

➤ **الضروريات:** وهي ليست فقط مجرد البقاء على قيد الحياة ولكن لحفظ الأركان الخمسة للحياة الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذه تشمل الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والحد الأدنى من الملابس، والحد الأدنى للشرب، ومواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض ، وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال وكتب دينية أساسية، وهذه الأشياء هي التي يجب التركيز عليها أولاً في العملية الإنتاجية.

➤ **الحاجيات:** وهي السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان وتشمل: مأكلاً أساسياً كافياً، ملابس ملائمة، مأوى ملائماً، أجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي

1- حسين حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، 14 و16 أبريل 1992، ص 15، 16.

مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليماً ثانوياً ومهنياً، خدمات إرشادية، مراجع دينية موسعة ومفهرسة، وحد ملائم من الأمن على الحياة والعرض والمال.. وهذه الأشياء التي يجب التركيز عليها بعد إنتاج الضروريات.

➤ **التحسينات:** وتشمل مآكل محسن، ملابس محترمة، سكن واسع وجميل دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية. وما زاد عن هذه السلع والخدمات أي ما خرج عن هذا النطاق، يعتبر إسراف وترف، ويعتبر من وجهه النظر الإسلامية، مفسدة للفرد والمجتمع وهو ينهى عنه بشكل قاطع.

### ❖ معيار الربحية:

الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للمشاريع، و تحدد الاستثمار في مجال من عدمه، و المقصود بها هنا الربحية المحسوبة على أساس أسعار السوق، أي الفرق بين الإيرادات و المصروفات على مدى عمر المشروع أو العملية بالأسعار السوقية . و يجب أن يكون هذا المعيار أساساً لقبول تمويل المشاريع و العمليات أو رفضها في المصرف الإسلامي حيث يقبل المشاريع التي تحقق ربحاً مناسباً و يرفض تلك التي تحقق خسائر، و إنه من غير المقبول إسلامياً أن يتم الاستثمار في مشروع خاسر أو يتوقع له الخسارة، لأن تنمية المال و مداومته مع اختيار أرشد السبل في ذلك يعتبر من ضوابط استثمار المال في الإسلام<sup>(1)</sup>.

رابعاً: معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل<sup>(2)</sup>:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فإن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية غير أن النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلامية، ومن

1- مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق ص60.

2- محمود حسين الوادي، مرجع سابق ذكره، ص92، 93.

أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يلي:

➤ الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية إذ لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة الأدبية والدينية فالإلتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما إلتزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة للمسلمين.

➤ المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المنوي تمويله، وتتبع المصارف الإسلامية طرقاً كثيرة تماثل ما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة و مقدرة طالب التمويل، مثل معدل دوران الموجودات الثابتة لديه و دوران رأس المال العامل.....إلخ. ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال إقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفأة.

➤ منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسديد؛ أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالإعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا تأجيل

دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

### المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتمويل المضاربة

للحصول على تمويل بالمضاربة من مصرف إسلامي لا بد من إتباع الخطوات التالية<sup>(1)</sup>:

#### ❖ تقديم طلب تمويل بالمضاربة:

قد يبحث البنك الإسلامي عن شخص (طبيعي أو معنوي) متخصص ومحترف في مجال معين ليمنحه تمويلًا بالمضاربة، وفي هذه الحالة يكون البنك قد درس هذا الشخص جيدًا قبل تقديم العرض—أو قد يأتي شخص لديه فكرة استثمارية ناجحة ولكنه لا يملك المال لتنفيذها فيطلب من البنك منحه التمويل المناسب لتنفيذ هذه الفكرة. خاصة إذا لم يملك المؤهلات للحصول على تمويل من نوع آخر. فيكون تمويل المضاربة هو الأنسب لتنفيذ فكرة هذا الشخص. في جميع الحالات يجب أن يقوم بتوقيع طلب تمويل بالمضاربة للأسباب التالية:

➤ للتعرف على الهوية الشخصية للمتعامل (إسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري إن وجد...)

➤ تفويض البنك الإسلامي للإستعلام عن المتعامل بالطرق التي يراها مناسبة مثل: الإستعلام من البنك المركزي، الإستعلام من البنوك الأخرى التي يتعامل معها.

➤ تقديم المستندات التي تثبت هوية الشخص وبياناته المالية.

➤ الحصول على أي معلومات أخرى تتطلبها عملية الدراسة والتحليل مثل دراسة الجدوى للمشروع المنوي تمويله.

#### ❖ الدراسة والتحليل:

يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية) في البنك الإسلامي بدراسة وتحليل

1- حسين محمد الوادي، مرجع سابق ذكره، ص. 100.

الطلب ضمن ضوابط ومعايير التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي. حيث يقوم هذا القسم بدراسة التعامل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة كما علمنا يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير. والبنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال؛ ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي، ومن أهم النقاط التي يركز عليها البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها والتي يركز عليها البنك في هذه الحالة:

➤ شخصية المتعامل من حيث إلتزامه الديني و الأدبي وأخلاقه في التعامل التجاري من صدق و أمانة وإلتزام بوعوده... الخ.

➤ تاريخ تعامل هذا الشخص مع البنك الإسلامي نفسه أو مع البنوك الأخرى أو مع التجار في السوق.

➤ نتائج أعماله السابقة من ربح أو خسارة-إن وجدت-.

➤ الفريق الذي يستعين به هذا المتعامل في تنفيذ أعماله.

والمهم في النهاية توصل البنك الإسلامي إلى نتيجة مفادها أن أمواله التي سيمنحها لهذا المتعامل ستكون في أدنى حدود المخاطر من حيث مخاطر الأعمال ومن حيث التقصير أو التعدي من قبل طالب التمويل.

كما يتم دراسة الفكرة الإستثمارية نفسها والجدوى الاقتصادية التي قدمها المتعامل من جميع النواحي التي سبق وبينها (المادية والشرعية والاقتصادية والاجتماعية).

### ❖ كتابة التقرير والتوصيات:

يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم (التحليل المالي الشامل) على أسس علمية؛ ويوصي بالموافقة أو عدمها في ضوء ما توصل إليه من نتائج

التحليل، وحسب سياسات البنك التمويلية، والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

#### ❖ مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل<sup>(1)</sup>:

تم مناقشة الطلب والتقرير الذي أعده قسم التمويل و الاستثمار من قبل لجان التمويل سواء في الفرع أو في الإدارة العامة للبنك الإسلامي حسب سياسة البنك والصلاحيات الممنوحة للجان؛ وعادة ما تتكون هذه اللجان من ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصل في بعض الأحيان إلى تسعة أشخاص حسب قيمة التمويل المطلوب.

#### ❖ إتخاذ القرار:

ترفع اللجنة توصيتها إلى السلطة المفوضّة بإتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته، ويتم إتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو الموافقة بشروط إضافية أو بتعديل معيّن.

#### ❖ إبلاغ المتعامل بالقرار :

يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطياً " حتى يعلم بما لا يترك مجالاً" للإجتهد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا، وفي حال فهمه للقرار وموافقته يتم الإنتقال للخطوة التالية.

#### ❖ تنفيذ القرار وتوقيع العقد:

يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، ويتم توقيع هذا العقد من الطرفين (البنك الإسلامي والمتعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغه بالطابع القانونية، ويحتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة. وقد درجت بعض البنوك الإسلامية على توقيع المضارب (المتعامل) على كميالة بقيمة رأس مال

المضاربة، وتعتبر هذه الكميالية تأميناً ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضماناً لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه.

### ❖ متابعة التمويل<sup>(1)</sup>:

يقوم البنك الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار في العادة أو من خلال أقسام متخصصة في المتابعة بمتابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولاً بأول إلى المسؤولين في البنك.

وقد يقوم البنك بتقديم المشورة الفنيّة والإدارية للمضارب، ويحب أن يحرص الموظف أو القسم الذي يتولى عملية المتابعة على إيجاد علاقات طيبة مع المضارب وعلى تواصل مستمر معه ليتمكن من معرفة سير عملية المضاربة أولاً بأول، وليتمكن من السير بعملية المضاربة إلى الهدف المرجو منها، وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

➤ المتابعة المكتبية : عن طريق طلب تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملية وطلب

ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل.

➤ المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب و الاطلاع على

حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الأعمال الميدانية.

### ❖ قياس النتائج والتوزيع:

بعد إنتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبيّن فيه إيرادات عملية المضاربة

ومصروفاتها. أو يتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ويتم تدقيقها من قبل قسم

التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي

تم إعدادها؛ وإذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكّن المضارب من إنهاءها فإما أن يتم

التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطياً بانتهاء المدّة وضرورة تسجيل أموال المضاربة حسب

1- نفسه، ص. 103.

الشروط وإجراء التوزيع في ضوء شروط المضاربة الشرعية:

➤ في حالة الربح: يوزع بين البنك الإسلامي والمضارب حسب الإتفاق.

➤ في حالة الخسارة : يتحمل البنك الإسلامي كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله.

➤ أما إذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه كأن يكون المضارب قد أهمل أو لم يلتزم بشروط المضاربة فيكون مسؤولاً عن الخسارة وللبنك الإسلامي أن يرجع عليه بالضرر.

#### ❖ إعداد التقرير الشامل<sup>(1)</sup>

يقوم قسم الإستثمار بإعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي، ويقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها ويقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

### المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية :

يمكن التعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة المضاربة في مجال توظيف الموارد خلال التجربة الماضية، بالتعرض إلى:

❖ النقاط التي اتفق حولها العلماء وتمثل في تحديد حجم التمويل المقدم للعميل المضارب في

العقد المبرم، بالإضافة إلى ضرورة تحديد نسبة الربح منذ البداية، و أن الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال في ماله و العامل في عمله .

1- نفسه، ص. 104 .

❖ في حين أن المسائل التي إختلف حولها الفقهاء تتمثل في :

➤ توقيت المضاربة:

لأنه أكثر ملاءمة لطبيعة العمل المصرفي والاستثمار الحالي. فتحديد مدة للمضاربة يتيح للمستثمر ترتيب ظروف نشاطه منذ البداية بحيث يستطيع البدء بإجراءات تصفية المضاربة في الوقت المناسب بناء على هذه المدة، كما أنه يتيح للمصرف إمكانية اتخاذ قرار التمويل من عدمه في ضوء قدرته على الموازنة بين الأجل المقدر لهذه العملية و نوعية الموارد المتاحة من حيث آجالها المحددة سلفاً<sup>(1)</sup>.

➤ تقييد المضاربة:

لقد أخذت المصارف الإسلامية بآراء الفقهاء الذين يجيزون لرب المال تقييد المضارب (المستثمر) ببعض القيود في حدود ما يراه المصرف الإسلامي ملائماً له. وفيما يخص المضاربة الشائبة أي المضاربة بمال المصرف فإن قيام المصرف بالموافقة على مد المستثمر بالتمويل يتطلب العديد من المهام و الإجراءات من قبله للتأكد من كفاءة العميل الفنية و العملية و من توافر السلوك القويم ، و من الصعب قيام المصرف بهذه المهام مرة ثانية عندما يرغب عميله المستثمر في دفع مال المضاربة لشخص آخر، و ليس من المقبول أن يترك المصرف للعميل مسؤولية القيام بهذه المهمة بدلا منه؛ وبصفة عامة فإن حرص المصارف الإسلامية على الأخذ بآراء الفقهاء و التزامها بتسجيلها بصورة واضحة ضمن عقود المضاربة، يعد من العناصر الايجابية التي يمكن أن تساهم في تيسير عملية تطبيق صيغة المضاربة في العمل المصرفي في الوقت الحاضر<sup>(2)</sup>.

1- محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق ذكره، ص. 82.

2- نفسه، ص. 84-85 .

## المطلب الرابع: دور تمويل المشروعات من طريق المضاربة في التنمية الاقتصادية

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة الشرعية كان وما زال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان، وهذا راجع إلى أن المضاربة التي تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النهج الاقتصادي الإسلامي وهما عنصر رأس المال وعنصر العمل، هذا التفاعل بإمكانه أن يحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي حيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع، طبقة الملاك وطبقة الأجراء الذي في كثير من الأحيان وبالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود بينها العداة والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل ولتوضيح أكثر للدور الفعال التي تساهم فيه طبيعة المضاربة في تمويل التنمية الاقتصادية تنطرق إلى النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي<sup>(1)</sup>:

❖ دور صيغة المضاربة المشتركة في تمويل التنمية الاقتصادية:

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفان في العقد هذان الطرفان هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل، وهذه الصورة تتم عادة بين شخصين، إلا أن المضاربة المشتركة تتم كذلك بين طرفين طرف رأس المال والممثل في جميع أفراد المجتمع وطرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية.

ويتبين من هذا أن لصيغة المضاربة دوراً بارزاً في تطويع الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا، كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم حلالاً طيباً يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية، وهذا ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة، لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي في الكثير من الأحيان تؤدي إلى

1- الطيّب داودي، مرجع سابق ذكره، ص 119 .. 121

الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين، بينما تركز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وإدارة المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية، وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم. ومن هنا يتبين بأن المضاربة المشتركة هي عقداً يمثل إطاراً شرعياً لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.

### ❖ الانعكاسات الإيجابية لصيغة التمويل بالمضاربة:

وحتى يمكننا أن ندرك أهمية طبيعة المضاربة فلا بد من التعرض للانعكاسات الإيجابية لهذه الصيغة على أطرافها الثلاثة خاصة وعلى تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع عامة في النقاط الآتية:

#### ➤ بالنسبة للأفراد (أصحاب الأموال)

- ✓ إتاحة فرصة كبيرة ومتنوعة أمامهم للاستثمار الحلال في المباحات الشرعية أيا كان حجم ما يملكه كل منهم من أموال لتنوع الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي.
- ✓ حماية أموالهم، لأن المصرف الإسلامي بصفته مضارب مشترك يحافظ على أصل رأس المال وإن كان لا يضمن الربح، لأن تعدد وتنوع استثمارات المصرف وخضوعها قبل تمويلها لدراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، متابعة ومراقبة المصرف لها أثناء عملها ومدتها بالمشورة والمعونة اللازمة هو ما يقرر تقليل مخاطر تعرض بعض الاستثمارات للخسارة.

#### ➤ بالنسبة للمصارف (المضارب المشترك)

- ✓ توفير احتياجاته المالية دون تحمل أعباء الفائدة المسبقة على القروض الربوية أو اقتراض إثم الربا.
- ✓ إمكانية خلط الأموال ووضع قيود على أصحاب الأموال (المودعين) والمضاربين لتنظيم الأعمال الاستثمارية وإجراء توزيع دوري للأرباح مع بقاء عملية المضاربة دون تصفية.
- ✓ جذب المدخرات الهاربة من غشم الربا.

➤ بالنسبة للمضاربين (المستثمرين ورجال الأعمال) <sup>(1)</sup>

- ✓ منح حجم التمويل المناسب للاستثمار المناسب.
- ✓ منح الوقت المناسب للمستثمر المناسب.
- ✓ عدم تحمل المضاربين أعباء الفائدة وتشجيع من يحجم منهم عن التعامل بالربا على دخول دائرة النشاط والاستثمار الحلال.

ونخلص من أن تفاعل هذه الشرائح الاجتماعية وحصولها على مزايا وفوائد اجتماعية واقتصادية مثل زيادة الدخل بالنسبة للمودعين والعدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين سائر أفراد المجتمع، وإخفاء عنصر استغلال صاحب المال لصاحب الجهد، والقضاء على البطالة بتشغيل الأموال وسرعة دورانها، ومساعدة الجهد البشري وخصوصاً الفكري منه كالمخترعين والمبدعين على قيام مشاريعهم كل هذه المزايا تكون حجرة الأساس الصلبة التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وننتهي إلى أن صيغة التمويل عن طريق المضاربة تعتبر من الصيغ المثلى التي يتفاعل فيها عناصر الإنتاج الأساسية بحيث يخضع كل من رأس المال والعمل إلى التوظيف الأمثل الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة وعدالة توزيع الثروة من جهة أخرى، وبالتالي قدرتها على المساهمة الفعّالة في تجميع المدخرات بكل أنواعها وأحجامها لتدفعها إلى مجال تمويل التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

تتميز التنمية في الإسلام عن غيرها في الإقتصاد الوضعي بأنها تبدأ من التنمية الاجتماعية ثم تنتقل إلى التنمية الاقتصادية، وكذلك هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي تتميز عن البنوك الربوية باعتبارها تمثل نموذجا فريدا في تقديم الخدمات وفي جذب المدّخرات واستثمارها من خلال البناء العقائدي، وما يمثّله من مبادئ وأسس وقيم، وذلك باعتمادها على المنتجات الإسلامية، ولعل أبرزها صيغة المضاربة الإسلامية لما تؤدّيه هذه الأخيرة من دور تنموي فعّال في استقطاب المدّخرات وتمثل بصفة خاصة في الودائع الاستثمارية، وتمويل مشاريع مباحة شرعا باستعمال معايير خاصة تعتبر بمثابة ضوابط أساسية تركز عليها البنوك الإسلامية وفقا لما يتماشى ومبادئ وقيم الإقتصاد الإسلامي، وبالتالي تُساهم المشاريع الممولة بصيغة المضاربة في خلق إنتاج حقيقي وبالتالي حدوث تنمية، مما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .



**دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني**

### الفصل الرابع: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني

تقوم أعمال الاستثمار في البنك الإسلامي على أساس التطبيق العملي لنظرية النظام المصرفي اللاربوي ومن ثم فهي عماد العمل المصرفي الإسلامي . والبنك الإسلامي بحكم طبيعته نشأته وتكوينه كنظام بديل لنظام الإقراض الربوي هو بنك استثمار ، والمصارف الإسلامية السودانية وعلى رأسها بنك فيصل الإسلامي السوداني - كان لها الدور الكبير في نفض الغبار عن ما سطره السلف الصالح من علماء المسلمين في مجالات فقه المعاملات . حتى قيل إن ما كتب عن فقه المعاملات والبيوع والإدارة المالية وما تلاه من تفصيل لأنواع البيوع وصيغ المعاملات في حضارة المسلمين لم تدانيه أي حضارة أخرى قبل أو بعد ظهور الإسلام . وبفضل جهود هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في السودان وغيره . اتخذت أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي ضرورياً شتى لعل أهمها المضاربة الشرعية، باعتبارها البديل الشرعي عن الربا، وكذلك لما تتميز بها من مزايا تمكن الإقتصاد الإسلامي من أخذ مكائته في الإقتصاد العالمي؛ وللإحاطة بكل جوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي:

-المبحث الأول:نبذة عن القطاع المصرفي الإسلامي في السودان.

-المبحث الثاني:بنك فيصل الإسلامي السوداني.

-المبحث الثالث:المضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

## المبحث الأول: نبذة عن القطاع المصرفي الإسلامي في السودان

انتشرت البنوك الإسلامية في السودان خلال العقد الأخير من القرن المنصرم، مفسحة المجال لرفع الحرج عن المسلمين في التعامل المصرفي بعيداً عن نظام الفائدة المحرمة شرعاً السائد في البنوك التقليدية، لتسهم بنصيب وافر في تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات المجتمع السوداني وفق أسس وأدوات مبرأة شرعاً؛ وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

-المطلب الأول: المراحل التي مر بها الجهاز المصرفي السوداني.

-المطلب الثاني: السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي لسنة 2010.

-المطلب الثالث: محفزات تطوير عمل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية الراهنة.

## المطلب الأول: المراحل التي مرّ بها الجهاز المصرفي في السودان

وقد مر العمل المصرفي في السودان بثلاث مراحل<sup>(1)</sup>:

المرحلة الأولى: الترخيص لعدد من المصارف السودانية بممارسة العمل.

المرحلة الثانية: أسلمة القطاع المصرفي.

المرحلة الثالثة: التحوّل المنهجي للنظام المصرفي الإسلامي.

المرحلة الأولى: الترخيص لعدد من المصارف الإسلامية بممارسة العمل:

سمحت الدولة لستة من المصارف بممارسة نشاطها المصرفي الإسلامي وفي مقدمتها بنك فيصل الإسلامي السوداني، باعتباره النواة الأولى للعمل المصرفي الإسلامي في السودان، ولدوره المتميز في نجاح وتأصيل التجربة الجديدة.

1- لمزيد من المعلومات إطلع على: فضل عبد الكريم محمد، تعرّف سداد الديون في المصارف الإسلامية"دراسة تطبيقية على المصارف السودانية خلال الفترة

97-87، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان، 2001 .

❖ بنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(١)</sup>:

تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة في 18 أوت 1977 وباشر المصرف أعماله في ماي 1978 ، وأراد المؤسسون للبنك تحقيق العديد من الاهداف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على نهج أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

❖ بنك التضامن الإسلامي:

أسس بنك التضامن الإسلامي في 8 جوان 1982 في شكل شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة، وباشر أعماله في مارس 1983 كثاني بنك إسلامي في السودان في ظروف إقتصادية بالغة التعقيد في ظل هيمنة للبنوك التقليدية على النشاط المصرفي في السودان ، ولكن بحمد الله وقوته إنطلق البنك يشق طريقه بنجاح حقق له سمعة طيبة داخليا وخارجيا<sup>(2)</sup>.

❖ بنك التنمية التعاوني الإسلامي:

تم إنشاء البنك في سنة 1982 وفق قانون خاص كمساهمة بين حكومة جمهورية السودان والحركة التعاونية، وأصبح بنك التنمية التعاوني السوداني رائدا في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وفروعه منتشرة في أرجاء السودان المختلفة، كما تم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة وفقا لقانون الشركات السوداني بتاريخ 24 - 3 - 2001، وبنفس الأهداف المتمثلة في دعم وتطوير الحركة التعاونية وتشجيع الإدّخار وتقديم التسهيلات التمويلية والقيام بكافة الأعمال المصرفية والمساهمة في تطبيق مبادئ ومفاهيم الإقتصاد الإسلامي<sup>(3)</sup>.

\*-سنتطرق بالتفصيل إلى كل ما يتعلق ببنك فيصل الإسلامي السوداني في المبحث الموالي.

1- صباح الخير يابنك فيصل الإسلامي، جريدة الوطن، العدد 2379 ، 21-01-2010.

<http://www.alwatansudan.com/index.php?type=3&id=10438>

2-<http://www.tadamonbank-sd.com>

3-<http://www.iscob.com>

### ❖ البنك الإسلامي السوداني:

تأسس البنك الإسلامي السوداني عام 1982 كشركة مساهمة عامة حسب قانون الشركات لعام 1925، وبأشغال أعماله في عام 1983 برأسمال قدره 20 دولار أمريكي، سعر السهم 100 دولار أمريكي تعادل 130 جنيه سوداني مقسمة إلى 200 سهم والقيمة الكلية للأسهم 26 مليون جنيه سوداني؛ مُنح البنك الإسلامي السوداني الميدالية الذهبية والشهادة المصرفية العالمية كمؤسسة مصرفية رائدة في فعالية وجودة العمل المصرفي وذلك إستناداً إلى معايير مصرفية وعالمية دقيقة ومعتمدة دولياً<sup>(1)</sup>.

### ❖ بنك البركة السوداني:

تأسس بنك البركة السوداني في مارس 1984، مقره الرئيسي برج البركة شارع القصر الخرطوم السودان، وتمثل أغراضه في القيام بكافة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثل نشاطاته في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة، والصيرفة التجارية والاستثمارية. ويمتلك البنك 23 فرع ويعمل لديه 656 موظف. ويأتي ترتيب البنك في المرتبة 11 في قائمة أكبر البنوك التجارية في السودان<sup>(2)</sup>.

### ❖ البنك الإسلامي لغرب السودان:

تأسس البنك بتاريخ 30 سبتمبر 1981، والإفتتاح كان في 12 سبتمبر 1984، تحت تسمية "البنك الإسلامي لغرب السودان" ثم عدل إلى "بنك الغرب الإسلامي" ثم أصبح يُسمى بـ "بنك تنمية الصادرات" يساهم في البنك القطاع الخاص الوطني بحوالي من 79.4% رأس المال بينما بلغت مساهمة بنك السودان المركزي وجهات حكومية وشبه حكومية أخرى حوالي 21%<sup>(1)</sup>.

1-<http://sib.sd>

2-<http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&ID=144>

3- [http://edbsd.com/abou\\_bank.aspx](http://edbsd.com/abou_bank.aspx)

### المرحلة الثانية: أسلمة القطاع المصرفي.

بدأت أسلمة القطاع المصرفي في السودان عقب صدور القوانين الإسلامية في سبتمبر 1983، أبان حكم الرئيس الأسبق جعفر نميري ( 1969-1985 )؛ وقد أحدثت تلك القوانين -بالرغم من إختلاف الناس حولها- تحوُّلاً كبيراً في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في المجتمع السوداني؛ وبما أن القطاع المصرفي أحد القطاعات التي إستجابت لذلك التحوُّل، حيث أصدر بنك السودان منشوره التاريخي في ديسمبر 1983، الخاص بمنع التعامل بالفوائد الربوية، والإلتزام بالتعامل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنوك<sup>(1)</sup>. وبالرغم من وجود بعض التشويش على النظام المصرفي الإسلامي خاصة في وسائل الإعلام، شهدت هذه الفترة تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية جديدة هي :

\*البنك السعودي السوداني(1986)

\*بنك العمال الوطني ( 1988 )

\*بنك الشمال الإسلامي (1989)

### المرحلة الثالثة: التحوُّل المنهجي للنظام المصرفي الإسلامي

مهّد لهذه المرحلة إعلان الرئيس عمر البشير في العيد السادس والثلاثين لإستقلال السودان في عام 1990، حينما أعلن في خطاب تاريخي للأمة السودانية إلتزام الدولة التام بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة، وكان صدور البرنامج الثلاثي للإلتزام ( 1990-1993 )، والمنبثق من التوصيات لصادرة من المؤتمر الإقتصادي المنعقد في الفترة من 10/30 / 1989 إلى 1989/11/21، ترجمة حقيقية لتلك المعاني، وقد أكّدت فيه الدولة إلتزامها بالمحاور التالية<sup>(2)</sup>:

1- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1- فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق ذكره، ص. 74.

2- نفسه، ص. 76.

2- أن يمثل البرنامج مخرجاً مرضياً للأزمة الاقتصادية.

3- أن يمثل منظوراً أخلاقياً نابعا من عقيدة الأمة وأعرافها.

## المطلب الثاني: السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي لسنة 2010.

تهدف السياسة النقدية والتمويلية للعام 2010<sup>(1)</sup> إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6% والمحافظة على معدل التضخم في حدود 9% في المتوسط، عن طريق إستهداف معدل نمو إسمي في عرض النقود قدره 22.5% كهدف وسيط، مع المحافظة على إستقرار ومرونة سعر الصرف. ولتحقيق أهداف السياسة النقدية سوف تدار السيولة في الإقتصاد بطريقة متوازنة تلبي إحتياجات النشاط الإقتصادي دون خلق ضغوط تضخمية بالتركيز على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للنظام المصرفي المزدوج وذلك عن طريق جانبين مهمين هما:

- ضبط وتنظيم السيولة.

- إستخدامات الموارد.

أولاً: ضبط وتنظيم السيولة: وتتضمن العناصر الأساسية التالية:

### ❖ الإحتياطي النقدي القانوني:

على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل إحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة 8% من جملة الودائع بالعملة المحلية و8% من جملة الودائع بالعملات الأجنبية ، وتشمل الودائع (الودائع الجارية ، الودائع الإِدخارية، الودائع الأخرى) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها . ويجوز تجزئة النسبة بحيث تكون 6% نقداً و 2%

1-www. fibsudan.com

المهتية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) .

#### ❖ السيولة الداخلية:

➤ على المصارف الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخلية ، وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات.

➤ يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)، الصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق، بنسبة 25% من محفظة التمويل القائم.

#### ❖ نوافذ التمويل من البنك المركزي :

➤ يجوز لبنك السودان المركزي توفير الدعم المالي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق شراء الأوراق المالية (الصكوك) ووفقاً لما يحدده البنك المركزي .

➤ يجوز لبنك السودان المركزي عبر نافذته الاستثمارية تقديم التمويل للمصارف الإسلامية لسد الفجوات الموسمية في التمويل .

#### ❖ سوق ما بين المصارف:

➤ يشجع بنك السودان المركزي المصارف الإسلامية على تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية، مع إخطار بنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) قبل بدء التنفيذ .

➤ يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية (الواردة في فقرة الثانية للسيولة الداخلية) والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف الإسلامية . كما سيقوم البنك بالمساعدة في تسهيل

إجراءات تلك المعاملات.

ثانياً: استخدام الموارد:

❖ (أ) يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور، مع إعطاء إهتمام خاص بالقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الإقتصادي في كل ولاية وسيقوم بنك السودان المركزي لاحقاً بإصدار منشور تفصيلي بذلك.

(ب) يجوز للمصارف توجيه نسبة 70% من نسبة الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

(ج) حوافز بنك السودان المركزي للمصارف التجارية المتعاونة في تمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل متوسط الأجل والتمويل ذو البعد الإجتماعي تتمثل في الآتي:

- ✓ الضخ السيولي.
- ✓ التعامل بالنقد الأجنبي.
- ✓ خفض تكلفة التمويل المقدم لها من البنك المركزي.
- ✓ المشاركة في المحافظ التمويلية.
- ✓ أفضلية بيع وشراء الصكوك والأوراق المالية الأخرى.
- ✓ تقديم ضمانات للمصارف المعنية وفق الأسس التي يحددها البنك المركزي.
- ✓ تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي القانوني.

❖ تكلفة التمويل:

هامش التمويل بالمراجحة 9% (كمؤشر) في العام وفق فترات كل قسط من أقساط المراجحة وذلك للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية ويستثنى من ذلك عمليات المراجحة في التمويل الأصغر وسيصدر بنك السودان المركزي لاحقاً منشور يوضح كيفية إحتساب أرباح المراجحة.

## ❖ صيغ التمويل الإسلامية

### ➤ صيغة المراجعة:

- ✓ أن يتم التمويل بصيغة المراجعة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي ، وتعتبر المراجعة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى ذلك المرشد.
- ✓ سيصدر منشور تفصيلي يوضح كيفية التمويل بصيغة المراجعة كما ونوعاً.

### ➤ صيغة المشاركة

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي .

### ➤ صيغة المضاربة

يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة . و لا يجوز منح أي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

### ➤ صيغ التمويل الأخرى :

يشجع بنك السودان المركزي المصارف استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاوله، والإستصناع والمزارعة،..... الخ.

## ❖ القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها :

### ➤ يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية :

- ✓ شراء العملات الأجنبية .
- ✓ شراء الأسهم والأوراق المالية.
- ✓ سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- ✓ شركات صرافات النقد الأجنبي ومكاتب الخدمات المالية.
- يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية تمويلاً مباشراً إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي :
- ✓ الحكومة المركزية و الحكومات الولائية والمحليات .

✓ الشركات والمؤسسات والهيئات العامة المركزية و الولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% أو أكثر .

كما رأينا أن سياسات البنك المركزي السوداني النقدية والمالية صدرت مستهدفة الحجم الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الإقتصادي الإيجابي والإستقرار النقدي، كما إهتمت أيضا بتعميق النظام المصرفي الإسلامي، وبالعمل على إستخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المرابحة، وكذلك العمل على إستحداث أدوات تمويل جديدة تخدم أغراض النظام المصرفي المزدوج.

### المطلب الثالث: محفزات تطوير عمل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

#### الراهنة

إن الأزمة المالية العالمية الحالية، والنابعة من السياسات المصرفية غير المسؤولة، قد لفتت الانتباه إلى الاقتصاد وعمليات التمويل الإسلاميين ،فبما أن المسبب الرئيسي لهذه الأزمة هو الربا فإن الحل يكمن في فقه المعاملات الإسلامي والذي يحرم التعامل بالربا بكافة أشكاله، وبالتحديد في إستخدام صيغة المضاربة باعتبارها البديل الشرعي عن الربا، لذلك على المصارف الإسلامية أن تقوم بدورها المطلوب وتطور عملها ليأخذ الإقتصاد الإسلامي مكانته على الساحة الدولية.

\* الأزمة المالية العالمية لسنة 2008<sup>(1)</sup>:

هي أزمة مالية حدثت بفعل مجموعة مترابطة من الأسباب كان آخرها واقع قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي صيف عام 2007 تزايدت حالات التخلف عن سداد دفعات الرهن العقاري بصورة كبيرة جدا، وكذلك تزايدت بصورة كبيرة جدا حالات حبس الرهن بسبب عدم قدرة المقترضين في الولايات المتحدة على سداد دفعات قروض الرهن

1- يوسف أبو فارة، ملامح وأسباب الأزمة المالية العالمية عام 2008 وإنعكاساتها على الدول النامية، كتاب الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة المالية العالمية

الراهنة وانعكاساتها على إقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فندق الأوراسي، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2009، ص. 18 .

العقاري لمساكنهم، وكانت هذه الأمور مؤشرات على أن سوق قروض الرهن العقاري قد دخلت في أزمة حقيقية. وفي ضوء تزايد حالات التخلف عن السداد وتزايد حالات حبس الرهن فقد اتجهت أسعار المساكن نحو انخفاض سريع وبصورة حادة، وقد أدى هذا الانخفاض في الأسعار إلى خسائر كبيرة جدا (تريليونات الدولارات) في الثروة الخاصة بالمساكن في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى توقف مفاجئ في منح القروض بما في ذلك عمليات الإقراض بين المؤسسات المصرفية وقد كان لهذا التوقف المفاجئ في الإقراض آثار سلبية جوهرية أدت إلى انهيار الكثير من المؤسسات، وأدت إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتزايد معدلات البطالة والدخول في مرحلة كساد.

إن أحد الأسباب التي تقف وراء عدم التنبؤ الكافي والتوقع الفاعل بوقوع هذه الأزمة المالية العالمية الكارثية هو أنها قد جاءت في أعقاب سبع سنوات من النمو الاقتصادي المرتفع (خصوصا في الولايات المتحدة)، كما أن بعض المحللين كانوا قد توقعوا أن تبدأ حالة من التباطؤ الاقتصادي في اقتصاديات الأسواق الناشئة.

ومن بين أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة الإرتفاع المتتالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ سنة 2004، مما أدى إلى زيادة أعباء القروض العقارية حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، فتفاقت الأزمة في منتصف سنة 2007.

فمنذ عقدين من الزمن تطرق الإقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد "موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الإقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة، معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالإهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما :

✓ تعديل معدّل الفائدة إلى حدود الصفر.

✓ مراجعة معدّل الضريبة إلى ما يُقارب 2% .

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي<sup>(1)</sup>.  
وبما أن المصارف الإسلامية تعتمد في أعمالها على فقه المعاملات الإسلامي والذي يحرم التعامل الربوي بكافة أشكاله، فإن الصيرفة الإسلامية جذبت إنتباه العالم في ظل الأزمة التي طالت وهددت أكبر المؤسسات المالية العالمية، وحققت كذلك العديد من المنجزات خلال العقود الماضية. فحسب التقارير المنشورة فإن عدد المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية يفوق 400 مؤسسة تنتشر في أكثر من 75 دولة، وأن قطاع التمويل الإسلامي يفوق المليار دولاراً فيما تتجاوز أصول المصارف الإسلامية مجتمعة 300 مليار دولاراً، مع تقديرات تشير إلى أن حجم الأموال العربية في الخارج لا يقل عن ترليون دولاراً، مما يعد سوقاً للمصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية<sup>(2)</sup>.  
وفي هذا الصدد يقول الدكتور عوض أحمد الجاز، وزير المالية والإقتصاد بالسودان<sup>(\*)</sup>: "نحمد الله أننا لم نصب بالطريقة المباشرة لأننا لم نكن مرتبطين إرتباطاً مباشراً بالإقتصاد الرأسمالي... لذلك لا بد من البحث في جذور هذه الأزمة وكذلك البحث في أصول الفقه الإسلامي وفقه المعاملات لكي نقدم للعالم النموذج الإسلامي الذي يمكن أن يحل كافة الإشكالات التي يواجهها العالم، ونستنهض كل الجهود ونبدأ بالمؤسسات المالية والبحثية، ونستفيد من هذه الفرصة، نقدم البديل المفيد في بلدنا من خير وأسأل الله أن يكون للسودان الأجر المضاعف وأن يعفينا من هذه الأزمات".

1- سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، الطبعة الأولى، دمشق، 2008، ص. 33.

2- أحمد الصديق جبريل، محفّزات وموجهات عمل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة المال والإقتصاد، العدد 61، بنك فيصل

السوداني، أوت 2009، ص. 20.

\*- كلمة ألقاها الوزير خلال الندوة السنوية الكبرى لبنك فيصل الإسلامي السوداني، بعنوان الأزمة المالية العالمية: تداعيات وأثرها على الفكر الإقتصادي

الإسلامي، الخرطوم، 22 / 10 / 2008.

ففي ظل هذه الأزمة توجد عدّة محفّزات تدعم عمل المصارف الإسلامية في المرحلة المقبلة أهمها<sup>(1)</sup>:

#### ❖ الإستقرار والوضوح في المنهج:

يعتمد منهج عمل المصارف الإسلامية على مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الإقتصادي التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع الأخرى المعتمدة على في الفقه الإسلامي ، وبالتالي فإن الأصول التي يعتمد عليها تتسم بالإستقرار والوضوح ولا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

#### ❖ وجود مؤسسات وهيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

من المحفّزات الداعمة لانتشار المصارف الإسلامية، وجود عدد مقدر من المؤسسات والهيئات التي تساهم وتنظم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، منها على سبيل المثال: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.. وهذه المؤسسات تهتم بالمقام الأول بتجويد العمل المصرفي الإسلامي وتساعد في انتشاره مما يقلل العبء على المصارف منفردة في تحمّل تبعات تطوير المنتجات المصرفية والاستثمارية الإسلامية.

#### ❖ إرتفاع معدّل العائد على الإستثمار في المصارف الإسلامية:

أظهرت التقارير والدراسات والبحوث المقارنة، إرتفاع معدّلات العائد على الإستثمار في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وشمل ذلك معظم مؤشرات قياس العائد والربحية، مثال على ذلك معدّل العائد على رأس المال، وعدّل العائد على حقوق الملكية، ومعدّل العائد على الموجودات، والعائد على ودائع الإستثمار، هذا بجانب الكفاءة الفنيّة للمصارف الإسلامية، هذه المؤشرات تعد حافزا للمصارف الإسلامية للإنتشار وجذب الموارد والاستثمارات.

1 - أحمد الصديق جبريل، مرجع سابق ذكره، ص. 20. (بتصرف)

### ❖ البيئة الصالحة للإنتشار والقبول :

إن الإنتشار الواسع بفضل الله للدين الإسلامي هياً بيئة صالحة يمكن إستغلالها في التوسع للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، مما يعد حافزاً يعم تحوّل العمل المصرفي والإستثماري الإسلامي إلى صناعة عالمية تعمل في بيئات إقتصادية مختلفة وتقدم خدمات منفسة، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض التجارب الناجحة على سبيل المثال بداية إنتشار العمل المصرفي الإسلامي في روسيا، كذلك يمكن الإشارة إلى أن إستغلال المصارف التقليدية إلى الفرص في إتفاقيات التجارة الحرّة وفتح الأسواق الإقليمية للمؤسسات الدولية حيث فتحت نوافذ في أعمالها لتقديم خدمات إستثمارية وصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حتى إنشاء مصارف إسلامية تابعة لتلك المؤسسات مما يعد مؤشراً واضحاً لقبول مبدأ التعامل وفق المنهج المصرفي الإسلامي.

### ❖ الموارد الهائلة على المستويين العربي والإسلامي :

يزخر العالم العربي والإسلامي بموارد هائلة، بكافة أشكالها وأنواعها، وتشير بعض الإحصائيات أن حجم الأموال العربية المستثمرة في الخارج يزيد عن الترليون دولاراً، وبما أن هذه الأموال معظمها تتلاشى بفعل الأزمة المالية العالمية، فإن المتبقي منها أصبح حائراً، وفي متناول المصارف الإسلامية، بل تشير بعض الإحصائيات أن أموالاً طائلة في دول متقدمة تبحث عن إستثمار آمن، مما يعد حافزاً للمصارف الإسلامية للإنتقال في المرحلة المقبلة.

### ❖ إهتزاز الثقة في النظم المالية والمصرفية التقليدية وعجزها عن تفسير الظواهر والأزمات :

وهذا ما لاحظناه من خلال هذه الأزمة حيث إهتزت الثقة في الفرضيات التي تقوم عليها النظريات الوضعية، واهتزت التعاملات في أسواق المال العالمية، ولم تسلم كذلك كبرى المصارف والشركات العالمية من الإنهيار التام وبالتالي فقدان الثقة في النظم المالية والمصرفية، وبالتالي مراقبة الأداء في النظام المالي والمصرفي الإسلامي المستقر، ومن ثم التعامل وفقاً له.

### ❖ زيادة العرض للعمل الإستثماري للمصارف الإسلامية

لاشك أن الأزمة المالية العالمية أثرت بصورة مباشرة على أوضاع المصارف والشركات

العالمية، وتنتج عنه خروج الكثير منها من المشروعات الاستثمارية، مما خلق فراغاً كبيراً في الطلب على الاستثمار من قبل المصارف وزاد من عرض المشروعات الاستثمارية، وبما أن المصارف الإسلامية إلى حد ما لم يصبها ما أصاب المصارف التقليدية، فإن ذلك الوضع يزيد من فرص المصارف الإسلامية في الاستثمار في هذه المشروعات بجانب الاستفادة من العمليات المصرفية المصاحبة لكل نشاط.

### المبحث الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني

يتميز بنك فيصل السوداني بأنه أول بنك إسلامي أسس في السودان، لذلك فهو رائد المصارف الإسلامية السودانية من حيث التأسيس، ورائداً كذلك من حيث العوائد المحصلة خاصة في السنوات الأخيرة؛ ولإحاطة بكل جوانب هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي:

-المطلب الأول: تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني.

-المطلب الثاني: النظام الأساسي للبنك وهيكله التنظيمي.

-المطلب الثالث: ريادة البنك في مجال الصيرفة الإسلامية.

### المطلب الأول: تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجددة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولاراً بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار، ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود، بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ. وفي فيفري 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية ( مجلس الشعب آنذاك ) .

وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني . وفي 18 أوت 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م . هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتباراً من ماي 1978م . وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار ، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى ، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه ، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني ، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال إلى أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانِب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل، وأستثنى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك أستثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أو أي قانون آخر يجل محله ، كما أعفى كذلك من المواد 32، 44، 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها . أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.

بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر ، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد حول القانون لمحافظة بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي يراها مناسبة ، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي .

إلا أنه وبعد انقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات

والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها . حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي :

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها .
- قبول الودائع بمختلف أنواعها .
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صورته .
- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي .
- إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك .
- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة .
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة .
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته مع هذه المصارف .
- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريين .
- فتح حسابات الاعتماد والضمان ، وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار .
- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية .

- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة .
  - الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملًا بالربا أو محظورًا شرعيًا .
  - إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشرركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها .
  - امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة .
  - القيام بأي عمل أو أعمال أياً كانت يرى البنك أنها ضرورية أو من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبينة أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو استثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .
  - القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض.
- كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الآتية :
- ✓ أن يكافي أي شخص أو شركة أما نقداً أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخص البنك ( تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً ) أو بأي طريقة عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك .
  - ✓ أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشئ أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه .
  - ✓ أن يقوم إذا ما رأى ذلك بتسجيل البنك والاعتراف به في أي قطر أو مكان .
  - ✓ أن يشارك البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى .
  - ✓ أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية

في المجالات الاقتصادية والمالية.

### المطلب الثاني: النظام الأساسي للبنك وهيكله التنظيمي

في البداية نتطرق إلى النظام الأساسي للبنك والتعديلات التي طرأت عليه وكذلك تطور رأس المال المدفوع؛ ثم نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبنك فيصل السوداني.

#### أولاً: النظام الأساسي للبنك

لبنك فيصل الإسلامي السوداني نظام أساسي يتضمن اللوائح التنظيمية التي تنظم علاقات الأطراف المختلفة المشاركة في البنك كما تحدد رأس المال وكيفية تقسيمه إلى أسهم والحقوق والالتزامات على الأسهم وحاملها، كما تنظم النواحي المتعلقة بالجمعية العمومية للمساهمين وكيفية التصويت فيها، وتحدد سلطات واختصاصات كل من مجلس الإدارة والمدير العام وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى عمليات حصر الأرباح أو تحويلها إلى إحتياطيات ومراجعة الحسابات وتصفية البنك إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبنك.

#### ❖ التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي

أدخلت الجمعية العمومية للمساهمين في 1980 العديد من التعديلات على النظام الأساسي للبنك بناءً على توصية مجلس الإدارة، حيث واجهت البنك في ظل النظام الأساسي القديم العديد من العقبات التي استلزم حلها إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي فمثلاً: كانت نسبة المساهمة في رأس المال 40% للسعوديين و20% لبقية مواطني العالم الإسلامي وقد عدلت لتصبح 40% للسودانيين و60% للسعوديين وبقية مواطني العالم الإسلامي وذلك تسهيلاً لعملية المساهمة التي وضح أن التقسيم السابق قد جعلها تتعثر كثيراً فقد تكون طلبات السعوديين للاكتتاب أكثر أو اقل من النسبة المقررة أو العكس بالنسبة لبقية العالم الإسلامي مما يؤدي إلى وجود تدفق كبير على الطلبات هنا وقلة هناك.

- عدلت نسبة النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية (ثلث الأعضاء) لتكون بحضور عدد من المساهمين يملكون 20% من رأس المال المدفوع لأن النسبة السابقة تسبب صعوبة كبيرة في

الاجتماعات العمومية .

- أضيف بند جديد في الجزء الخاص بهيئة الرقابة الشرعية يعطيها سلطة طلب اجتماع مجلس الإدارة إذا رأت ضرورة لذلك . كذلك تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية بتاريخ 1981/5/1 وقد تأيد هذا القرار في الاجتماع العام فوق العادة بتاريخ 1981/5/5 .

- وأخيراً قامت الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ 1995/7/6 بتعديل بنود النظام الأساسي للبنك لتتماشى مع قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية وكان أبرزها إلغاء المادة التي تحدد نسبة المساهمة في رأس المال 40% للسودانيين و 60% للسعوديين وبقية مواطني العالم الإسلامي واشترط موافقة مجلس الإدارة على تحويل ملكية الأسهم .

#### ❖ تطور رأس المال :

ينص النظام الأساسي أنه يجوز زيادة رأس المال بناء على توصية مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية 51% من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت . وقد شهد رأسمال البنك تطوراً كبيراً ، فقد بلغ رأس المال المصدق به عند التأسيس مبلغ ستة مليون جنيه سوداني وتم طرح الأسهم للاكتتاب للمؤسسين والمساهمين حيث كان الإقبال من السودانيين ومواطني الدول الإسلامية أكبر من عدد الأسهم المطروحة ، واستجابة لرغبة هؤلاء فقد تم رفع المال المصدق به إلى عشرة مليون جنيه سوداني .

وبقرار من الجمعية العمومية بتاريخ 1981/5/1 تم رفع رأس المال مرة أخرى إلى 50 مليون جنيه وتمت زيادة أخرى لرأس المال في 1983/5/21 ليبلغ مائة مليون جنيه سوداني وذلك لمواكبة التطورات الجديدة لسياسة البنك والرامية إلى الدخول في الأنشطة الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ، كما قررت الجمعية العمومية للمساهمين منح أسهم مجانية للمساهمين بنسبة 50% من أسهمهم . وفي 1993/2/18 قررت الجمعية العمومية للمساهمين رفع رأس المال المصرح به إلى 500 مليون جنيه ومنح أسهم مجانية للمساهمين بلغت 100% أما الطفرة الحقيقية

في رأس المال فهي الزيادة التي أجازتها الجمعية العمومية في يوليو 1995 برفع رأس المال من 500 مليون جنيه إلى 3500 مليون جنيه . وفي عام 2000 تم رفع رأس مال البنك إلى 30 مليار جنيه . وفي عام 2004 تم رفع رأس المال إلى 60 مليار جنيه . ورأس المال المدفوع الآن 110 مليون جنيه والمصرح به 500 مليون جنيه للعام 2009 .

جدول رقم (2): تطور رأس المال المدفوع لبنك فيصل الإسلامي السوداني

السنوات	رأس المال المدفوع بالمليون جنيه	السنوات	رأس المال المدفوع بالمليون جنيه
1979	3.6	1997	1740
1980	4.5	1998	1740
1981	10.2	1999	1740
1982	19.2	2000	10000
1983	57.6	2001	10000
1984	58.4	2002	10000
1985	58.4	2003	30000
1986	58.4	2004	30000000
1987	58.5	2005	60000000
1988	58.5	2006	60000000
1989	58.5	2007	70000000
1990	58.5	2008	80000000
1991	58.5		
1992	58.5		
1993	116.9		
1994	167.2		
1995	1740		
1996	1740		

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني

ثانياً: الهيكل التنظيمي للبنك<sup>(1)</sup>:

❖ الجمعية العمومية:

تعتبر السلطة العليا في البنك، وتحدد المادة 20 من النظام الأساسي سلطتها وكيفية عقد اجتماعاتها.

❖ مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء على الأقل، أو خمسة عشر عضواً على الأكثر، على أن يكون 40% من السودانيين، و 60% من البلاد العربية والإسلامية، ومدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنظم المادة 27 من النظام الأساسي صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة.

❖ هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تُعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، ويجوز إعادة تعيينهم، وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالمهام الآتية:

✓ الإشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والإتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين وغيرهم.

✓ إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة، أو المدير العام، من معاملات البنك، وتقديم ما تراه مناسباً في المشورة الشرعية.

✓ مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية.

تقوم الهيئة بتقديم تقارير دورية بملاحظاتها، كلما إقتضى الأمر ذلك، إلى كل من المدير العام أو مجلس الإدارة، كما تقدّم تقريراً سنوياً للجمعية العمومية، يشتمل على مدى إلتزام البنك في معاملاته

1- فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق ذكره، ص 65 - 66.

بأحكام الشريعة الإسلامية.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني من<sup>(1)</sup>:

رئيس الهيئة	الصدیق محمد الأمين الضریر	البروفیسور
عضوا	یوسف الخلیفة أبوبکر	البروفیسور
عضوا	حسن محمد إسماعیل البیلی	الأستاذ
عضوا	عبد الرحمن الصدیق دفع الله	الدكتور
عضوا	إبراهیم محمد عثمان	الدكتور

❖ المدير العام:

هو أعلى سلطة تنفيذية في البنك، وتتبع له عددا من الإدارات، كإدارة المفتشين والمراجعة الداخلية، سكرتارية مجلس الإدارة، وثلاثة أجهزة إستشارية في مجالات الإقتصاد والقانون، الإعلام، والعلاقات العامة، بالإضافة إلى إدارة الحاسب الآلي. وللمدير العام نائبان وثلاثة مساعدين، تحت إشرافهم الإدارات التالية: إدارة الإستثمار، إدارة الشؤون المالية، إدارة الشؤون الإدارية، إدارة الشؤون القانونية، إدارة النقد الأجنبي، إدارة البحوث والإحصاء والإعلام، إدارة قسم الزكاة والأسهم، إدارة الخدمات المصرفية.

### المطلب الثالث: ريادة البنك في مجال الصيرفة الإسلامية

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك إسلامي في السودان وثاني بنك على مستوى العالم من حيث التأسيس، وحقق البنك نجاحاً باهراً عبر مسيرته الطويلة. ويرجع هذا النجاح إلى عاملين أساسيين أولهما الجوانب الفكرية والنظرية لمجال عمل البنك والتي تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، والابتعاد عن المحظورات الشرعية فيها. والعامل الثاني في

1-www. fibsudan.com

الجوانب التطبيقية، فقد مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني وعاءً جمع كماً هائلاً من الأرصدة النقدية والاستثمارات ممثلة في موجوداته والتي تفوق الآن المليار ومائتا مليون جنيه سوداني. وساهم البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية\* من خلال مساهمته المقدرة في التمويل والاستثمار للقطاعات الاقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والشركات وتمويل البنيات التحتية للإقتصاد السوداني، وساهم البنك في كافة المحافظ بغرض تمويل المشروعات التنموية ، وأسس ثلاث شركات تعمل في مجالات الإستثمار المالي والتجاري والعقاري ، كما ساهم البنك في التنمية من خلال ضريبة أرباح الأعمال وتمويل القطاعات الحرفية والمهنية ؛ بالإضافة إلى ذلك فإن البنك لعب دوراً كبيراً في نشر الثقافة المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي مما كان له الأثر الفعال في زيادة معرفة الجمهور وإلمامهم بالمعاملات الإسلامية والخدمات المصرفية ، وذلك من خلال سلسلة المطبوعات التي أصدرها البنك والتي تناول فقه البيوع والخدمات المصرفية الإسلامية والمنتجات الاستثمارية المتبعة في البنك وفقاً لم جاءت به الشريعة الإسلامية ، كذلك من خلال إصدارات البنك الدورية والمتمثلة في مجلة المال والإقتصاد ونشرة الرائد ، هذا بجانب الندوات التي يعقدها البنك ، فضلاً عن موقع البنك الإلكتروني والذي يعد من أغنى المواقع المصرفية من حيث الشكل والمضمون وعنوان الموقع هو [fibsudan.com](http://fibsudan.com)

#### ❖ أول 150 مصرفاً عربياً وأول 30 مصرفاً إسلامياً

في إنجاز غير مسبوق ، دفع بالبنك من المحلية إلى مصاف العالمية ، تم تصنيف بنك فيصل الإسلامي السوداني ضمن أول 150 مصرفاً عربياً وأول 30 مصرفاً إسلامياً في الوطن العربي من حيث الأداء ، وأعد هذا التصنيف مجموعة الإقتصاد والأعمال في بيروت ، وحقق البنك مراكز متقدمة في المؤشرات التي تم بموجبها تصنيف المصارف ، وذلك على المستويين العربي والإسلامي .

\*- عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في دعم الفقراء والمساكين والمرضى من المساهمين وغيرهم ، كما قدم الدعم للمشروعات الصحية

والتعليمية والمساجد والجامعات والمعاهد العليا والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية .

### ❖ ريادة البنك في مجال التقنية المصرفية

نال البنك هذه المكانة بجدارة عندما نال هذا اللقب في الحفل الذي أقيم خصيصاً لتكريمه رائداً للتقنية المصرفية بالسودان من قبل شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية ( EBS ) وبنك السودان المركزي في فبراير من العام 2007م وجاء هذا الإحتفال ضمن إطار تفعيل وتقييم خدمات التقنية المصرفية بالسودان وتأكيداً لفعالية مساهمة البنك في تطوير التقنية المصرفية بالسودان ، وكان ذلك دليلاً كافياً لإثبات ريادته للعمل المصرفي بالسودان ، واستحق هذا التقييم نتيجة للإنجازات التي حققها في هذا المجال والتي جاءت ضمن مسارات التطور التي يشهدها في كل جوانب الأداء من خلال وضع ومتابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية المتكاملة تماشياً مع الإنفتاح المصرفي العالمي ومواكبة لمتطلبات العمل المصرفي؛ وظل بنك فيصل منذ تأسيسه رائداً للعمل المصرفي وأدخل الآن أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات وذلك ببناء نظام مصرفي حديث يعتمد على أحدث التقنيات في مجال الحواسيب والبرمجيات ووسائل الإتصال ويقدم كافة الخدمات المصرفية والإستثمارية للعملاء بسرعة وكفاءة تناظر مثيلاتها من النظم المصرفية العالمية مما أتاح للعملاء التعامل مع فروع المصرف كوحدة واحدة دون التقيد بفرع معين . كما أنه قام بإنشاء شبكة داخلية للإتصال الإلكتروني تربط فروعه برئاسة البنك وبعضها البعض تمهيداً لربطها بشبكة واسعة تتيح التبادل بين المصارف العاملة في السودان والعمل فيما بينها بسهولة ويسر . كما أن البنك يستخدم خدمات الربط الإلكتروني مع المصارف العالمية من خلال شبكة ( Swift ) لتنفيذ عمليات التحويلات المالية بكافة صورها . وفي إطار تنفيذ الخطة الإلكترونية فإن البنك قام ببناء نظام أجهزة العملاء الطرفية بإدخال ما يفوق 60 ماكينة صرف آلي تعمل حالياً بالعاصمة والولايات .

### ❖ البنك يحقق طفرة في الأداء في العام 2009 رغم أثر الأزمة المالية العالمية

يعتبر العام 2009 عام الإنجاز في بنك فيصل الإسلامي السوداني بالرغم من التحديات التي عانى منها الإقتصاد العالمي بسبب الأزمة المالية العالمية ، فقد حقق البنك بفضل الله إنجازات هامة

على كافة الأصعدة أهلت البنك لإختياره الأول على مستوى أكبر 150 مصرفاً عربياً وفق متوسط العائد على حقوق المساهمين من خلال التصنيف الذي أعدته مجموعة الإقتصاد والأعمال في بيروت هذا بجانب الطفرة التي حققها البنك على المستوى العالمي والإقليمي والذي أعدته مجلة Bankersalmanc . وقد إتضحت معالم هذا النجاح في النتائج المالية المتحققة بنهاية العام 2009 حيث حقق البنك نمواً في حجم موجوداته بلغ 60% حيث زادت إلى 2.4 مليار جنيه في العام 2009 مقارنة مع 1.5 مليار جنيه في العام 2008 ؛ وبفضل الثقة التي وجدها البنك في السوق المصرفية والتي جعلته قبلة للمستثمرين والمتعاملين وتكثيف العمل التسويقي ، حيث زادت الحصة السوقية للبنك من الودائع إلى 7.8% وذلك بزيادة ودائعه في العام 2009 بنسبة بلغت 60% عن العام 2008 مما ساعد البنك كثيراً في إستقرار موارده وقاد البنك إلى توسيع إستثماراته وتويعها بإستحداث منتجات جديدة مثل تمويل مشروعات التنمية الإستراتيجية وعلى سبيل المثال منها مطار الخرطوم الدولي الجديد ، كما أدخل البنك خدمة التمويل العقاري السكني للعاملين بالمؤسسات والشركات والمغتربين . هذا التطور في الموارد والتويع في الإستخدامات زاد من حجم السقف الإستثماري للبنك بنسبة بلغت 65% وتنج عن ذلك زيادة في حجم العائد من دخل البيوع المؤجلة والإستثمارات بنسبة بلغت 71% وذلك في العام 2009 مقارنة بالعام 2008 . ونتيجة للتطور في حجم العائد بالبنك تبوأ البنك مقدمة المصارف السودانية في معدل العائد على حقوق أصحاب الودائع الإستثمارية ، حيث بلغت نسبة التوزيع لأصحاب الودائع الإستثمارية 10% للودائع بالعملة المحلية و 9% للودائع بالعملة الأجنبية وقد ظل البنك طيلة السنوات الخمس الماضية محافظاً على مركزه الأول في نسبة التوزيع على أصحاب الودائع حيث بلغت هذه النسبة 10% في العام 2008 ونسبة 12% للأعوام 2007 إلى 2005 مما أصبح عاملاً رئيسياً في جذب الودائع الإستثمارية . وقد شملت الطفرة الحاصلة في البنك في العام 2009 نمو حقوق الملكية في البنك في العام 2009 بنسبة بلغت 38.4% عن العام 2008 ناتجة من الزيادة في رأس مال البنك المدفوع والإحتياطيات والأرباح . و كنتيجة لهذا التطور في الموارد

والاستخدامات تطورت إيرادات البنك حيث ارتفعت الإيرادات بنسبة بلغت 34.5% في العام 2009 مقارنة مع العام 2008 وذلك بالرغم من أثر الأزمة المالية العالمية على الأداء المصرفي على الصعيدين المحلي والعالمي حيث حافظ البنك على أدائه المتطور في جانب الخدمات المصرفية واتباع إستراتيجية الفرصة البديلة مما أظهر البنك بهذا المستوى المتقدم ، حقق البنك معدل نمو في صافي الأرباح بلغ 55.3% . هذا الأداء المتطور في البنك أصبح موضع إشادة من مجلس الإدارة ، بالإدارة التنفيذية والعاملين بالبنك ، والذي ساهم فيه مجلس الإدارة بصورة واضحة من خلال الخطط وعمل لجان المجلس مما ساعد كثيراً في تحقيق هذه النتائج الطيبة ، والتي انعكس أثرها إيجاباً لعملاء البنك ، وثقة في المتعاملين مع البنك ، وتمتية وتطويراً للمجتمع ، وعناية ورعاية ورفاهية للعاملين ، وتعظيماً لحقوق المساهمين ، وذلك تحقيقاً لرؤيا البنك .

وكل هذه الإنجازات التي حققها البنك لم تأت من العدم ، بل نتيجة لعدة عوامل إتخذها بنك فيصل في مسيرته المصرفية أهمها:

#### ➤ عوامل النجاح الأساسية :

- استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطاً وسرعة .
- إختيار عاملين مؤهلين وإعتماد خارطة لترقيتهم علماً ومهارةً وإستقراراً وولاءً
- إستقطاب الموارد رأسمال وودائع .
- تطوير وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والإمّياز فيها ، والتدقيق في تنفيذ الشرعية
- تنفيذ سياسة إئتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتجذب عملاء جدد وتعيد السابقين .
- بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة .

■ الإستراتيجية التشغيلية للبنك :

تقوم الإستراتيجية التشغيلية للبنك على الآتي:

- تعزيز مقدرات البنك المالية بزيادة رأس المال المدفوع وإستغلال الأصول ذات القيمة العظيمة .
- التوسع في الوساطة المالية تعزيزاً وإستغلالاً للموارد وتويعاً لمصادر الدخل ودعمًا للنشاط الإستثماري .
- السعي المستمر لتحسين الخدمات المصرفية وتجويدها .
- إدخال التقنيات الحديثة تبعاً حسب الحاجة والإستيعاب الداخلي والتدريب المستمر متزامناً مع رفع القدرات الإدارية بإعتماد منهج إدارة الجودة الشاملة وتوسيع قاعدة المعلومات لإتخاذ القرار الصائب لبلوغ الأهداف .
- تحسين بيئة العمل وإعادة تأهيل مباني البنك وفروعه حتى تكون في وضع يمكنها من أداء الخدمة المتميزة .
- التركيز على بلوغ نقلة نوعية في القوى العاملة من حيث التأهيل والتدريب ومتابعة المستجدات المصرفية العالمية .
- العمل على تسويق منتجات مصرفية مستحدثة لإكتساب مزيد من المتعاملين في السوق المصرفية وبالتالي تعظيم إيرادات البنك وأرباحه بأقل تكلفة ممكنة.

■ مواكبة البنك للتطورات والمتغيرات المصرفية العالمية

وفي تطور يوضح سلامة الأداء ، أحتل البنك موقعاً متقدماً بين وحدات الجهاز المصرفي واستجاب لمتطلبات البنك المركزي التي ترمى إلى مواكبة التطورات والمتغيرات المصرفية العالمية ، وفي مقدمتها برنامج توفيق الأوضاع وذلك بتحقيق الآتي :

- تحقيق كفاية رأس المال إذ بلغت نسبة الكفاية 13.8% في ديسمبر 2007 متفوقة بذلك على نسبة الكفاية المعيارية البالغة 8% وهذا مؤشر جيد يبين سلامة المركز المالي للبنك وقوته

- أنجز البنك برنامج إعادة الهيكلة التي قررها بنك السودان وذلك بزيادة رأس مال البنك المصرح به إلى 120 مليون جنيه سوداني ، وبلغ رأس المال المدفوع أكثر من 70 مليون جنيه بنهاية العام 2007 .
- وفي سبيل مواكبة التطورات العالمية ومتطلبات بنك السودان المركزي في مجال إدارة المخاطر فقد قام البنك بإستحداث إدارة متخصصة (إدارة المخاطر) ووضع السياسات والإجراءات المناسبة لتعميم أفضل الممارسات المتوافقة مع متطلبات بنك السودان المركزي ، مما جعل البنك موضع إشادة من البنك المركزي .
- قام البنك بتنشيط علاقاته الخارجية مع البنوك ومؤسسات التمويل الخارجية مما أدى لزيادة التسهيلات الخارجية الممنوحة للبنك .
- قام البنك بتسخير التقنية الحديثة لخدمة عملائه بكافة قطاعاتهم مع إلتزام قوي بمعايير مهنية رفيعة المستوى وذلك بإستخدام أحدث وسائل تقنية المعلومات مما قرب البنك أكثر من عملائه وذلك بتجويد الأداء ، بحيث تؤدي العمليات المصرفية بجودة وكفاءة عالية وفي وقت وجيز ، كما تم تطبيق المنتجات التقنية الحديثة وذلك عبر شبكة متقدمة من ماكينات الصرف الآلي ، كما أدخل البنك خدمة الهاتف المصرفي والخدمة عبر الإنترنت وخدمة الرسائل القصيرة هذا فضلاً عن إدخال البنك لخدمة نقاط البيع .
- تم تدريب وتأهيل الموظفين داخلياً وخارجياً مما كان له الأثر الواضح في تجويد الأداء وترقية الخدمة و صممت البرامج التدريبية لكي تشمل كافة المستويات إنطلاقاً من مبدأ التميز وأداء الخدمة المتقنة ، كما قام البنك بتحسين رواتب العاملين ومخصصاتهم بنسب عالية مما أدى إلى رفع الروح المعنوية وبالتالي الإحساس بالإتتماء لمؤسستهم والعمل على الإرتقاء بها .

### المبحث الثالث: المضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني

يعتمد بنك فيصل الإسلامي في استثمار موارده على صيغ تمويلية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ولعل أبرزها صيغة المضاربة الإسلامية باعتبارها الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي، لكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدة عوائق تواجه تطبيق صيغة المضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني؛ وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: التطبيق العملي للمضاربة الإسلامية بينك فيصل الإسلامي السوداني.

-المطلب الثاني: مرشد الإستثمار بينك فيصل الإسلامي السوداني.

-المطلب الثالث: معوقات تطبيق المضاربة الإسلامية بينك فيصل السوداني.

### المطلب الأول: التطبيق العملي لصيغة المضاربة في بنك فيصل السوداني:

#### ❖ التكيف الشرعي للمضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني

المضاربة هي صيغة شرعية للمتاجرة ، يشترك فيها رأس المال مع العمل ليحقق ناتجاً لمصلحة طرفي المضاربة ، فيكون رأس المال مستمداً من أحد طرفي المضاربة ويسمى رب المال ويكون العمل من قبل الطرف الآخر وهو العامل الذي يقوم بتوظيف رأس المال ويسمى المضارب . ونصيب المضارب من ناتج عملية المضاربة يكون قدراً مشاعاً من الربح نظير عمله وما تبقى من نصيب رأس المال يؤول لرب المال ويتحمل رب المال الخسارة كاملة في حال حدوثها .  
مشروعية المضاربة.

أولاً من القرآن:

قال تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (1)

ثانيا من السنة:

أخرج ابن ماجه من حديث صهيب قال رسول الله : " ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع " (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح)

تعريف شركة المضاربة : جاء حسب نص المادة 266 من قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني "شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح "

شروط صحة المضاربة: حسب المادة(267 )

- أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.
- أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به.
- تسليم رأس المال إلى المضارب.
- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً .

حقوق المضارب: حسب المادة(268 )

- يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه
- يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح ،

أنواع المضاربة: حسب المادة ( 269):

تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة.

**المضاربة المطلقة:**

إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن.

**المضاربة المقيدة:**

"إذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود

المأذون بما فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف "،

**إلتزامات المضارب: حسب المادة(270 )**

-لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا إعطاؤه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه للعمل برأيه.

-لا يجوز للمضارب هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا الإقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا بإذن من رب المال.

**تقييم الربح وتحمل الخسارة: حسب المادة(271 )**

-يجب أن يشرك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد فإن لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة.

-إذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربح رأسماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في البند (1) أعلاه.

-يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف.

-إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمه المضارب .

**إنهاء المضاربة: حسب المادة (272 )**

-فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن القدر الناجم عن هذا التصرف.

-عزل رب المال المضارب وفي هذه الحالة يمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود وإن كانت من غيرها جاز تحويلها إلى نقود.

-انقضاء الأجل إذا كانت المضاربة محددة بوقت معين .

### إنهاء المضاربة قبل حلول الأجل:

(1) إذا أنهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضرر منها أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر ، المادة (273)

(2) تنفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنوناً أو حجز عليه ، المادة (274)

(3) إذا مات المضارب مجهلاً مال المضاربة يكون حق المال ديناً في التركة ، المادة (275)

### المضاربة المقيدة<sup>\*</sup>:

يجوز تقييد المضاربة بالتالي:

(1) تحديد السلعة المراد المضاربة فيها.

(2) تحديد مكان العمل بالنسبة للمضارب .

(3) تحديد زمان المضاربة .

### ❖ المعالجة المحاسبية للتمويل بالمضاربة:

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لإستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة ، أو من أموال حسابات الإستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على عمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة وخسائرها .

### ➤ إثبات مال المضاربة عند التعاقد:

■ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه

\*- يطبق البنك نظام المضاربة المقيدة فقط في حالة العمليات الاستثمارية .

تحت تصرفه.

- إذا أتيق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه.
- إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف بإسم (التمويل بالمضاربات)، وتقرّد المضاربة بموجودات للإستغلال باسم (موجودات للإستغلال مضاربة).

#### ➤ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

- إذا قدّم المصرف رأس مال المضاربة نقدا يُقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.
- إذا قدّم المصرف رأس مال المضاربة عينا (عروضا أو في صورة موجودات للإستغلال) يُقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.
- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبتها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### ➤ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

- يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد سابقا، ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.
- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة دون تعدي ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يُخفف به رأس المال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

- إذا هلك رأس مال المضاربة كله دون تعدي ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.
- إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الإعتبار الأرباح والخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمما على المضارب (مأخوذة في الإعتبار أيضا الأرباح والخسائر).

#### ➤ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

- يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقا للأساس النقدي.
- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفّض بها رأس مال المضارب.
- إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقدا على المضارب.
- في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.
- في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه.

#### ➤ متطلبات الإفصاح

- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصا لإنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.
- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم ( 1 ) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

## المطلب الثاني: مرشد الإستثمار ببنك فيصل السوداني.

### التكليف الشرعي للعمليات الإستثمارية

يعتبر بنك فيصل الإسلامي بحكم طبيعته التي يحددها عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بنك إسلامي يعتمد في إيراداته على استثمار موارده من خلال صيغ التمويل الشرعية المعروفة . وهي كالآتي :

1/ المضاربة	2/ المشاركة	3/ المراجعة
4/ السلم	5/ المزارعة	6/ المساقاة

أولا : المضاربة والقراض :

#### • التعريف :

المضاربة هي صيغة شرعية للمتاجرة يشترك فيها رأس المال مع العمل ليحقق ناتجا لمصلحة طرفي المضاربة ، فيكون رأس المال مستمدا من أحد طرفي المضاربة ويسمى (رب المال ) ، ويكون العمل من قبل الطرف الأخر ويسمى (العامل أو المضارب) . ونصيب كل منهما قدرا معلوما من الربح .

#### • شروطها :

- ✓ يجب تحديد رأس المال .
- ✓ تحديد نصيب المضارب من الإرباح المحققة بنسبة مئوية معلومة سلفا ومتفق عليها .
- ✓ في حالة الخسارة يتحمل رب المال رأس ماله ويتحمل المضارب جهده ولا يعرض عن ذلك، ولكن لرب المال المطالبة برأس ماله إذا كان هنالك إهمال أو تقصير أو إخلال بشروط العقد .

#### • الإطلاق والتقييد :

يجوز إطلاق المضاربة أو تقييدها بواحد من الآتي :

- ✓ تحديد السلعة المراد المضاربة فيها .
- ✓ تحديد مكان العمل بالنسبة للمضارب .

✓ تحديد زمان المضاربة .

ثانيا :المشاركة :

● التعريف :

الشركة أو المشاركة عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل (رأس المال) و(الربح) مشتركا بينهم . فإذا كان الأصل مالا سميت (بشركة الأموال) ، وإذا كان عملا سميت (بشركة الأعمال أو الصنائع) ، وإذا كان التزاما في الذمة تسمى (بشركة الوجوه) .

● شروط صحة شركة الأموال (وهي الأكثر شيوعا) :

- ✓ أن يدفع كل شريك نصيبه في رأس المال نقدا أو عينا .
- ✓ أن يكون الشريك بالأصالة أو الوكالة متمتعا بالأهلية .
- ✓ أن يكون توزيع الربح نسبة محددة ومعلومة .
- ✓ أن تكون الخسارة بنسبة المساهمة الفعلية في رأس المال .
- ✓ أن يكون كل شريك أمينا فلا يضمن من مال الشركة إلا حيث اعتدى أو أهمل أو قصر .

ثالثا : المراجعة :

● التعريف :

المراجعة هي نوع من أنواع البيوع الشرعية وهي عبارة عن أمر بالشراء ، ووعدهم بالبيع.

● أطرافها :

- ✓ الأمر بالشراء : وهو الزبون الذي يتقدم للبنك طالبا منه شراء سلعة معينة بأوصاف محددة يرغب في الحصول عليها .
- ✓ البائع : هو الجهة التي تمتلك السلعة المراد شراؤها أصلا .
- ✓ المشتري : والمشتري في هذه الحالة هو البنك حسب أمر الأمر بالشراء .

● شروط صحة المراجعة :

1. أن يكون ثمن الشراء معلوما للأمر بالشراء .

2. أن يكون العقد الأول صحيحا .

3. أن يكون العقد خاليا من الربا .

4. بيان عيب السلعة .

5. بيان الزيادة والنقصان في كمية أو وزن السلعة .

6. بيان الأجل .

رابعا : المزارعة :

● التعريف :

عقد من الزرع ببعض الناتج منه . فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها والناتج بينهما .

● شروطها :

1) أهلية المتعاقدين .

2) صلاحية الأرض للزراعة .

3) بيان المدة .

4) أن يخلى صاحب الأرض بينها وبين العامل .

5) أن يكون ما يزرع معلوما .

6) أن تكون مساهمة كل من الطرفين أو الأطراف في العمليات الزراعية وتكاليف

التشغيل معلومة .

7) ألا يشترط مقدار محدد لأحد المتعاقدين ولا ما تنتجه ناحية معينة ، وأن يكون الناتج

مشاعا بين الشركاء بنسب متفق عليها .

8) في حالة الخسارة من غير تعدى ولا تقصير - لا قدر الله - يتحمل كل من

الأطراف نصيبه من الخسارة حسب مساهمته .

● عناصرها :

1) الأرض .

2) العمالة .

3) مدخلات الإنتاج (البذور - الآلات والمعدات - المبيدات ..... الخ) .

• صورها :

تتعدد صور المزارعة بتعدد طرق مساهمة كل طرف في العملية الزراعية بواحد أو أكثر من عناصر المزارعة والصورة الأقرب لطبيعة عمل البنك هي :

- ✓ أن يكون هنالك صاحب أرض يملكها أو يؤجرها ويحتاج لمن يزارعه بمدخلات الإنتاج وتكاليف العمليات أو جزء منها . وهذا ما يمكن أن يوفره البنك كمساهمة في العملية.
- ✓ أن يكون هناك صاحب أرض (كطرف) ومزارع (طرف ثاني) ويدخل البنك (طرف ثالث) بالتمويل لكل أو جزء من تكاليف المزارعة .

• التنفيذ:

- 1) يتم التأكد أولا من إكمال كل الإجراءات التمهيديّة التي سبق ذكرها تفصيلا من توقيع العقود وغيرها .
- 2) تحرير مذكرة للفرع لفتح حساب مزارعة جاري باسم العملية .
- 3) في حالة شراء البنك لمدخلات إنتاج تحرر مذكرة إلى قسم التحاويل بإصدار شيكات مصرفية باسم البائع ، وفي حالة الحاجة لمصاريف نقدية تحول لحساب العميل أو يستخرج شيك باسمه خصما من حساب العملية .
- 4) تحرير مذكرة لقسم المتابعة بالكميات التي أستلمها المزارع والمبالغ التي صرفها لمتابعة دقة التنفيذ .
- 5) تحرير مذكرة لقسم المخازن باستلام المحصول إذا اتفق الطرفان على تخزينه لفترة محددة لا تتعدى الفترة التي تسمح بها السياسة التمويلية .

• مراحل الدراسات الزراعية

• التحليل المالي للمزارعة :

ويتضمن أربعة أجزاء :

• التكلفة :

- 1) إيجار الأرض (إن كانت مؤجرة) .
- 2) الآليات والمعدات .
- 3) تجهيز الأرض .

4) التقاوي .

5) مصروفات عمالة .

● تقديرات الإيرادات :

1) تقدير المساحة المزروعة ويقدر لها اجمالي الإنتاج حسب متوسط إنتاجية الوحدة .

2) يخصم من الإنتاج الزكاة في حالة الري الطبيعي 10% و5% في حالة الري الصناعي إن كان المحصول مما تجب زكاته عينا .

3) الإيراد المقدر = كمية الإنتاج × الأسعار السائدة .

● توزيع الأرباح :

البنك % المزارع % صاحب الأرض %

● المتابعة :

بالإضافة لإجراءات المتابعة المذكورة في المشاركة هنالك المتابعة الميدانية للعمل في

مختلف المراحل ، ويجب أن تكون المتابعة وفقاً للآتي :

1) أن تؤقت الزيارات مع بداية كل مرحلة من مراحل العملية الزراعية :

أ/ مرحلة إعداد الأرض ب/ مرحلة النظافة ورعاية النبات .

ج/ مرحله الحصاد د/ مرحلة التخزين

2) يقوم قسم المتابعة بكتابة تقرير عن كل مرحلة .

3) لا يتم الصرف للمرحلة التالية الا بعد استلام قسم التنفيذ لتقرير قسم المتابعة وتوصيته

بصرف المدخل أو المبلغ المطلوب .

● التوصية :

1) بعد الحصاد تحصر كل كمية الإنتاج سواء كان الإنتاج دفعة واحدة أو على دفعات .

2) تقدير الإيراد الصافي حسب الأسعار السائدة .

3) عمل حساب ختامي وفقاً للنموذج .

خامسا : المساقاة :

• التعريف :

وهي أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره

• شروطها :

- 1) أن تكون على جزء معلوم من الثمر مشاع .
- 2) أن تكون على شجر معلوم بالرعية أو الصفة التي لا يختلف معها .
- 3) توافر الأهلية في المتعاقدين .
- 4) إلا يشترط مقدار معين من الثمر لا أحدهما ولا ما تنتجه أشجار بعينها .
- 5) أن يكون مشتركا بين المتعاقدين .

سادسا : السلم :

• التعريف :

السلم شرعا هو بيع شئ موصوف يثبت في الذمة بيد يعطى عاجلا ، فهو بيع أجل بعاجل ويعرف السلم عند مزارعي السودان باسم ((الشيل)).

• شروط عقد السلم :

يشترط في السلم ما يشترط في عقد البيع من الشروط إلا شرط وجود المحل من المسلم فيه المبيع - عند العقد . ويشترط في عقد السلم شروط خاصة به كعقد خاص أهمها :

- 1) أن يكون في جنس معلوم .
- 2) بصفة معلومة .
- 3) بمقدار معلوم .
- 4) إلى أجل معلوم .
- 5) معرفة مقدار رأس المال وقبضه في مجلس العقد .
- 6) تسمية مكان تسليم المعقود عليه إذا كان لحمله مؤنه ونفقه .
- 7) أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل .

• قاعدة للسلع التي يجوز السلم فيها :

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، لأنه لا يؤدي إلى المنازعة ، ولأنه لا يكون مجهولا فيؤدي إلى المنازعة ، وهذه قاعدة تبني عليها أكثر مسائل السلم .

## الدراسات

### أولا : معالجة طلبات العملاء:

- 1) إستلام طلبات الزبائن وفق الاستمارة المخصصة مكتوبة وموقع عليها بواسطة الزبائن (\*) .
- 2) يرفق مع الطلب معلومات وافية عن المشروع أو العملية مع التراخيص والشهادات الضرورية.
- 3) قيام الدارس بالتثبت من المعلومات التي أوردها الزبون في الطلب سواء كان هذا الزبون فردا أو شركات وهيئات (\*) .
- 4) يراعى استيفاء الطلب الدمغة المقررة .
- 5) يصنف الطلب لمعرفة مطابقته لسياسة بنك السودان التمويلية وسياسة البنك الداخلية ولقوانين البلاد والضوابط الشرعية .
- 6) يسجل الطلب في سجل يخصص لذلك ويعطى رقما مسلسلا.

### ثانيا : دراسة الطلبات:

#### 1) دراسة العمليات قصيرة الأجل (اقل من سنة) :

وتشمل الدراسة على النقاط التالية كحد أدنى يتم على ضوءه النظر في أمر تصديق العملية .

أ - جمع المعلومات عن الزبون وتشمل :

- وضعه القانوني ( فرد ، شركة ، شراكة ..... الخ ) .
- عنوان العميل البريدي ، مقر عمله ، رقم الهاتف ، مقر السكن ) .
- طبيعة عمله وحجم معاملاته .
- مدى خبرته في مجال عمله .

-معاملاته السابقة والجارية مع البنك والبنوك الأخرى وتطلب بسرية حسب التعامل

\*-لاحظ الملحق رقم 1: والملحق رقم 2: .

\*1-لاحظ الملحق رقم:3

بين البنوك .

-إمكانياته المالية .

- مقدرته على السداد والوفاء بالتزاماته .

-سمعته التجارية وتجمع بسرية من الذين يوثق بهم .

- أي معلومات ضرورية أخرى .

وقد إعتد بنك فيصل الإسلامي السوداني على النموذج الذي يوضّحه الملحق رقم(4)

#### ب/ ملخص لطلب الزبون :

- يلخص في هذا الجزء من الدراسة طلب الزبون ، ويشتمل بصفة عامة على الاتى :

- طبيعة المشروع (استيراد، تصدير، رأس مال عامل... الخ) .

- الصيغة المقترحة للتمويل (مضاربة) .

- نوع السلعة المطلوبة ، كميتها ، سعر الوحدة ، التكلفة الكلية ، جهة الشراء ،

مواصفاتها ، قابليتها للتمويل ..... الخ) .

- الفترة المتوقعة لتصفية العملية .

- طريقة سداد استحقاقات البنك (قسط واحد ، أقساط شهرية ... الخ) .

- نوع الضمانات المتوفرة<sup>\*</sup> .

- أرقام رخص الاستيراد ورخص التصدير وتحديد فترة سريانها مع مراعاة أن تكون

الرخص باسم المتعامل أو موكل باستخدامها .

#### ج/ جدوى العملية أو المشروع :

تختلف دراسات جدوى العمليات والمشروعات باختلاف طبيعتها وصيغ تمويلها

ويترك للدارس جمع المعلومات الدقيقة والضرورية وتحليلها بشكل مقنع لاتخاذ القرار ،

ولكن كحد أدنى يجب أن تشمل الدراسة على المعلومات التالية :

- دراسة السوق من نواحي العرض والطلب والمنافسة .

\*-لاحظ الملحق رقم:05

- دراسة أسعار البيع والشراء السائدة للسلعة والسلع البديلة .
- فرص التوزيع وقنوات التصريف المتاحة .
- الفترة المتوقعة للتصفية على ضوء دراسة السوق<sup>(\*)</sup> .
- الإيرادات المتوقعة على ضوء دراسات الأسعار المتوقعة والمقارنة وتقدير التكلفة .

#### د/ التحليل المالي للمشروع<sup>(1\*)</sup>:

يختلف التحليل المالي للعمليات حسب صيغة تمويلها .

#### 2- دراسة المشروعات متوسطة وطويلة الأجل ( سنة فما فوق)

أولاً : دراسة وتقييم مقدم الطلب كما جاء في ثانيا (1/أ) أعلاه :

ثانياً : دراسة وتقييم المشروع :

1) تحديد طبيعة المشروع : استثمارات جديدة ، توسيع أصول قائمة ، تحديث جزئي أو

كلى لمنشأة قائمة ، تشغيل منشأة ... الخ .

2) عند البدء في دراسة بعض الطلبات يجب توفر البيانات التالية :

- دراسة أولية .
- صورة شهادة التسجيل ولوائح وأوامر التأسيس للشركات وأسماء الأعمال .
- صورة ترخيص السلطات المختصة والامتيازات الممنوحة ( إن وجد ) .
- أسماء البنوك التي يتعامل معها .
- آخر ميزانيتين مراجعتين ، على أن يكون عمر آخر ميزانية أكثر من سنة
- أهلية مقدم الطلب للتعاقد نيابة عن الشركة .
- عند إستلام الطلب يسجل الطلب ويعطى نمرة ويقدم ملخص كامل شامل للطلب

\*-لاحظ الملحق رقم 06

\*-لاحظ الملحق رقم:07

للإدارة للمضي في الدراسة أو الاعتذار ويشمل الملخص التالي:

- نبذة عن المشروع .
- تكلفة المشروع الكلية .
- الإيرادات السنوية .
- المصروفات السنوية .
- المؤشرات المالية .
- نبذة عن السوق .
- توصية .

3) تأخذ الدراسة الأولية النقاط التالية في الاعتبار :

- أسس تفضيل المشروعات :

تفضل المشروعات التي تتوفر فيها المزايا التالية :

- 1) المشروعات التي تتوفر فيها عناصر إنتاج محلية .
- 2) المشروعات التي تكون موجهة للتصدير .
- 3) المشروعات التي تنتج بدائل الاستيراد .
- 4) المشروعات التي لا تشكل ضغط على موارد البنك من العملات الأجنبية .
- 5) المشروعات التي لا تزيد فترة إنشائها عن سنة واحدة وتكون فترة السداد مابين 3-5 سنوات ، على ألا تزيد فترة ارتباط البنك بعد ذلك عن 7 سنوات .
- 6) المشروعات التي تخدم مشاريع أو عمليات أخرى قائمة للبنك .
- 7) المشروعات الأقل حساسية للتقلبات المحلية والعالمية .
- 8) المشروعات القائمة التي تحتاج لزيادة رأس المال العامل .

- حجم التمويل :

- 1) لا تقل مساهمة صاحب المشروع عن 25% من رأس مال المشروع و 40% من حجم العملية الكلى .
- 2) تقيّم مساهمة صاحب المشروع العينية بالأسس الآتية :

- ب- سعر التكلفة في حالة الأصول الجديدة أيهما أقل .
- ج - سعر السوق الحالي بعد تخفيض هامش أمان كافي .
- خطة مبدئية للتمويل .

#### 4) إعداد الدراسة والتقييم النهائي للمشروع :

بعد إعداد الملخص بواسطة الدارس وتقييمه بواسطته ترفع الدراسة لرئيسه الأعلى للمراجعة والتعليق ومن ثم إلى رئيس المصلحة لإعطاء إشارة البدء في إعداد الدراسة والتقييم النهائي للمشروع . ويتم ذلك بالرجوع لدراسة الجدوى المقدمة ومراجعة فروضها بالتفصيل ويتم بحث الجوانب التالية :

1. دراسة مقدم الطلب .
2. السمعة التجارية والشخصية لمقدم الطلب في السوق .
3. الموقف المالي لمقدم الطلب حسبما تعكس ميزانيات المراجعة لثلاث سنوات وتشمل المؤشرات المالية الآتية :

- السيولة .
- المديونية منسوبة للأصول .
- تطور المبيعات .
- تطور الأرباح .
- تطور المصروفات .
- تعامل مقدم الطلب مع البنوك .
- خبرة مقدم الطلب ومقدرته الإدارية ..... الخ .

#### 4. دراسة سوق السلعة المنتجة :

- العرض : ويشمل :
- الإنتاج المحلي لفترة 5 سنوات سابقة .
- الاستيراد .

- الإنتاج المتوقع لفترة 5 سنوات .
  - الطلب : ويشمل :
    - الاستهلاك الفعلي لمدة 5 سنوات سابقة .
    - الاستهلاك المتوقع لمدة 5 سنوات .
    - التصدير .
    - العوامل المساعدة لزيادة أو انخفاض الطلب مثل ذوق المستهلك وتعبيره .
    - السلع المنافسة ، السلع البديلة ، السوق الخارجي .
    - الفجوة بين العرض والطلب ومرونة السعر بعد تحديد الفجوة ووضع خطة التسويق .
  - الأسعار الجارية للسلعة والسلع المنافسة .
5. تكلفة المشروع :يشمل التحليل في هذه الحالة على الاتي :
- قيمة الأرض والمباني .
  - قيمة الآليات والمعدات .
  - الجمارك .
  - الضرائب المحلية .
  - التأمين .
  - الترحيل والتخليص .
  - التركيب .
  - المصروفات الإنشائية .
  - رأس المال التشغيلي المبدئي .
  - احتياطي للطوارئ ( 5 - 10% ) .
6. الموقع : تشمل دراسة الموقع على الأتي :
- زيارة الموقع ومعاينته .
  - إمكانية قيام المشروع في المكان المحدد .

- تقييم البنيات فنيا .
  - توفر الماء والطاقة والعمالة .
  - توفير المواصلات والقرب من الأسواق .
  - إمكانية تصريف مخلفات المشروع .
  - الضرر المتوقع على البيئة .
- 7. التحليل المالي للمشروع :** ويشمل التحليل المالي للمشروع الآتي :

- معدل الربح الداخلي IRR .
- معدل الربح البسيط (SRP) .
- فترة استرداد رأس المال (PAY BACK PERIOD) .
- نقطة التعادل (BREACK EVEN POINT) .
- التدفقات النقدية للمشروع (CASH FLOWS) .
- نسبة الأرباح للتكلفة (p/c) .
- نسبة الأرباح للمصروفات الجارية (p/cc) .
- حساسية المشروع بالنسبة للأسعار والتكلفة الكلية .
- وتكلفة الإنتاج (SENSIVITY ANALYSIS) .

**8. التحليل الاقتصادي للمشروع :** ويشتمل على الآتي :

- اثر المشروع على الصادرات .
- اثر المشروع في إحلال الواردات .
- علاقة المشروع بالمشروعات الأخرى سلبا وإيجابا .
- اثر المشروع على العمالة .

**9. الوضع الإداري للمشروع :** ويشمل الآتي :

- تحديد الهيكل الوظيفي .
- تحديد الوصف الوظيفي .
- اقتراح مجلس الإدارة وتكوينه وتعيين المدير العام .

## 10. خطة التمويل :

يتم اختيار التمويل من واقع الدراسة اخذين في الاعتبار إستراتيجية البنك وخطة الاستثمار المطبقة .

## 11. أسس توزيع الأرباح :وتشمل على الآتي :

- في حالة المشاركة بتمويل رأس المال التشغيلي يتم تقدير إجارة الوحدة الإنتاجية حسب سعر السوق الجاري ، أو تحسب لها نسبة من الأرباح ، ويتم توزيع الباقي حسب المساهمة في رأس المال التشغيلي .
- توزع الأرباح والخسائر حسب المشاركة في رأس المال ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للإدارة والتسويق حسب الدراسة .

### ثالثا : اتخاذ القرار :

المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الدراسات هي مرحلة اتخاذ القرار ، حيث يقوم الدارس بمراجعة الدراسة والتعليق والتوقيع عليها ويرفعها لرئيس القسم للمراجعة أيضا والتوقيع توطئة لتصديقها من الجهة المصدقة حسب الصلاحيات الممنوحة لكل جهة .

### التنفيذ:

تبدأ مرحلة التنفيذ بالأسس الآتية :

- 1) إخطار مقدم الطلب بالقرار وأخذ موافقته على شروط العملية .
- 2) إكمال جميع المستندات الضرورية من فواتير ورخص وغيرها .
- 3) صياغة العقد وفق الاستثمار الخاصة بعمليات المضاربة.
- 4) التوقيع على العقود بواسطة الطرفين والشهود .
- 5) توثيق العقود.
- 6) في حالة تنفيذ العملية بضمان الرهن العقاري يتم إجراء الاتي :
  - بالنسبة لرهونات العاصمة يقدم الزبون شهادة بحث جديدة للعقار وتم جميع الإجراءات بواسطة الإدارة القانونية للبنك ، وتسلم المستندات اللازمة للعقار للإدارة القانونية للقيام

- بإجراءات الرهن بالتعاون مع الشركة المتعاقد معها لتقييم العقارات والتأكد من أن عملية الرهن تمت داخل الإطار القانوني .
- بالنسبة لرهونات الولايات يستعان على تقدير قيمة الرهن بمهندس محلية أو مهندس البنك (إن أمكن ذلك) على أن ترسل صور من عقود الرهن بعد تسجيلها في سلطات الأراضي إلى الإدارة لمراجعتها .
- بالنسبة للرهونات الخاصة بالشركات يجب التأكد من تسجيلها لدى المسجل التجاري لتفادي الإشكالات التي قد تحدث عند تصفية هذه الشركات .

ملاحظة هامة :

يجب الالتزام بكل شروط العقد قبل البدء في تنفيذ العملية .

تنفيذ المشروعات متوسطة وطويلة الأجل :

- التنفيذ الأولي : يشتمل الخطوات التالية :

- التأكد من التصديق على المشروع حسب الصلاحيات المختلفة لجهات التصديق
- زيارة الموقع للتأكد من مطابقته المواصفات الفنية .
- صياغة العقد والتوقيع عليه .
- تنفيذ الضمان حسب ما يتفق عليه .
- إستكمال جميع المستندات اللازمة .
- وضع النظام الإداري : حسب مقتضى الحال وما نص عليه العقد .
- تعيين مجلس الإدارة .
- تعيين المدير العام للشركة .
- تعيين الموظفين .
- وضع التوصيف الوظيفي .
- وضع النظام المحاسبي .
- تصميم رواجع وإستثمارات المتابعة .
- تعيين مندوب البنك في حالة رأس المال التشغيلي .

● تنفيذ العقد: ويشمل

- أ/ فتح حساب جارى ، ولا يتم السحب منه إلا بتوقيعين أحدهما توقيع المدير .
- ب/ الاشتراك فى توزيع الاصول الثابتة مع الشريك حسب الضوابط المتعارف عليها ويمكن الإستعانة ببيوت الخبرة المختصة .
- ج/ الإشراف على تركيب الآليات وذلك بالإستعانة بالجهات المختصة .
- د/ سداد ثمن شراء الآليات بعد التأكد من صلاحيتها بواسطة الجهات المختصة .

المتابعة

المقصود بالمتابعة هنا هو سير العمليات على النحو التالي :

- أ/ متابعة سداد الشيكات فى مواعيدها .
- ب/ ملاحقة العملاء لسداد الشيكات التي حان أجل سدادها ولم تسدد .
- ج/ المراجعة الدورية لكميات البضائع المخزنة وعدم تعرضها لأي أضرار والتأكد من سريان فترة بوالص التأمين الخاصة بها .
- د/ تقديم الشيكات المستحقة عند تاريخ الاستحقاق للتحصيل ومن الأفضل تجهيز هذه الشيكات قبل تاريخ استحقاقها بيوم من تاريخها وذلك لتقديمها للتحصيل فى وقت استحقاقها .

التصفية والتقييم النهائي

تستلزم مرحلة التصفية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمنصرفات. تتم التصفية حسب البيانات الموضحة فى الملحق رقم (8)

❖ فى حالة المشروعات طويلة الأجل :

- تقوم إدارة المشروع بإعداد ميزانية وحساب أرباح وخسائر .
- يتم إعتداد الميزانية بواسطة مراجع قانوني .
- ترفع الميزانية إلى مجلس إدارة المشروع لإجازتها .

- يتم توزيع الأرباح حسب نصوص العقد المبرم بين الطرفين .
- تعرض نتيجة التصفية على إدارة البنك لاعتمادها .
- إذا كانت هنالك خسائر ترفع بتقرير للسيد / المدير العام .

#### ✚ التمويل الإستثماري بينك فيصل حسب الصيغ:

بعد الخطوات السابقة الذكر يتم تقديم النتائج بالأرقام لمدى إعتقاد بنك فيصل الإسلامي السوداني على كل صيغة من الصيغ السابقة الذكر ، حسب الجدول التالي:

جدول رقم (3): التمويل الإستثماري بنك فيصل الإسلامي السوداني حسب الصيغ

الوحدة: ألف جنيه سوداني

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	
19 156	22 693	44 873	18 516	18 640	13 338	8 152	14 492	16 360	4 283	4 936	5 880	6 790	3 618	مشاركة
260 071	224 474	168 911	123 373	41 682	33 371	22 955	14 174	12 855	11 409	24 265	15 914	6 580	176	مراوحة
1 428	1 143	2 067	2 225	2 915	-	810	571	918	535	604	590	180	396	مضاربة
191 889	56 920	48 935	3 856	4 445	700	3 240	2 282	3 672	2 139	11 480	11 205	720	1 583	أخرى
474 552	305 230	264 786	147 970	67 682	47 409	35 156	31 519	33 804	18 367	41 285	33 589	14 270	5 773	الجملة

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني

من خلال الجدول السابق نلاحظ مايلي:

\*يعتبر أسلوب المراجعة في المرتبة الأولى من بين الأساليب الاستثمارية التي يعتمد عليها بنك فيصل الإسلامي السوداني، ويرجع ذلك لعدة أسباب هي:

- إن أسلوب المراجعة لا يحتاج إلى وجود عامل المخاطرة والضمان مثل أسلوب المضاربة المشتركة، لأن العلاقة بين المصرف والعميل بعد عملية البيع في المراجعة تصبح علاقة دائن بمدين ويلتزم المدين بسداد مقدار التمويل، بغض النظر عما يحقق هذا الدائن من ربح أو خسارة، بعكس المضاربة والتي تحتاج إلى عنصر المخاطرة كما أن الربح فيها غير معلوم.
- سهولة الإجراءات العملية لأسلوب المراجعة مقارنة مع غيرها من الأساليب الاستثمارية، لأن معظم المودعين وجدوا إنسجاما في تعاملهم مع أسلوب المراجعة، لأنه يقترب في إجراءاته ونظمه من البنوك التجارية التي تعودا عليها من قبل.
- اعتماد المصارف على صيغة المضاربة اعتمادا ثانويا، فلم تحظ إلا بنسبة قليلة جدا من الاستثمارات، وهذا لا يتناسب مع أهمية عقد المضاربة.

ولعل أكثر ما يوضح هذه القراءات من الجدول، ما ورد في تقرير بنك فيصل الإسلامي السوداني عن الإيضاحات على البيانات المالية المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2009، أنه إنخفض التعامل بصيغة المضاربة في سنة 2008 مقارنة بسنة 2009، حيث كانت تقدر بـ: 1.427.596 جنية سوداني، وانخفضت إلى 1.131.786 جنية سوداني، أي حوالي 20.72%.

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلّة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظرا لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضاربة بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، بالإضافة إلى عدّة معوّقات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني.

### المطلب الثالث: معوقات تطبيق المضاربة الإسلامية ببنك فيصل السوداني

واجه تطبيق صيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني العديد من المعوقات، منها ما يرجع إلى طبيعة الواقع الحالي الذي عمل في ظلّه البنك، ومنها ما يرجع إلى و منها ما يرجع إلى طبيعة عقد المضاربة. ويستهدف هذا المطلب دراسة أهم المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة سواء لتعبئة الموارد أو لتوظيفها في بنك فيصل الإسلامي، وك ذلك الوسائل المشروعة للتقليل منها.

#### ❖ المعوقات القانونية:

إن أهم المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية عامة وفي بنك فيصل السوداني خاصة هي:

➤ من أهم العقبات التي تواجه تطبيق الصيغ الإسلامية في المصارف الإسلامية، عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي عامة بما فيها أساليب الإستثمار التي تعتمد عليها هذه المصارف، والسبب الرئيسي في هذه المشكلة بعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك عدم وجود قانون إسلامي محدد من حيث أنه لم توجد مصارف في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" أو في عهد الخلافة الراشدة أو الدول الإسلامية في بداية الرسالة الإسلامية للقياس عليها وكل ما هو معمول به حالياً عبارة عن إجتهد من علماء الأمة الإسلامية وفي نظر كثير من المسلمين أنها غير مقنعة<sup>(1)</sup>.

➤ إخضاع العمليات الإستثمارية في المصارف الإسلامية لضريبة الدخل (للضرائب) في حين أن

عملية المضاربة في المصارف الإسلامية تلتزم بدفع إستحقاق الزكاة، مما يؤدي إلى رفع تكلفة العمليات الإستثمارية مقارنة بالبنوك الربوية.

1- سوزان مكى الشفيق جوده، معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامية بمصارف مدينة النهود، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان، 2007، ص. 87.

➤ حيث أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل وغيرها، وضعت على نمط القوانين التقليدية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، وإلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي<sup>(1)</sup>.

فالسياسات التي يحددها بنك السودان الخاصة بتحديد نسب التمويل ولا يترك للمصارف حرية الاختيار، فالبنك المركزي السوداني يعتبر أن صيغة المضاربة أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وبالتالي إحداث التضخم، باعتبار أنها تقدم تمويل نقدي وليس عيني كأسلوب المراجعة مثلا، لكن أسلوب التمويل الربوي يساهم كثيرا في إحداث ضغوط تضخمية لا تُضاهي أبدا تلك الضغوط التي تتهم المضاربة الشرعية بأنها تحدثها، وهذا ما يجد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة أو التوسع فيها.

#### ❖ معوقات تتعلق بالعملاء<sup>(2)</sup>:

ومعنى ذلك أن نجاح المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي أو من ناحية الكفاءة العلمية والفنية وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وإبتكار أحدث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد وذلك من عدد غير قليل من العملاء، وكانت الأمثلة أكثر وضوحا وتكرارا للسنوات الأولى لبداية نشأة هذه المصارف حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه المصارف على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب المصرف في إختيار تلك النوعيات الملائمة منا للعملاء.

1- علي عمر إبراهيم فرح مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني، في حوار مع جريدة الشرق الأوسط، 2007 .

2- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ذكره، ص. 129 .

❖ معوقات تتعلق بالعمال:

ومن العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية تأهيل كوادرها العاملة تأهيلاً خاصاً أن تكون ملزمة بطبيعتها المصرفية على اعتبار أنها تختلف عن المصارف التقليدية، ونرى أن يتم ربط التخصصات المصرفية بفقهاء المعاملات الإسلامي وأصول الفقه الإسلامي وتنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل<sup>(1)</sup>.

فصيغة المضاربة التي تقوم على أساسها العمل المصرفي الإسلامي مستمدة في الأساس من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، لذلك فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم أسلوب العمل بهذه الصيغة، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيداً فيمن يقوم على تطبيقها بالإضافة إلى توافر العقلية الابتكارية لدى القائمين عليها لتقديم الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته<sup>(2)</sup>.

❖ معوقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة:

يتعرض تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية إلى بعض المعوقات والتي ترجع للطبيعة الخاصة بعقد المضاربة، والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة أكثر مخاطرة ومن ثم تلزم المصرف بضرورة أخذ كثير من الاحتياطات وتحمل كثير من الأعباء<sup>(3)</sup>. والمصرف الإسلامي بصفته صاحب المال لن يتدخل في عمل المضارب المهتم لان ذلك من بين شروط المضاربة، وتصبح يد العميل مطلقة في تنفيذ عملية المضاربة، وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف في مثل هذه العمليات، حيث يتوقف نجاحها أو فشلها على كفاءة

1-<http://aawsat.com/details.asp?section=58&article=435458&issueno=10507>

2- محمد عبد المنعم أبو زبي، مرجع سابق ذكره، ص. 114. نقلاً عن: محمد عبد المنعم أبو زبي، المضاربة وتطبيقها العملية في المصارف الإسلامية،

ص 84.

3- محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص. 120.

أمانة العميل المضارب.

و هذا الوضع يلقي على المصرف أيضا عبئا و مسؤولية كبرى في اختيار العملية الملائمة و العميل الملائم و يجبر المصرف على أخذ كل التحوطات اللازمة في كل الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسارة، و هو ما يجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة تفرض كثيرا من الأعباء و المسؤوليات على المصارف الإسلامية، و تسبب لها كثيرا من المشاكل أكثر من غيرها من الصيغ الاستثمارية الأخرى<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يتعامل فقط بصيغة المضاربة المطلقة وفقا للسياسات التمويلية للبنك المركزي، وهذا في حد ذاته يعتبر عائقا للتوسع في المضاربة.

#### ❖ معوقات أخرى:

➤ عدم الإستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة و ميل غالبيتهم لتفضيل عامل الضمان والأمان لودائعهم فلقد أثبتت التجربة العملية لمسيرة المصارف الإسلامية سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين بهذه المصارف وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد رغم إختلاف طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي<sup>(2)</sup>.

➤ بالإضافة إلى رغبة المودعين على عائد أكبر مما تمنحه المصارف الربوية، وهذا ما يخالف أهم قواعد المضاربة والتي تجعل الضمان على صاحب المال والمضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف الشروط، والخسارة إذا وقعت تكون على رب المال.

➤ إلى ضعف التنسيق والتحالفات في ما بين المصارف الإسلامية لاستغلال الفرص والاستخدام

---

1- محمد عبد المنعم أبو زبي، مرجع سابق ذكره، ص. 114. نقلا عن: محمد عبد المنعم أبو زبي، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ،

2- سوزان مكي الشفيق جودة، مرجع سابق ذكره، ص. 93 .

الأمثل للموارد . وكذلك ضعف التنسيق في ما بين الهيئات الشرعية، ما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها. وعلى المصارف الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد من خلال الندوات وورش العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق في ما بينها وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف وجودها وبروزها في العمل المصرفي العالمي في أوساط الصناعة المصرفية التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في السنوات الأخيرة<sup>(1)</sup>.

#### ❖ الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة:

ليس هناك في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الصيغ والصور التي تحقق قدرا من الاستقرار لعقد المضاربة أو تحدد حجم المخاطرة شريطة أن لا يكون في تلك الوسائل ما يحل حراما أو يجرّم حلالا ويؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ويدل على ذلك كثير من النصوص الشرعية أوضحها قول النبي عليه الصلاة والسلام: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير وحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"<sup>(2)</sup>

❖ أولا: بالنسبة لعدم إمكانية اشتراط الضمان في المضاربة<sup>(3)</sup> بحجة أن يد المضارب على المال يد أمانة فيمكن تجاوز هذا الأمر باللجوء إلى ضمان الطرف الثالث وهذا جائز لأنه من قبل التبرّع من ذلك الطرف، بمقدار ما ينقص من رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة والضمان هنا يقصد به تحمل المسؤولية وليس الكفالة، لأن الكفالة تشترط دينا صحيحا ثابتا حاضرا أو مستقبلا فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين وهنا الأصيل هو المضارب وهو ليس بمدين لأن طبيعة عقد المضاربة لا تصح مسؤوليته و ضمان الطرف الثالث لا يتناول الربح المتوقع الذي فات، بل يقتصر على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره، وهناك أيضا إمكانية لتطوع المضارب بالضمان

1-<http://aawsat.com/details.asp?section=58&article=435458&issueno=10507>

2-فادي محمد الرفاعي مرجع سابق ذكره، ص.130 .

3-نفسه، ص.131 . نقلا عن:عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة،مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد180، مارس1996 .

وذلك من خلال التزام مستقل يصدر عنه بمعنى أن عقد المضاربة يخلو من شرط الضمان. وهذا أمر لا يسهل حصوله في أسلوب المضاربة الشرعية، ومن جهة أخرى فإن مسألة ضمان المال يمكن توفير بديل عنها في شركات التأمين الإسلامية التي أصبحت تقوم بتأمين أموال البنوك الإسلامية، أو يمكن أن يكون هذا البديل في صناديق التأمين التعاوني، ولعل في هذه التدابير ما يُغني عن ضمان المضاربة ويسد مكانه ويزيل هذا العائق في تطبيق المضاربة الشرعية. ولكن هناك ملحوظة لا بد من الإلتباه لها، وهي أن أقساط هذا التأمين التعاوني لا ينبغي أن تكون من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين حتى لا يتحمل البنك جزءا منها، وهو عامل المضاربة، فيكون بذلك ضامنا من حيث أردنا أن نجنبه ذلك؛ وإثما ينبغي أن يتحمل المستثمرون أصحاب الأموال هذه الأقساط من نصيبهم في الربح تأمينا لرؤوس أموالهم، وإن إقتضى ذلك ترفع نسبة حصصهم من الأرباح منذ بداية التعاقد مع مراعاة لهذا الإعتبار<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة<sup>(2)</sup> إلى أن صيغة المضاربة المطبقة في السوق السوداني تعتمد على هذا الأساس حيث: تتيح الصيغة الجديدة لشركات التأمين التعاوني استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياجات المتوفرة عن طريق المضاربة، ووفقا لذلك يكون أصحاب رأس المال مضارين وتتاح لهم إمكانية استثمار أموال حملة الوثائق على أن ينالهم نصيب من عوائد هذه الاستثمارات أملا في أن تكون شركات التأمين التعاوني جاذبة للمستثمرين وان تحفز الصيغة الجديدة حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم وإنشاء شركات جديدة ويترتب على الصيغة الجديدة توزيع الأرباح على النحو التالي:-

(1) 50 % / حملة الوثائق باعتبارهم ملاك الشركة.

(2) 50 % / حملة الأسهم باعتبارهم مضارين .

1- حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق ذكره، ص. 63-64 .

2- فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

بحيث تقوم بهذا العمل إدارة منفصلة للاستثمار على أن تكون تابعة للمساهمين وهي الصيغة المطبقة في شركة شيكان للتأمين حالياً.

نص الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بشركة شيكان للتأمين بشأن صيغة المضاربة: (( لا مانع شرعاً من أن يتولى المساهمون بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضارب وفي هذه الحالة لا بد أن ينشئ المساهمون إدارة منفصلة للاستثمار يعينون مستخدميها ويوفرون لهم المعينات اللازمة من مكاتب وعربات وأجهزة وخلافها على أن تتولي شركة التأمين تحويل ما يتوافر من احتياطات ورأس مال وما يمكن أن يجنب من أقساط التأمين المدفوعة لهذه الإدارة . ولإدارة الاستثمار أن تتقاضى نسبة كبيرة نسبياً كمضارب يحددها مجلس إدارة الشركة ، على أن يتحمل أصحاب رأس المال ضمان كل خسارة تقع بسبب تقصير أو تعد من قبل إدارة الاستثمار، على أن يكون مفهوماً أن المضاربة في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة)).

ثانياً: أما بالنسبة للمخاطر الأخرى فإنه يمكن للمصرف إتخاذ بعض الإجراءات<sup>(4)</sup> بصددها:

✓ تجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية وأمانة

المضارب وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة، وتمثيل رب المال ولاسيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدية المضاربة.

✓ تسليم الأموال وتسليمها عن طريق فتح حسابات للمضاربة لدى المصرف الممول والحصول على حوالة حق من عملاء المضاربة لصالح المضاربة بحيث تورد جميع المستحقات إلى ذلك الحساب.

✓ تقديم دراسة جدوى إقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك الممول

والمضارب، اشتراك البنك بصفته رب المال في الإشراف والمتابعة لعمل المضارب وكذلك في المحاسبة وتقديم المشورة.

1- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ذكره، ص. 131. نقلاً عن: محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 181 .

## خلاصة الفصل

يتميز الجهاز المصرفي الإسلامي السوداني من جهة باحتوائه على مجموعات مصرفية إسلامية مختلفة مثل بنك البركة، بنك التضامن الإسلامي، سلسلة بنوك فيصل الإسلامية... ومن جهة أخرى يتميز بالحصانة ضد الأزمات المالية الراهنة، مما يعطيه المحفز للنشاط أكثر في المرحلة القادمة؛ ومن أبرز المصارف الإسلامية في السودان بنك فيصل الإسلامي السوداني، باعتباره الرائد من حيث النشأة، وكذلك الرائد من حيث أغلبية النتائج الإيجابية على الساحة المصرفية السودانية، منفردا بالتنوع الهائل لأدواته الإستثمارية التي تستمد قوتها من أحكام الشريعة الإسلامية وبالتحديد فقه المعاملات، ولعل أبرز هذه الصيغ الصيغة المضاربة الإسلامية، لما تتميز به من خصائص يجعلها ترقى بالإقتصاد الإسلامي إلى الساحة العالمية، لكن عند تطبيق بنك فيصل لصيغة المضاربة واجه عدة صعوبات انعكست بصورة واضحة على بيانات التمويل الإستثماري بالبنك، وهذا ما يترك المجال للباحثين للبحث عن سبل تقليل أو القضاء نهائيا عن هذه الصعوبات.



الخاتمة:

لقد أثبتت المضاربة الإسلامية أهميتها العظمى في عالم الاستثمار، فهي أحد روافد المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح، وتتمثل في دور المصارف في استثمار أموال المودعين، ثم تقوم بدور الممول لأصحاب الخبرة (المستثمرين)، لإتاحة فرص الاستثمار لهم واقتسام الأرباح معهم، فهي مثلت توجيه الجهود للإستثمار الحلال، وتنمية الاقتصاديات، وإسقاط معدّل الفائدة من كافة العمليات الاستثمارية، وإحلال البديل الإسلامي عن طريق تطبيق صيغة المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية عموماً وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني خصوصاً، وتحديد المعوقات التي تواجهها وإمكانات التقليل منها، وتطوير المضاربة في إطار قواعد الشريعة الإسلامية. وبعد استعراضنا لمختلف جوانب المضاربة الإسلامية، وكيفية تطبيقها في بنك فيصل الإسلامي السوداني، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

❖ نتائج البحث:

- إن المضاربة هي إحدى العقود التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام، ووضعت لها قواعد وضوابط تنظم العمل بها.
- يختلف مفهوم المضاربة باعتبارها وسيلة استثمارية في الإقتصاد الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي والمعروفة في البورصة، والتي تعتبر من أنواع المقامرة المنهى عنها شرعاً، كما أن المضاربة الإسلامية لا تعتبر نوعاً من القروض سواء في الإقتصاد الوضعي أو في الإقتصاد الإسلامي.
- إن الإسلام لم يكتف بتحريم الربا، وبالتالي معدّل الفائدة، بل أرشد أولئك الذين يملكون الأموال ولا يحسنون التصرف فيها أو يعجزون عن استثمارها، إلى المضاربة الإسلامية وذلك للإفادة والاستفادة من أموالهم عند تلاقيهم مع ذوي الكفاءات العلمية والعملية وهم المضاربون، من أجل إقامة مشاريع استثمارية وتحقيق الأرباح في إطار شرعي بعيد عن شبهة الربا، وهذا ما يُثبت فرضية أن المضاربة هي بديل القرض بفائدة .

➤ إن الصورة الثنائية لعقد المضاربة، لم تعد تلائم العمل المصرفي الإسلامي الحالي، نظراً لتعدد أصحاب الأموال من جهة وطالبي التمويل من جهة أخرى، وبالتالي استدعت الحاجة المصرفية تطوير عقد المضاربة، وأصبحت المضاربة المشتركة تحل محل المضاربة الثنائية، عن طريق وساطة المصرف بصفته مضارباً بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية، ويبدو كمالك للمال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى، فالمصرف يُعتبر مضارباً مشتركاً، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

➤ مع تطور المضاربة المشتركة تم استحداث صكوك المضاربة كأداة لاستدراك المال قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معيّن، وتتمتع صكوك المضاربة بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة السيولة المالية بين المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

➤ تُؤدي المضاربة الإسلامية دوراً تنموياً فعالاً من خلال إسقاط المدخرات وتمثل بصفة خاصة في الودائع الاستثمارية، وتمويل مشاريع مباحة شرعاً باستعمال معايير خاصة تعتبر بمثابة ضوابط أساسية تركز عليها البنوك الإسلامية وفقاً لما يتماشى ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تساهم المضاربة في خلق إنتاج حقيقي، مما يؤدي إلى إحداث تنمية إقتصادي، وهذا يثبت صحة الفرضية الثالثة كذلك.

➤ يتميز بنك فيصل الإسلامي السوداني بالريادة في مجال الصيرفة الإسلامية، وتحقيق أكبر العوائد حتى في خضم الأزمة المالية الراهنة، إلا أنه اعتمد على صيغة المضاربة اعتماداً ثانوياً، فلم تحظ إلا بنسبة قليلة من الاستثمارات مقارنة بصيغة المراجعة، وهذا لا يتناسب مع أهمية عقد المضاربة.

➤ واجه بنك فيصل الإسلامي السوداني عدّة معوّقات في تطبيقه لصيغة المضاربة، انعكست بصورة واضحة على بيانات التمويل الاستثماري بالبنك، فمنها ما يعود إلى طبيعة صيغة المضاربة، والتي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة الشخصية والأمانة في المضارب، ومدى كفاءته

في إدارة المال، وصدقه ونزاهته في البيانات التي يقدمها للمصرف، وهذا ما جعل بنك فيصل الإسلامي يعتمد على صيغة المضاربة اعتماداً ثانوياً، كما أن هناك معوّقات قانونية، ومعوّقات تتعلق بالعمال، ومعوّقات أخرى؛ وهذا ما يتماشى والفرضية الرابعة.

وتبعاً لهذه النتائج فقد تم تقديم التوصيات التالية:

#### ❖ التوصيات:

- ينبغي للبنوك الإسلامية عموماً وبنك فيصل الإسلامي السوداني خصوصاً، العمل بصيغة المضاربة بجميع أقسامها وفق الضوابط الشرعية، لتمكين ذوي الخبرات من التوسع في الإستثمار، للدور الكبير الذي تؤدّيه المضاربة الإسلامية في التنمية الاقتصادية.
- نوصي بنك السودان المركزي عند وضعه سياساته التمويلية، إعادة النظر في القانون الذي يمنع التعامل بصيغة المضاربة المطلقة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وتوليد ضغوط تضخمية، إلا أن هذه الضغوط المفترضة، لا تضاهي أبداً تلك الموجات التضخمية التي يحدثها أسلوب التمويل الربوي، وهذا ما يمنع بنك فيصل الإسلامي السوداني من الإعتماد أكثر على صيغة المضاربة أو التوسع فيها.
- توصية بنك فيصل الإسلامي السوداني ببذل المزيد من الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العاملة بالبنك، وذلك لإحداث نقلة في نوعية الموارد البشرية العاملة بالجهاز المصرفي الإسلامي من حيث التأهيل والتدريب لمواكبة المستجدات والتحديات المستقبلية.
- التوصية بتطوير شركة التأمين التعاوني التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، والتي تعتبر بديلاً لمسألة ضمان مال المضاربة التي اختلف فيها الفقهاء.
- إنشاء سوق مالية إسلامية عالمية، يت م فيها تداول الأوراق المالية الإسلامية خاصة صكوك المضاربة وفق الضوابط الشرعية.

❖ آفاق البحث:

- نأمل أن يفتح هذا الموضوع أفقا جديدة لمواصلة الجهود المبذولة لتطوير عمل المصارف الإسلامية، والمساهمة في تحقيق الفعالية اللازمة في أداء نشاطها على أحسن ما يرام.
- ويمكن لفت النظر لبعض النقاط الجديرة بالدراسة في هذا الموضوع وهي:
- أهمية شركات التأمين التعاوني في الحد من معوقات تطبيق المضاربة الإسلامية.
  - أثر صكوك المضاربة الإسلامية في تفعيل نشاط الأسواق المالية العالمية .
  - التطبيقات المعاصرة للفقہ الإسلامي في المجالات الاقتصادية.

الملاحق

ملحق رقم (1): طلب تمويل بصيغة  
المضاربة (أفراد)

بسم الله الرحمن الرحيم  
بنك فيصل الإسلامي السوداني  
إدارة الإستثمار



مصرف إسلامي الوجهة ، سوداني السمات ، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله  
إسعاداً للعملاء ، ثقة في الموردين ، تنمية للمجتمع ، عناية بالعاملين ، وتعظيماً لحقوق المالكين

طلب تمويل - بصيغة المضاربة  
( أفراد )

رقم ..... رقم الطلب: ..... التاريخ: ...../...../.....  
العملية: .....

السيد مدير بنك فيصل الإسلامي السوداني -  
فرع.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء التكرم بالدخول معي في مضاربة ..... وذلك وفق التفاصيل الآتية:-

..... الاسم:

..... نوع السلعة:

..... الكمية:

..... سعر الوحدة:

..... إجمالي قيمة الشراء:

..... المصروفات الأخرى:

..... (1) النقل:

..... (2) التخزين:

..... (3) أخرى:

..... إجمالي التكلفة: ..... الفترة الزمنية:

الضمان: أ/ رهن عقاري: ..... ب/ رهن حيازي: ..... د/ رهن  
عائم: .....

..... ج/ أوراق مالية: ..... هـ/ أخرى:

مرفقات: - دراسة جدوى . - فاتورة مبدئية - أخرى .

..... توقيع مقدم الطلب

ملحق رقم (2): طلب تمويل بصيغة  
المضاربة (هيئات - شركات)



بنك فيصل الإسلامي السوداني

مصرف إسلامي الوجهة ، سوداني السمات ، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله  
إسعاداً للعملاء ، ثقة في الموردين ، تنمية للمجتمع ، عناية بالعاملين ، وتعظيماً لحقوق المالكين

طلب تمويل - بصيغة المضاربة  
( هيئات - شركات )

التاريخ: ...../...../..... رقم الطلب: ..... رقم العملية: .....

السيد مدير بنك فيصل الإسلامي السوداني - فرع .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء التكرم بالدخول مع شركة ..... في مضاربة ..... وذلك  
وفق التفاصيل الآتية:-

نوع السلعة: .....

الكمية: .....

سعر الوحدة: .....

إجمالي قيمة الشراء: .....

المصروفات الأخرى: .....

(1) النقل: .....

(2) التخزين:.....

(3) أخرى:.....

إجمالي التكلفة:..... الفترة الزمنية:.....

الضمان: أ/ رهن عقاري:..... ب/ رهن حيازي:.....

د/ رهن عائم:..... ج/ أوراق مالية:..... هـ/ أخرى:.....

مرفقات: - دراسة جدوى .  
- فاتورة مبدئية  
- الميزانيات المراجعة  
(لآخر 3 سنوات ) أو ميزانية افتتاحية معتمدة من الضرائب .  
- لائحة التأسيس .  
- السجل التجارى .

توقيع مقدم الطلب.....

ملحق رقم (3): نموذج تقييم الأداء السابق  
للزبون

إقرار العملاء (أ):

التاريخ: / / العمليات الاستثمارية القائمة والمستحقة غير المسددة

اسم العميل: .....

نوع النشاط: .....

البيان	إسم البنك	المرابحات	المشاركات	أخرى	إجمالي	حجم الضمان	نوع الضمان
العمليات الاستثمارية القائمة							
الجملة							
البيان	اسم البنك	المرابحات	المشاركات	أخرى	إجمالي	حجم الضمان	نوع الضمان
العمليات المجدولة							

إقرار العملاء (ب):

التاريخ: / / العمليات الاستثمارية القائمة والمستحقة غير المسددة

إسم العميل: .....

نوع النشاط: .....

البيان	اسم البنك	المربحات	المشاركات	أخرى	إجمالي	حجم الضمان	نوع الضمان
العمليات الإستثمارية القائمة							
إجمالي							
العمليات المجدولة							



ملحق رقم (4): المعلومات الأساسية لمقدم  
الطلب

مقدم الطلب : .....

الشكل القانوني:.....الجنسية:.....

ممثلاً/ممثلة بالسيد : .....

بصفته:.....بموجب:.....

نوع النشاط:.....رقم الرخصة ونوعها:.....

مكان/تاريخ الإصدار:.....تاريخ الانتهاء.....تاريخ بداية النشاط.....

عنوان السكن:

1/ رقم العقار/ الشقة : .....

2/ إسم/ رقم الشارع:.....3/ بالقرب من:.....

إسم المنطقة/ المربع : .....

4/ المحلية(المحافظة):..... المدينة .....

الولاية:..... صندوق البريد:.....

هاتف المنزل:.....الجوال:.....

اسم وعنوان أقرب من يمكن الاتصال به:.....هاتفه:.....

عنوان العمل:

1/ رقم العقار/ الشقة : .....

2/ اسم/ رقم الشارع:.....3/ بالقرب من:.....

اسم المنطقة/ المربع : .....

4/ المحلية(المحافظة):.....

## الملاحق

---

المدينة.....الولاية:.....صندوق البريد.....

هاتف المنزل:.....الجوال:.....

اسم وعنوان أقرب من يمكن الاتصال به:.....هاتفه:.....

هاتف المكتب:.....رقم الفاكس:.....

ملحق رقم (5): الضمانات

تؤخذ الضمانات من وجهة النظر الشرعية لضمان عدم التعدي وحسن الإدارة وعدم الإهمال من الشريك أو المضارب , ولضمان حقوق البنك في حالة المراجعة.

أشكال الضمانات :

(1) ضمانات ملموسة مباشرة ، وتشمل :

- العقارات .
- ممتلكات متنقلة : كالماكينات والبضائع والمحاصيل .

(2) ضمانات ملموسة غير مباشرة ، وتشمل :

- الأوراق المالية .
- المستندات الإذنية من شيكات وكمبيالات .
- بوالص الشحن بأنواعها المختلفة .

(3) ضمانات أخرى :

- التعهدات المكتوبة .
- الضمانات الشخصية .
- الكفالة .
- خطابات الضمان .
- التعويضات .
- التنازلات .
- تحويل ديون الذمة .

ملاحظة :

نوع الضمانات المستخدمة تحددها السياسة التمويلية لبنك السودان ، وسوف نتناول

بالشرح والتفصيل فيما يلي أهم الضمانات وأكثرها استعمالاً في البنك :

### أولاً : ضمان الرهن العقاري :

- الرهن العقاري عبارة عن رهن الأرض والمباني المقامة عليها لصالح البنك وهذا الرهن يسجل لدى مسجل الأراضي ويكفل للبنك الحق في القطعة المرهونة. بموجب تسجيل الأراضي وأن أي تصرف في القطعة المرهونة يخضع لحقوق الرهن المسجلة عليها .
- في حالة الرهن العقاري يجب تقديم شهادات البحث التي تثبت ملكية العقار مع مراعاة أن تكون مستخرجة حديثاً علي أن توضح شهادة البحث أن القطعة المراد رهنها خالية من الموانع المسجلة وأن يكون العقار مسجلاً باسم مقدم الطلب .
- إذا كان العقار مسجل باسم طرف ثالث يجب الحصول علي موافقة الطرف الثالث علي رهن العقار لصالح البنك ضماناً لأعمال مقدم الطلب وتكون هذه الموافقة مكتوبة وموثقة وتحفظ بالبنك وينص عليها عقد الرهن .
- يجب أن يراعي في صياغة عقد الرهن توفير جميع الجوانب القانونية التي تكفل الحق للبنك بإغلاق الرهن أو بيعه في حالة التعدي أو التقصير من جانب مقدم الطلب أو الإخلال بشروط العقد .
- يجب الحصول علي شهادة بحث جديدة توضح الرهن لصالح البنك بعد إكمال إجراء تسجيل الرهن لدى مسجل الأراضي .
- يجب أن يحرص البنك دائماً علي الحصول علي رهن أول لصالح البنك ولا يقبل الرهن الثاني إلا في الحالات النادرة والتي توافق عليها رئاسة البنك بعد المراجعة الدقيقة لموقف الضمانات المقدمة وتمحيص الموقف المالي لمقدم الطلب ومقدرته الإدارية وسمعته وإمكاناته المتاحة وفوق كل ذلك قيمة العقار المراد رهنه .
- يجب تجديد شهادة البحث كل ستة أشهر حتى يطمئن البنك إلي أن الرهن المسجل باسمه مازال قائماً علي القطعة المرهونة وكذلك يعلم أن الزبون لم يتم بتسجيل رهن ثاني لطرف آخر .

- بعد إكمال العملية وإجراء التصفية يتم الإفراج عن الضمان العقاري ويتم إعداد خطاب الإفراج لمسجل الأراضي لفك الرهن .

ثانياً : ضمان الرهن التجاري لآلات المصنع :

- تتبع قيمة هذا الصنف من رهونات من ضرورة تسجيله لدى مسجل الشركات وهو أفضل ما يكون في حالة الشركات المحدودة وهذا الضمان إما أن يكون محددًا ويغطي قطع من الماكينات بعينها وإما أن يكون عائماً فيغطي جميع ماكينات المصنع .

- يجب أن يراعى في حالة الرهن التجاري لآلات المصنع الشروط التالية :

1) أن يكون لمقدم الرهن سجل تجارى وأن يكون الترخيص بالمصنع وعقد الإيجار صادر باسم مقدم الطلب .

2) أن يقدم الزبون كشفاً تفصيلياً بالآلات والمعدات موضع الرهن مع بيان قيمتها .  
3) أن تكون الآلات والمعدات ثابتة بالمحل .

4) يجب عمل عقد رهن رسمي لمقومات المصنع أو المحل التجاري .

5) يجب تسجيل الرهن بمكتب مسجل الشركات أو مكتب التسجيل التجاري الذي يوجد فيها أسم العمل وذلك قبل تنفيذ العقد .

ثالثاً : ضمان البضائع والمحاصيل :

- هذا الضمان هو أكثر الضمانات فعالية للبنك وبموجبه يحتفظ البنك بالبضائع في مخزنه أو في مخزن الشريك تحت إشراف البنك المباشر ، وتكون البضاعة مؤمناً عليها لدى شركة التأمين الإسلامية ضد الحريق والسرقة وذلك على أقل تقدير .

- وفي حالة المحاصيل يتم التخزين في الشونة أو صومعة الغلال أو في حوش المصنع مع مراعاة وجود خفير والتأمين ضد الحريق والسرقة .

- لكي يكون الضمان مقبولاً لدى البنك يجب أن تكون الأصناف المخزنة جيدة وغير قابلة للتلف وخالية من العيوب والأمراض والآفات وأن تكون السلعة المخزنة مرغوبة في الأسواق وأسعارها مناسبة .

- يجب على البنك أن يحصل على تقارير دورية عن السلعة توضح تطورات الأسعار وكميات المخزون .

رابعاً : الضمان الشخصي أو الكفالة :

- يشترط في هذا الصنف من الضمانات أن يكون الضامن قادراً وأن يكون كفاءً ويقبل البنك ضمانته بعد التحري عنه والاطمئنان على مقدرته المالية وسمعته التجارية وحسن وفائه بالتزاماته .
  - كما يجب أخذ شيك بأصل المبلغ من الضمان يحق في نهاية الفترة .
  - وفي حالة وفاة الضامن أو إفلاسه أو تعرضه لظروف تفقده القدرة على التعاقد ، أو إذا طلب الضامن سحب ضمانته يجب إبلاغ الأمر فوراً لإدارة الفرع وإجراء الاتصالات اللازمة والتنسيق بين الضامن والمدين والبنك ليتم تغطية أعمال البنك بضامن جديد ثم إخلاء سبيل الضامن القديم .
  - ولكن في الوقت الراهن (على الأقل) لا يعمل بهذا النوع من الضمانات .
- خامساً : ضمان مستندات الشحن والشيكات وكمبيالات التأمين :

تشمل مستندات الشحن الأصناف التالية :

- بوليصة الشحن الجوي :

هذه البوليصة غير قابلة للتداول قانوناً وإنما جرى العرف على اعتبارها ناقلة للملكية وبموجبها تقوم شركات الطيران بتسليم البضاعة للشحن المرسله مقابل تقديمه بوليصة النقل الجوي مظهره من البنك على أن تكون هذه البوليصة باسم البنك .

-بوليصة الشحن البحري :

وهي وثيقة ناقلة للملكية وقابلة للتحويل بالتظهير وهي الوثيقة التي بموجبها تقوم شركة الملاحة بتسليم البضاعة للمستفيد .

-بوليصة النقل البري :

والنقل البري يشمل السكة حديد والترحيل بالشاحنات ، وبوالص السكة حديد ناقلة للملكية وبموجبها تقوم إدارة السكة حديد بتسليم البضائع المرحلة على قاطراتها للشحن المرسل له حسب ما هو موضح في بوليصة الشحن

أما الترحيل بالشاحنات فيتم بموجب منفسنو تصدره شركة الشاحنات ويحمله السائق ويقدمه للشخص المرسل إليه ليقوم باستلام البضاعة ودفع النولون .

ومستندات الشحن تعطى الحق للشخص المحمولة لصالحه لاستلام البضاعة الموصوفة بالمستندات وينبغي معرفة مكان البضاعة وتاريخ وصولها والتأكد من أنها مغطاة بتأمين كافي ومخزنة في أماكن سليمة وصالحة للتخزين أو أن تكون البضاعة المشحونة لم تصل بعد إلى الميناء كما يجب التحقق من أن مستندات الشحن:—

(1) أصلية .

(2) وأن المجموعة الكاملة من بوالص الشحن البحري بيد البنك ومحمولة لصالحه .

ملحق رقم (6): دراسة أسواق السلع والبضائع  
للمضاربة بواسطة الزبون أو بواسطة البنك

## دراسة أسواق السلع والبضائع للمضاربة "بواسطة الزبون"

(1) اسم الزبون: .....

(2) طبيعة السلعة: .....

(3) صيغة التمويل: .....

(4) العرض:

.....  
.....  
.....  
.....

(5) الطلب:

.....  
.....  
.....  
.....

(6) الأسعار الحالية والمستقبلية:

.....  
.....  
.....  
.....

(7) إمكانية الشراء والتسويق عبر فروع البنك:

.....  
.....  
.....



التوقيع: .....

التاريخ: .....

## تحليل دراسة التكلفة والعائد للمضاربة

### "بواسطة البنك"

#### تحليل التكلفة

\* نوع المضاربة ( مطلقة , مقيدة ):.....

\* نوع السلعة:.....

\* الكمية:.....

\* سعر الوحدة:.....

\* تكلفة الشراء:.....

#### \* المصروفات الأخرى

(1) النقل.....

(2) التخزين.....

(3) التأمين.....

(4) أخرى:.....

إجمالي التكلفة:.....

#### تحليل العائد

\* سعر بيع الوحدة المتوقع .....

\* إجمالي المبيعات .....

\* عائد المضاربة ( المبيعات – التكاليف ) .....دينار .

\* إجمالي الأرباح المحققة .....دينار .

\* نصيب المضارب ( عن الجهد والعمل ) % .....دينار .

\* نصيب البنك من الأرباح % .....دينار .

\* استحقاق المضارب ..... دينار .

\* إجمالي استحقاق البنك ..... دينار .

\* نسبة أرباح البنك المتوقعة في الفترة = أرباح البنك المتوقعة ..... % .

مساهمة البنك

ملحق رقم (7): ملحق التحليل المالي

1/ النسب المالية :

1-1 نسبة الربح إلى حقوق الملكية :

صافي الربح

رأس + الإحتياطي

وهذه النسبة تقيس جدوى إستثمار هذه الأصول في هذا المجال ، فكلما كانت النسبة أعلى تشجع أصحاب المؤسسة على الإستمرار في هذا النشاط .

1-2 نسبة الأصول الثابتة إلى المبيعات :

الأصول الثابتة

المبيعات

هذه النسبة تقيس مدى إستغلال المؤسسة لهذه الأصول حيث أن هذه الأصول بطبيعتها تستهلك على عدة سنوات فأن الوحدة الواحدة من المبيعات تتحمل نصيب أقل من الاستهلاك كلما ارتفع حجم المبيعات والعكس صحيح .

1-3 نسبة التداول :

الأصول المتداولة

الخصوم المتداولة

وتبين هذه النسبة عدد المرات التي يمكن للأصول المتداولة أن تغطي الخصوم المتداولة وكلما كانت هذه النسبة كبيرة كلما دل ذلك على سهولة وفاء الشركة بما عليها من التزامات قصيرة الأجل .

**1-4 نسبة السيولة :**

الأصول المتداولة (دون البضاعة)

الخصوم المتداولة

يجب على الشركة أو المؤسسة الاحتفاظ بنسب ملائمة حيث أن إرتفاع هذه النسبة أكثر من الحد المعقول يعنى أن الإدارة غير قادرة على تحقيق إستغلال أمثل لمصادر الأموال المتوفرة ، كما أن انخفاضها عن الحد المعقول يعنى أن الشركة أو المؤسسة لن تستطيع الوفاء بالتزاماتها الطارئة في الوقت المناسب .

**1-5 معدل دوران البضاعة :**

متوسط قيمة البضاعة

تكلفة المبيعات السنوية

وهذا المعدل يصلح بصفة خاصة لتحليل الميزانيات التجارية .

**1-6 متوسط قيمة البضاعة :**

تكلفة المبيعات السنوية

متوسط قيمة البضاعة

تقيس هذه النسبة عدد المرات التي تتحول فيها البضاعة إلى المبيعات ، فكلما زادت قيمة هذا المعدل كلما دل ذلك على كفاءة استثمار أموال المشروع في بند البضاعة .

**1-7 فترة التحصيل :**

المبيعات الآجلة × عدد أيام السنة

رصيد الذمم

وهذه النسبة تقيس الفترة اللازمة التي تستطيع المؤسسة تحصيل ديونها التجارية ، فكلما قلت

المدة دل هذا على أن هذه الذمم جيدة ، كما أن زيادة المدة تعنى أن الذمم قد تكون رديئة وبحاجة إلى مخصصات .

### 1-8 نسبة الذمم :

الذمم  
المبيعات السنوية

ويفضل أن يكون المقام في هذه النسبة هو المبيعات الآجلة لا المبيعات الإجمالية - وتقيس هذه النسبة كفاءة استثمار أموال المشروع في بند الذمم وتبين مدى تنفيذ المشروع لسياسة الائتمان الذي يمنحه للغير والتي سبق إقرارها كسياسة استرشاد للعمل ، ولا شك أن زيادة النسبة يبين مدى حاجة المشروع إلى الأموال المستثمرة في المبيعات الآجلة .

2 / نسب المديونية :

### 2-1 عائد الملكية :

صافي الربح

صافي حق الملكية

هذه النسبة لها أهميتها لدى المساهمين وتوضح مدى كفاءة الإدارة القائمة بأمر الشركة .

### 2-2 معدل دوران رأس المال العامل :

صافي المبيعات

رأس المال العامل

وهذه النسبة تدل على مدى كفاءة الإدارة في استغلال رأس المال العامل فكلما زادت سرعة دورانه كلما قلت حاجة المشروع إلى الاعتماد على القروض القصيرة .

ملحق رقم (8): تصفية المضاربة

البيانات والمعلومات المقدمة من المضارب لتصفية  
المضاربة

\* سعر شراء الوحدة ..... دينار .

\* تكلفة شراء وحدة ..... دينار .

\* المصروفات الأخرى:

- النقل ..... دينار .

- التخزين ..... دينار .

- التأمين ..... دينار .

- أخرى (تذكر) ..... دينار .

\* إجمالي تكاليف الشراء ..... دينار .

(4) عرض السلعة أو البضاعة موضوع المضاربة في السوق المحلي والخارجي:

.....  
.....  
.....  
.....

(5) الطلب على السلعة موضوع المضاربة في السوق المحلي والخارجي:

.....  
.....  
.....

(6) الأسعار الحالية والمستقبلية:

.....  
.....  
.....

(7) إمكانية البيع والتسويق عبر المضارب:

.....  
.....

(8) إمكانية البيع والتسويق عبر فروع

البنك: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

البيانات والمعلومات المجمعة من البنك لتصفية المضاربة

\* سعر شراء الوحدة ..... دينار .

\* تكلفة شراء وحدة ..... دينار .

\* المصروفات الأخرى:

- النقل ..... دينار .

- التخزين ..... دينار .

- التأمين ..... دينار .

- أخرى (تذكر) ..... دينار .

\* إجمالي تكاليف الشراء ..... دينار .

(4) عرض السلعة أو البضاعة موضوع المضاربة في السوق المحلي والخارجي:

.....  
.....  
.....  
.....

(5) الطلب على السلعة موضوع المضاربة في السوق المحلي والخارجي :

.....  
.....  
.....

(6) الأسعار الحالية والمستقبلية:

.....  
.....  
.....

(7) إمكانية البيع والتسويق عبر المضارب:

.....  
.....

(8) إمكانية البيع والتسويق عبر فروع

البنك: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....

تصفية المضاربة "بواسطة البنك" للمضاربة

تحليل التكلفة والعائد

\* سعر شراء الوحدة ..... دينار .

\* تكلفة شراء وحدة ..... دينار .

\* المصروفات الأخرى:

- النقل ..... دينار .

- التخزين ..... دينار .

- التأمين ..... دينار .

- أخرى (تذكر) ..... دينار .

\* إجمالي تكاليف الشراء (مساهمة البنك) ..... دينار .

\* سعر بيع الوحدة الحقيقي ..... دينار .

\* إجمالي المبيعات ..... دينار .

- \* عائد المضاربة ( المبيعات – التكاليف ) .....دينار .
- \* إجمالي الأرباح ( الخسائر) المحققة.....دينار .
- \* نصيب المضارب من الأرباح ( عن الجهد والعمل ) % ..... دينار .
- \* نصيب البنك من الأرباح .....دينار .
- \* الأرباح القابلة للتوزيع % .....
- \* نصيب البنك من الأرباح ( الخسائر) %.....دينار .
- \* نصيب البنك من الخسائر ( في حالة عد التعدي والتقصير) .....دينار .
- \* تحمل الشريك للخسائر ( في حالة التعدي والتقصير) .....دينار .
- \* نسبة أرباح (خسائر) البنك المحققة في الفترة = أرباح البنك المحققة..... % .

مساهمة البنك

التوقيع: .....

التاريخ:.....



1-الكتب

2-القواميس والمعاجم

3-الأطروحات والرسائل الجامعية

4-المجلات والدوريات

5-مؤتمرات وملتقيات

6-الأنترنت

1- الكتب:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث والفقه

- 1 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 و ج 19، دار الكتب المصرية، 1952.
- 2 البيهقي، سنن البيهقي، ج 6، مكتبة الباز، مكة المكرمة 1994 .
- 3 أبو عيسى محمد بن عيسى بن صورة، سنن الترمذي، دار الشروق، بيروت، دون تاريخ.
- 4 للإمام محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج 7، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1981.
- 5 للإمام العلامة ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، بيروت، 1988 .
- 6 موفق الدين ابن قدامة، المغني، "ج3" و "ج5"، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- 7 محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983 .
- 8 للإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1951 .
- 9 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء الثامن، المجلد الخامس، كتاب المضاربة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.
- 10 - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت 1982.
- 11 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.
- 12 - موفق الدين وشمس الدين إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 5، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

ثالثا: كتب الاقتصاد

- 1 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2002 .
- 2 حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالث ،جدة، 2000 .
- 3 ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دار عمان، 1997 .
- 4 عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، 2006 .
- 5 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 6 عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- 7 ألكسندر ريديقيسيون، المضاربة في البورصة، ترجمة دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2006 .
- 8 محسن الخضيرى، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، اتراك، القاهرة، دون تاريخ.
- 9 عبد المجيد المهيلمي، التحليل الفني للأسواق المالية، دار البلاغ، الطبعة الرابعة، أفريل، 2006.
- 10 - محمد صالح الحناوي وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004.
- 11 - محمد زكي عبد البر، المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الدوحة، 1986 .
- 12 - محمود حسن الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

- 13 - محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.
- 14 - فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ.
- 15 - عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة أحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2006 .
- 16 - حسن راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن، 1999.
- 17 - محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، اترك، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999.
- 18 - علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج 1، دار الثقافة، الدوحة، 2002.
- 19 - علي عبد الرسول، المبادئ الإقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1980.
- 20 - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، 1994.
- 21 - محمد عبد العزيز عجمية وعبد الرحمان يسري أحمد، التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 22 - محمد مروان السان وآخرون، مبادئ تحليل الإقتصاد الجزئي والكلبي، دار الثقافة، الأردن، 1998.
- 23 - اسماعيل شعباني، مقدمة في إقتصاد التنمية-نظريات النمو والتنمية إستراتيجيات التنمية-دار هومة، الجزائر، 1997.
- 24 - مدحت القرشي، التنمية الإقتصادية-نظريات، سياسات وموضوعات-دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

- 25 - فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الإقتصادي، جدار للكتاب العربي، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 26 - الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية، دار الفجر، القاهرة 2008.
- 27 - ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 28 - فادي محمد الرفاعي وريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- 29 - جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
- 30 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 31 - رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
- 32 - مصطفى كمال السيد طایل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- 33 - سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، الطبعة الأولى، دمشق، 2008.

## 2- القواميس والمعاجم:

- 1 للفيروس أبادي، القاموس المحيط، ج 1، دار الجليل، بيروت. دون تاريخ.
- 2 ابن منظور، لسان العرب، ج 8، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، دون تاريخ.
- 3 أحمد أبو حاق، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2007.
- 4 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

### 3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1 فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان، 2001.
- 2 سوزان مكي الشفيق جودة، معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامية بمصارف مدينة النهود، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان 2007.

### 4- المجلات والدوريات

- 1 عز العرب فؤاد، الربا بين الإقتصاد والدين، مجلة يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 13.
- 2 محمد تقي عثمان، سندات المقارضة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد 4، 1993.
- 3 أحمد الصديق جبريل، محفزات وموجهات عمل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة المال والإقتصاد، العدد 61، بنك فيصل السوداني، أوت 2009.

### 5- مؤتمرات وملتقيات

- 1 محسن حسين شحاتة، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، أسيوط، 14-16 أبريل 1992.
- 2 يوسف أبو فارة، ملامح وأسباب الأزمة المالية العالمية عام 2008 وإنعكاساتها على الدول النامية، الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على إقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فندق الأوراسي، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2009، ص. 18.

6-الأذترنت

أولا:الكتب الإلكرونية

1 سامر مظهر قنطقجي، نموذج توزيع أرباح وخصائرشركات المضاربة الإسلامية، سلسلة فقه المعاملات، الجزء الثالث.

2 فهد بن محمد الحميري، أحكام شركة المضاربة.

ثانيا:مواقع إلكترونية

1- [www.wikisource.org](http://www.wikisource.org).

2- [www.arabibda3.net](http://www.arabibda3.net).

3- [www.islamonline.net/servlet/fatwa\\_3sep2009](http://www.islamonline.net/servlet/fatwa_3sep2009).

4- <http://www.dralsherif.net>.

5- [www.islèmecon.com/publish](http://www.islèmecon.com/publish) .

6- <http://islamfin.go-forum.net/montada-f7/topic-t746.ht>

7- <http://www.alwatansudan.com/index.php?type=3&id=10438>

8- <http://www.tadamonbank-sd.com>

9- <http://www.iscob.com>

10- <http://sib.sd>

11- <http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&ID=144>

12-[http://edbsd.com/abou\\_bank.aspx](http://edbsd.com/abou_bank.aspx)


13-<http://www.fibsudan.com/ar/>

14-<http://aawsat.com/details.asp?section=58&article=435458&issueno=10507>



فهرس الأشكال والجدول

الصفحة	العنوان	الرقم
31	وظائف المضاربة في البورصات	01
39	الفرق بين المضاربة والقرض الإسلامي	02
143	تطور رأس المال المدفوع لبنك فيصل الإسلامي السوداني	03
175	التمويل الإستثماري لبنك فيصل السوداني حسب الصيغ	04



# فهرس البحث

فهرس البحث

أ	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
2	المبحث الأول: تعريف المضاربة، مشروعيتها وأقسامها
2	المطلب الأول: تعريف المضاربة
4	المطلب الثاني: دليل مشروعية المضاربة
7	المطلب الثالث: أقسام المضاربة
7	المضاربة المطلقة
9	المضاربة المقيدة
11	المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروط انعقادها
12	المطلب الأول: شروط الصيغة و العاقدان
12	ما يُشترط في الصيغة
12	ما يشترط في العاقدان
13	المطلب الثاني: ما يشترط في رأس المال
13	أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدينار
15	أن يكون رأس المال معلوما
15	أن يكون رأس المال عينا لا دينا
16	أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل
18	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالربح
18	النص على الربح في العقد
19	إختصاص أحدهما بالربح
19	إختصاص التعاقد بالربح
19	شروع الحصة في المضاربة
20	المطلب الرابع: ما يشترط في العمل

20	أن يكون العمل تجارة
20	أن لا يضيّق رب المال على العامل في عمله
20	أن لا يخالف العمل بمقتضى العقد
21	المبحث الثالث: أحكام المضاربة
21	المطلب الأول: أحكام المضاربة الصحيحة
21	في تصرفات المضارب
21	ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة
21	ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة
22	زكاة مال المضاربة
22	المطلب الثاني: أحكام المضاربة الفاسدة
24	المطلب الثالث: إنتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام
24	إنتهاء المضاربة
27	حكم إنتهاء المضاربة عند إختلاف طرفيها
29	المبحث الرابع: تمييز المضاربة الإسلامية عن غيرها من العقود
29	المطلب الأول: المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية
35	المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة والقرض الربوي
38	المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة والقرض الإسلامي
41	الفصل الثاني: العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية
42	المبحث الأول: تطوّر المضاربة الإسلامية
42	المطلب الأول: آثار الربا الإقتصادية
47	المطلب الثاني: مدى ملائمة المضاربة الثنائية للعمل المصرفي
47	العلاقة الثنائية المباشرة
48	الأمانة بين الطرفين
48	مجالات المضاربة
49	حقوق صاحب المال
50	حق المصرف في الربح وتوزيع الأرباح
51	المطلب الثالث: المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

52	دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاق الربح
52	خلط أموال المضاربة المشتركة
52	إحتساب الربح على التنضيز التقديري
52	إنسحاب أحد الشركاء من المضاربة
53	المبحث الثاني: تطبيقات المضاربة الحديثة "سندات المقارضة"
53	المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة والفرق بينها وبين السندات الربوية
53	تعريف سندات المقارضة
55	الفرق بين سندات المقارضة والسندات الربوية
56	المطلب الثاني: أنواع صكوك المضاربة المشتركة
57	صكوك مضاربة مشتركة طويلة الأجل
57	صكوك مضاربة محددة لمشروع معين أو لمجال محدد
58	صكوك مضاربة مشتركة مستردة بالتدرج
59	المطلب الثالث: كيفية الإستفادة من صكوك المضاربة المشتركة
59	مشاريع إستثمارية
60	مشاريع غير إستثمارية
62	المبحث الرابع: تنضيز أرباح المضاربة ،توزيعها وزكاتها
62	المطلب الأول: تنضيز أرباح المضاربة
63	أهمية التنضيز الحكمي لتوزيع الأرباح
64	إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها
65	المطلب الثاني: صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة
66	محددات النموذج
68	حالتا النموذج
70	المطلب الثالث: زكاة أرباح المضاربة
72	المبحث الرابع: نماذج لتطوير عقد المضاربة
72	المطلب الأول: نموذج محمد عبد الله العربي (رحمه الله)
72	تكييف العلاقة بين المودعين والبنك
73	تكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية

74	المطلب الثاني: نموذج الدكتور سامي حمود
77	المطلب الثالث: نموذج محمد باقر الصدر
77	أعضاء المضاربة المقترحة
77	شروط الأعضاء
81	الفصل الثالث: أثر المضاربة الشرعية في التنمية الاقتصادية
82	المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية
82	المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الإقتصاد الوضعي
82	التحول التركيبي من النمو إلى التنمية
88	مستلزمات التنمية الاقتصادية
91	المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي
93	القواعد الأساسية للتنمية في المنهج الإسلامي
96	المطلب الثالث: الصفة التنموية للمصرف الإسلامي
98	المبحث الثاني: دور المضاربة الشرعية في جذب المدخرات
98	المطلب الأول: الموارد الذاتية
98	رأس المال
99	الإحتياطات
100	الأرباح المحتجزة
101	المطلب الثاني: الموارد الخارجية
102	ودائع تحت الطلب
103	الودائع الإدخارية
104	الودائع الاستثمارية
105	المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية
108	المبحث الثالث: دور المضاربة الشرعية في توظيف الموارد
108	المطلب الأول: معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية
108	معيار الشرعية
110	معيار الأولويات

111	معيار الربحية
113	المطلب الثاني: الإجراءات العملية لتمويل المضاربة
113	تقديم طلب تمويل بالمضاربة
113	الدراسة والتحليل
114	كتابة التقرير والتوصيات
115	مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل
115	إتخاذ القرار
115	إبلاغ المتعامل بالقرار
115	تنفيذ القرار وتوقيع العقد
116	متابعة التمويل
116	قياس النتائج والتوزيع
117	إعداد التقرير الشامل
117	المطلب الثالث: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية
119	المطلب الرابع: دور تمويل المشروعات عن طريق المضاربة في التنمية الاقتصادية
119	دور صيغة المضاربة المشتركة في تمويل التنمية الاقتصادية
120	الانعكاسات الإيجابية لصيغة التمويل بالمضاربة
123	الفصل الرابع: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني
124	المبحث الأول: نبذة عن القطاع المصرفي الإسلامي في السودان
124	المطلب الأول: المراحل التي مرّ بها الجهاز المصرفي في السودان
124	المرحلة الأولى: الترخيص لعدد من المصارف الإسلامية بممارسة العمل
127	المرحلة الثانية: أسلمة القطاع المصرفي
127	المرحلة الثالثة: التحول المنهجي للنظام المصرفي الإسلامي
128	المطلب الثاني: السياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي لسنة 2010
132	المطلب الثالث: محفّزات تطوير عمل المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية الراهنة
135	الإستقرار والوضوح في المنهج
135	وجود مؤسسات وهيئات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي

135	إرتفاع معدل العائد على الإستثمار في المصارف الإسلامية
136	البيئة الصالحة للإنتشار والقبول
136	الموارد الهائلة على المستويين العربي والإسلامي
136	إهتزاز الثقة في النظم المالية والمصرفية التقليدية وعجزها عن تفسير الظواهر والأزمات
136	زيادة العرض للعمل الاستثماري للمصارف الإسلامية
137	المبحث الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني
137	المطلب الأول: تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني
141	المطلب الثاني: النظام الأساسي للبنك وهيكله التنظيمي
141	النظام الأساسي للبنك
144	الهيكل التنظيمي للبنك
145	المطلب الثالث: ريادة البنك في مجال الصيرفة الإسلامية
146	أول 150 مصرفا عربيا وأول 30 مصرفا إسلاميا
147	ريادة البنك في مجال التقنية المصرفية
147	البنك يحقق طفرة في الأداء في عام 2009 رغم أثر الأزمة المالية العالمية
152	المبحث الثالث: المضاربة الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني
152	المطلب الأول: التطبيق العملي للمضاربة بينك فيصل السوداني
152	التكليف الشرعي للمضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني
155	المعالجة المحاسبية للتمويل بالمضاربة
158	المطلب الثاني: مرشد الإستثمار عن طريق المضاربة بينك فيصل الإسلامي السوداني
158	التكليف الشرعي للعمليات الإستثمارية
164	الدراسات
171	التنفيذ
174	التمويل الإستثماري بينك فيصل حسب الصيغ
177	المطلب الثالث: معوّقات تطبيق المضاربة الإسلامية بينك فيصل السوداني
177	المعوّقات القانونية
178	معوّقات تتعلق بالعملاء

179	معوّقات تتعلق بالعمال
179	معوّقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة
180	معوّقات أخرى
181	الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة
185	الخاتمة
189	الملاحق
215	قائمة المراجع
221	فهرس الأشكال والجداول
222	فهرس البحث
229	الملخص

في الكثير من الاحيان نجد أناسا يمتلكون القدرة على العمل والإبتكار لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم، وقد أجاب الفكر الإقتصادي الإسلامي عن هذه المشكلة بتطويره لعقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى الفقهاء له قواعد وأسس جعلته يتمتع بإمكانية التطبيق على أرض الواقع، فبداية تم تحديد ماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي باعتباره البديل الشرعي عن الربا، وكيفية تطويره نظرا لعدم ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما أدى إلى استحداث المضاربة المشتركة، عن طريق وساطة المصرف بصفته مضاربا بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية، وبدور المالك للمال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى، فالمصرف يعتبر مضاربا مشتركا؛ ومن ثم تبيان الدور التنموي الفعّال لصيغة المضاربة باعتبارها عقدا يمثل إطارا شرعيا لحشد وتجميع المدّخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة، لكن بالرغم مما تتميز به صيغة المضاربة من خصائص تجعلها ترقى بالإقتصاد الإسلامي إلى الساحة العالمية، إلا أن تطبيقها كان محدودا في المصارف الإسلامية، ولعل أبرز هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي السوداني، فعلى الرغم من ريادته للعمل المصرفي الإسلامي وبأداءه المميز حتى في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة، إلا أنه واجه العديد من المعوّقات التي حالت دون تطبيقه لصيغة المضاربة بشكل واسع، وبالتالي تحقيق الغاية المنشودة منها وهي إحداث تنمية إقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** الإقتصاد الإسلامي، المضاربة الإسلامية، الربا، المضاربة المشتركة، البنك الإسلامي، التمويل الإسلامي، التنمية الإقتصادية، الإستثمار.

## résumé

---

Nombreux sont les cas où des personnes sont capables de réaliser des travaux et inventions d'une grande importance, mais ne disposent malheureusement pas des moyens financiers pour le faire ; Ce problème à trouver solution grâce à l'économie Islamique qui a développé l'acte de finance " la Moudharaba " ; ce dernier est un mode de financement posé par les experts dans le domaine " Al Foukaha " afin d'éviter les intérêts et autres avantages proscrits par la loi Musulmanes. Les dogmes de cet acte ont incité à être institués dans l'objectif de permettre son application sur le terrain. Tout d'abord, la notion d'acte de la Moudharaba a été arrêtée par la jurisprudence Islamique qui l'a considéré comme étant une alternative légitime par rapport au " Riba " qui lui n'est pas ; cette étape des choses a fait justement qu'il y est cet acte dans lequel la banque devient un Moudhareb commun dans l'acte de la Moudharaba , et en donner qu'elle joue le rôle d'intermédiaire par sa qualité de responsable de l'investissement pour les investisseurs et de détenteur de l'argent pour les bénéficiaires ; cette double participation de la banque démontre bien l'ambition jassante à la création d'un tel mode de financement , à savoir : l'efficacité et la participation au développement de l'économie Musulmane et son effort à l'échelle mondiale, et ce par cet acte légitime et collectif qui mait à contribution différentes sources et permet l'assemblage et le stockage sûr de l'argent en vue de l'investir dans des projets divers , mais malgré toute ces qualités l'acte de la Moudharaba a été appliqué de façon plutôt limitée par les banques Islamiques , parmi ces dernières la Banque Islamique Faisal du Soudan est considéré comme la plus connue par sa performance distinguée surtout dans la crise financière mondiale actuelle ; ces réussites n'ont malheureusement pas empêché la manifestation de nombreux obstacles dont la conséquence a été que cette banque n'est pu mettre en pratique cet acte comme il le faut , afin de réussir complètement le projet de développement économique.

Mots-clés : l'économie islamique, la moudharaba, Riba , la moudharaba commune , la banque islamique , la finance islamique , le développement économique, l'investissement.

## abstract

---

In many cases, we find people who have the ability to work and invention, but they lack the money to do so , Islamic economic scholars have thought about this problem .they developed for the financing with act of elmudarabah, which scholars have put rules and made with the possibility of practical application, all the beginning determine what the investment contract in Islamic jurisprudence as a legitimate alternative for usury, and how to develop due to lack of suitability for the work of Islamic banking, this latter what led to the development of elmudarabah common. Through the mediation of the bank as a mudareb for the owners of investment deposits on the one hand, and the role of the owner of the money for elmudaribine on the other hand bank is a mudareb common. this show the developmental role of effective formula a decade of elmudarabah as provide a legal framework for the mobilization of savings collectively from multiple sources and invested in various activities. Nevertheless with its characteristic formula elmudarabah characteristics by rise of Islamic economics on the world stage, but the application was limited in Islamic banks, the most notable of these banks Faisal Islamic Bank of Sudan, despite the leadership of Islamic banking and distinguished performance in the current global financial crisis, but it has faced many obstacles that have prevented the application of a formula largely elmudarabah, and thus achieve the desired objective for causing economic development.

**Key words** : Islamic economic, Elmudarabah, usury, Elmudarabah common, Islamic bank, Islamic finance, Economic developpement, Investment.

